

مجموع خطب المناسبات الجزء الرابع

# خطب شهر رمضان

٢



جمع ورتب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد السيلان

حفظه الله تعالى





رَمَضَانُ

شَهْرُ عِبَادَةِ وَعَمَلٍ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## شَهْرُ الرَّحْمَاتِ الْغَامِرَةِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُخَلِّ زَمَانًا مِنْ رَحْمَاتِ غَامِرَةٍ، وَفِيُوضَاتِ شَامِلَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً مَرْحُومَةً، وَهِيَ كَالْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ هِيَ أُمَّةُ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ قِصْرِ أَعْمَارِ أَبْنَائِهَا؛ فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ مَا يُحْصَلُونَ بِهِ الْغَايَاتِ، بَلْ وَيُوفُونَ بِهِ عَلَى الْغَايَاتِ، وَيَسْتَشْرِفُونَ بِهِ عَلَى النَّهَائِيَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.

جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَوَاسِمِ الرَّحْمَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ. (\*).



(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في «الجامع»: (١٥٢ / ٥)، رقم (٢٨٦٩)، من حديث: أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». قال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحة»: (٣٥٥-٣٥٦، رقم ٢٢٨٦).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَلَى أَبْوَابِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةَ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١هـ / ٦-

## اسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِالْفَرَحَةِ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَبَشِرُ بِقُدُومِ رَمَضَانَ، وَيَبَشِّرُ أَصْحَابَهُ ﷺ بِهَذِهِ الْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»<sup>(١)</sup>، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفَتَّحَ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَغَلَّقَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتَغَلَّ<sup>(٣)</sup> فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ<sup>(٤)</sup> لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(٥)</sup>، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا<sup>(٦)</sup> فَقَدْ حُرِمَ<sup>(٧)</sup>.....<sup>(٨)</sup>

(١) «شَهْرٌ مُبَارَكٌ»؛ أَي: شَهْرٌ كَثُرَ خَيْرُهُ الْحَسَنِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِيهِ.

(٢) «تَفَتَّحَ» وَ«تَغَلَّقَ» بِالتَّشْدِيدِ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ: «تَفَتَّحَ» وَ«تَغَلَّقَ».

(٣) «وَتَغَلَّ» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنَ الْإِغْلَالِ؛ أَي: قِيدَتْ بِالْأَغْلَالِ.

(٤) «لِلَّهِ فِيهِ»؛ أَي: فِي رَمَضَانَ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

(٥) «لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»؛ أَي: الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

(٦) «مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا»؛ أَي: مَنْ مَنَعَ خَيْرَهَا بَأَنَّ لَمْ يُوفَّقْ لِإِحْيَائِهَا وَلَوْ بِالطَّاعَةِ فِي طَرَفِهَا.

(٧) «فَقَدْ حُرِمَ»، أَي: مَنَعَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

(٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٤/ ١٢٩، رَقْم ٢١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيرِهِ. (\*)

كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُونَ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ رَمَضَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ فِي رَمَضَانَ (٢).

يَظَلُّونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَدْعُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَمَضَانَ.

فَهِيَ حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ مُتَأَهِّبَةٌ مُتَوَثِّبَةٌ مُتَرَقِّبَةٌ لِهَذَا الْمَوْسِمِ الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ، يَرُدُّ الْإِنْسَانَ الْمَظَالِمَ، وَيَدْخُلُ الشَّهْرَ مُسْتَعِدًّا لِصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ مُحْتَسِبًا ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ. (\*) (٢/٢).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٥٨٥، رقم ٩٩٩)، وأصله في «الصحيحين»، بلفظ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ | ١٢-٦-٢٠١٥م.

(٢) أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٥٤، رقم ١٧٦١)، بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسَ بِهِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: «كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ ﷻ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ».

(\*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٠هـ | ٧-

النَّبِيِّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ».

فَلَمَّا نَزَلَ فَسُئِلَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، مَا هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ، وَمَا عَهْدُنَاكَ لَهُ قَائِلًا؟».

فَقَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: بَعْدَ رَجُلٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ» (١). (\*)



(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلوة»: (ص ٢٤، رقم ٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٦٨، رقم ٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (ص ٣٤، رقم ١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: (١٠/٣٢٨، رقم ٥٩٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٣/١٨٨، رقم ٩٠٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٨٤، رقم ٩٩٧) و(٢/٢٩٩، رقم ١٦٧٩)، وأصله في «صحيح مسلم» مختصراً.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «أَتَيْنُ التَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةَ ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ | ٢٨-١٠-

## رَمَضَانُ شَهْرُ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ

إِنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ وَيَدُومُ عَلَى ذَلِكَ.. يَسْتَقْبِلُهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَيَدُومُ عَلَيْهَا، وَبِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ يَدُومُ عَلَيْهَا؛ عَلَى أَنْ يَغْتَنِمَهُ، وَأَلَّا يُضَيِّعَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي شَغْلِ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّ دُورِ الْعَامِ دُورَتُهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ مِنْ قَابِلٍ، أَمْ يَكُونُ مُغَيَّبًا تَحْتَ طَبَقَاتِ التُّرَابِ؟! فَذَلِكَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَعَلَى الْمَرْءِ السَّعْيِ وَبَذْلِ الْمَجْهُودِ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَبُولَ.

إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تُعْمَلُ فِي رَمَضَانَ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ كَثِيرَةٌ: أَوْلَاهَا: الصِّيَامُ\*؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ.

٣-٨-٢٠١٢م.

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ١١٨، رقم ١٩٠٤)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ٨٠٦-٨٠٧،

رقم ١١٥١).

رضي عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

لِمَاذَا كَانَ الصَّوْمُ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الرَّفْعَةِ؟  
فِي شَرْحِ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا ﷺ لِلْعُلَمَاءِ  
مَسْأَلِكُ.

يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دُونَ الْعِبَادَاتِ لَا يَلْحَقُهُ الرِّيَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُحْضٌ تَرَكَ  
بِنِيَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ وَلَا يَلْحَقُهُ بِحَالٍ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - لَمْ يَتَعَبَّدْ.. لَمْ يَتَعَبَّدْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
بِمِثْلِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا هُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ يُطْعَمُ خَلْقَهُ وَلَا يُطْعَمُ؛ إِذْ هُوَ الصَّمَدُ - وَالصَّمَدُ فِي قَوْلِ:  
هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ<sup>(١)</sup>؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ الْحَيُّ  
الْقَيُّومُ، وَمِنْ مَعَانِي الْقَيُّومِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ غَيْرَهُ وَلَا أَحَدًا مِنْ  
خَلْقِهِ، قَائِمٌ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ -؛ فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ رَبَّنَا - جَلَّتْ

وتمام الحديث: «...، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرِفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا  
يَسْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،  
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(١) وهو قول ابن عباسٍ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ وَعِكْرِمَةَ.

انظر: «التفسير» لعبد الرزاق: (٣/ ٤٧٥، رقم ٣٧٣٧)، و«جامع البيان» للطبري:

قُدْرَتُهُ، - وَكَانَ الصَّائِمُ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا تَعَبَّدَ لِمَعْبُودٍ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ بِالصِّيَامِ..

وَفِي هَذَا مَرَّجَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّجُومَ وَالْكَوَاكِبَ وَالْهَيَاكِلَ.. يَعْبُدُونَهَا بِالصِّيَامِ - أحيانًا -، فَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى مَعْبُودَاتِهِمْ تِلْكَ بِكِفِّهِمْ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ صِيَامًا، وَعَلَيْهِ.. فَلَا يُسَلَّمُ هَذَا الَّذِي مَرَّ.

وَهَذَا الصِّيَامُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - اخْتَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ «إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي»، فَجَاءَتِ الْإِضَافَةُ هَاهُنَا إِضَافَةً تَشْرِيفٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَمَا أَشْرَفَهُ! كَمَا يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]؛ فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ مُضَافًا إِلَيْهِ - هَكَذَا - عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ، وَرَفَعَ الْقَدْرَ وَالْمَكَانَةَ وَالْمَنْزِلَةَ.

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْشَأَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه وآله جَيْشًا، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ».

قَالَ: فَسَلِّمْنَا وَغَنِّمْنَا.

(١) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان: (٨ / ٢١١ - ٢١٢، رقم ٣٤٢٥)، وأخرجه أيضا

النسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٦٥).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٥٨٠، رقم ٩٨٦).

وَتَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَنَسَلِمُ وَنَغْنَمُ.

فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ ثَلَاثًا تَتْرَا -أَيُّ: مُتَتَابِعَاتٍ- أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ لِي الشَّهَادَةَ، فَكُنْتَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَكُنَّا نَسَلِمُ وَنَغْنَمُ، وَإِذْنٌ؛ فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

لَمْ يَكُنْ أَبُو أَمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَى فِي بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ دُخَانٌ؛ مِنْ أَخَذِهِمْ -هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ- بِالصِّيَامِ، فَإِذَا رُئِيَ الدُّخَانُ بَيْتِ أَبِي أَمَامَةَ بِالنَّهَارِ عَلِمَ أَنَّ ضَيْفًا اعْتَرَاهُمْ وَنَزَلَ بِهِمْ، فَهُمْ عَلَى إِكْرَامِهِ قَائِمُونَ، وَهُمْ مِنْ أَجْلِ إِكْرَامِهِ مُتَعَبُونَ، فَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ يُكْرَمُونَ الضَّيْفَ، وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-.

لَمَّا ذَهَبَ أَبُو أَمَامَةَ (رضي الله عنه) إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَطْلُبُ الْبَدِيلَ -بَدِيلَ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالِدَّمُ الَّذِي قَدْ أَرِيقَ قَبْلَ رَائِحَتِهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ الزَّكِيِّ<sup>(١)</sup>- فَذَهَبَ يَبْحَثُ عَنِ الْبَدِيلِ؛ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (صلى الله عليه وآله وسلم) بِقَدْرِ اللَّهِ مِنْ دَعْوَةِ الشَّهَادَةِ مَقْبُولَةٍ، فَلَمَّا أَعْيَاهُ وَضَاقَتْ بِهِ الْحَيْلُ، وَسُدَّتْ عَلَيْهِ السُّبُلُ؛ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَطْلُبُ بَدِيلًا، وَإِذْنٌ؛ فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: (٦/٢٠، رقم ٢٨٠٣)، ومسلم في «الصحیح»:

(٣/١٤٩٦، رقم ١٨٧٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ.

فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

لِمَاذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا تَعَبَدْنَا لِرُجُوعِهِ الْكَرِيمِ بِالصِّيَامِ جَعَلَهُ مَبْنِيًّا عَلَى إِمْسَاكِ بِنِيَّةٍ، وَأَمْرٍ بِالنِّيَّةِ وَشَأْنُهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ - وَفِي الصِّيَامِ خَاصَّةً -؛ إِذْ يَمْتَنِعُ الْمَرْءُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ فِي الزَّمَنِ الْمَخْصُوصِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، مَا أَيْسَرَ أَنْ يَخْلُوَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ الْخَلْقِ ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَأَحْيَانًا شَهْوَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مُطَّلِعٌ إِلَّا اللَّهَ.

بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ جَعَلُوا الْأَمْرَ أَعْمَقَ مِنْ ذَلِكَ وَأَدَقَّ؛ فَإِنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فِي أَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَوَجَّهَتْ نِيَّتُهُ إِلَى الْفَسْحِ؛ عَزَمَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ عَلَى الصِّيَامِ مُمَسِّكًا فَاتَى بِالرُّكْنَيْنِ - وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ مَا يَزَالُ -، ثُمَّ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَفْعَلْ، نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَأْكُلْ، نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ وَلَمْ يُفْطِرْ، لَمْ يَتَنَاوَلَ مُفْطَرًا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِمُفْطَرٍ، وَإِنَّمَا فَسَخَ النِّيَّةَ؛ فَلَيْسَ بِصَائِمٍ، وَقَدْ انْتَقَضَ صِيَامُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الْيَوْمَ وَلَا يُفْطِرَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ الشَّهِرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ عَذْرِ فَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَإِذَنْ؛ فَهَذَا الَّذِي تَوَجَّهَتْ نِيَّتُهُ بِالْعَزْمِ لِلْفَسْحِ مِنْ غَيْرِ إِيْتْيَانِ بِمُفْطَرٍ قَدْ أَفْطَرَ.

مِثْلُ هَذَا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ خَلَا اللَّهُ!!؟

وَمَنْ الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ سِوَى اللَّهِ!!؟

فَالرَّعَايَةُ هَاهُنَا تَكُونُ عَلَيَّ أَمَّا مَا يَكُونُ، وَأَمَّا إِذَا مَا تَرَدَّدَ فِي النِّيَّةِ فَنَوَى  
الْفِطْرُ مُتَرَدِّدًا غَيْرَ جَازِمٍ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ جَانِبَ الْعَزْمِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَطْوِيَّ عَلَيْهِ  
النِّيَّةُ وَأَنْ تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ.

وَأَخْرُونَ - وَهُوَ الْأَرْجَحُ - فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَا زَالَ عَلَيَّ أَصْلُ الْعَزْمِ - وَإِنْ  
تَرَدَّدَ -، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

الْمُهْمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ فِي أَمْرِ مُرَاقَبَةِ  
النِّيَّاتِ بِمَا لَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِهِ، وَهَذَا يُفْضِي بِنَا مِنْ أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ إِلَى مَقَامِ  
الْإِحْسَانِ الَّذِي وَصَفَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِجِبْرِيلَ، فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»؛  
مُشَاهِدَةً، «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»؛ (١) مُرَاقَبَةً.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَقَامِ الْأَسْنَى، وَفِي الذُّرُورَةِ الْعُلْيَا؛ إِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ أَنْ تَكُونَ فِي مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ مِنْ مَقَامِي الْإِحْسَانِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ١١٥، رقم ٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: (١ /

٣٩، رقم ٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

وفي رواية لمسلم (١ / ٤٠، رقم ١٠): «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، ...»، والحديث أيضا

في «صحيح مسلم» من حديث: عُمَرَ رضي عنه، بنحوه.

فِي مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ مِنْهُ؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَاعِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَاصِفًا<sup>(١)</sup> وَعَاقِلًا، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرُ النِّيَّةِ مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ وَعَلَى بَالٍ، وَلَا غَرَوْ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ - : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى - وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِالنَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ - : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ بِاللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَالنِّيَّةُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، وَسِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيُجْمَعُ النِّيَّةُ، وَلَفْظُ «يُجْمَعُ» هَاهُنَا دَالٌ بِذَاتِهِ، مُنِيرٌ بِأَضْوَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ كَانَ مِنْ بَعْدِ تَفَرُّقٍ، وَكَانَ مِنْ بَعْدِ شَتَاتٍ، «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ النِّيَّةَ - نِيَّةَ الصِّيَامِ - قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ بِاللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَتَلَحَّظُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ الْفَوَارِقِ مَا فِيهِ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُشْتَرَطٍ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي الصِّيَامِ النَّفْلِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَا فَرَضَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

(١) «الْحَاصِفُ»: الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ، وَهُوَ مُحْكَمُ الْأَمْرِ.

انظر «لسان العرب»: (٩ / ٤٨، مادة: حصف).

(٢) «وَلَا غَرَوْ» بفتح المعجمة وسكون المهملة، أي: لَا عَجَبَ.

انظر «لسان العرب»: (١٥ / ١٢٣، مادة: غرا).

(٣) أخرج أبو داود في «السنن»: (٢ / ٣٢٩، رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في «الجامع»: (٣ /

٩٩، رقم ٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٩٦ - ١٩٧)، وابن ماجه في

«السنن»: (١ / ٥٤٢، رقم ١٧٠٠)، من حديث: حَفْصَةَ ع.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤ / ٢٥، رقم ٩١٤).

فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَهَذَا الْجَمْعُ وَهَذَا اللَّحْمُ لِهَذِهِ النِّيَّةِ الْمُسَعَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي صَبَابِيَّتِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخْلُصَ مُنِيرَةً قَائِمَةً مُتَلَأَلَةً فِي قَلْبِ الْعَبْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ هَذَا الْجَمْعُ وَهَذَا التَّبَيُّتُ لِلنِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ مِنَ اللَّيْلِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِيَامِ الْفَرَضِ.

وَأَمَّا صِيَامُ النَّفْلِ: فَبِإِذْنِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ وَإِلَّا فإِنِّي صَائِمٌ»، فَكَانَ يُنْشِئُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ.

بَلْ شَيْءٌ أَعَمُّ وَأَدْقُ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الصَّائِمُ صَوْمَ الْفَرَضِ فِي رَمَضَانَ إِنْ تَوَجَّهَتْ نِيَّتُهُ إِلَى الْفَسْخِ انْفَسَخَ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَسَخٍ وَعَدَمِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْوِي صِيَامَ التَّطَوُّعِ صِيَامَ النَّفْلِ؛ فَإِنْ نَوَى نِيَّةَ الْفَسْخِ وَلَمْ يَأْتِ بِمُفْطِرٍ ثُمَّ أَنْشَأَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّوْمِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْشَأَ النِّيَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَمَا مَتَعَ النَّهَارُ وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةً بَلِيلٍ،

(١) «صحيح مسلم»: (٢/ ٨٠٩، رقم ١١٥٤).

(٢) أخرج الترمذي في «الجامع»: (٣/ ١٠٠-١٠١، رقم ٧٣٢)، من حديث: أم هانئ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَآوَاهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»: (٢/ ٧١٧، رقم ٣٨٥٤)، وقال

الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ».

وَإِنَّمَا أَنْشَأَ النِّيَّةَ مَعَ النَّهَارِ ثُمَّ فَسَخَ وَلَمْ يَأْتِ بِمُقَطَّرٍ ثُمَّ أَنْشَأَ النِّيَّةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

غَايَةَ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ لَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي صَامَهُ، وَأَمَّا عِنْدَ فَسْخِ النِّيَّةِ فَيُنْسَخُ مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ كَأَن لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَجْرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا مَا أَنْشَأَ النِّيَّةَ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ عَنْهُ مُمَسِّكًا بَعْدَ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَلَتْ.

فِي هَذَا الصِّيَامِ مَا فِيهِ، وَهَذَا مِنْ أَجَلِي مَجَالِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيْبٌ لَا تَرَاهُ الْأَعْيُنُ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنْ تَرَاهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - إِلَّا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، فَاللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ فِي الْجَنَّةِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ غَيْبٌ لَا تَرَاهُ الْأَعْيُنُ، وَيَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَأْتِي النَّهْيُ مِنْ نَهْيِهِ، وَاللَّهُ مُطَّلَعٌ عَلَىٰ حَنَائِي الْقُلُوبِ وَثَنَائِي الصُّدُورِ وَتَضَاعِيفِ الْأَرْوَاحِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ»: «إِنَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيَمْتَدُّ نَظْرَهُ فَاجِرًا إِلَىٰ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْحَرِيمِ، فَإِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ أَغْضَى» (١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٢٧/٤)، وهناد بن السري في «الزهد»:

(٢/٦٥٢، رقم ١٤٢٧)، والطبري في «جامع البيان»: (٥٣/٢٤)، والطبراني في

فَتِلْكَ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، كَأَنَّهَا النَّظْرَةُ الْبَرِيئَةُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا غَبْسٌ وَلَا يَلْفُهَا مِنَ اللَّذَّةِ ضَبَابٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاتِعَةٌ فِي هَذَا السَّوَادِ، بَلْ قُلْ: رَاتِعَةٌ فِي هَذَا الْهَبَابِ - وَهُوَ فَصِيحٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -.

وَإِذَنْ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا يُرِيدُ مِنَّا نِيَّاتَنَا، وَيُرِيدُ مِنَّا قُلُوبَنَا، وَيُرِيدُ مِنَّا أَرْوَاحَنَا، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ أَرْوَاحًا لَا أَشْبَاحًا، يُرِيدُ قُلُوبًا لَا قَوَالِبَ، وَلَوْ أَرَادَ قَوَالِبَ مَضْبُوبَةً لَنَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ، وَلَكِنْ.. إِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مُحْضَنًا يُطَّرَقُ فِيهِ مَا يُطَّرَقُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى مُقْتَضَى النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الطَّاهِرَةِ.

فَإِذَا مَا اسْتَقَامَتِ النِّيَّةُ شَهْرًا كَامِلًا بِهِذِهِ الرِّقَابَةِ الْوَاعِيَةِ، فَهَذَا زَادَ مَا يَأْتِي مِنْ مُسْتَقْبَلِ الشُّهُورِ فِي الْعَامِ، وَأَكْرَمَ بِهِ مِنْ زَادٍ!!  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ غَيْرَ وَاعٍ لِهَذَا الْأَمْرِ فِي دِينِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا!! (\*).

«المعجم الوسيط»: (٧١ / ٢)، رقم (١٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧ / ٣١٤)، رقم (٥٠٦٠).

والأثر عزاه السيوطي أيضا في «الدر المنثور»: (٥ / ٣٤٩) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «حَالُ الْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ

يُنَبِّغِي أَنْ يَحْرِصَ الْمُسْلِمُ عَلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ، وَصَلَاةِ الْقِيَامِ؛ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ؛ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ كَثُرَ الْجَمْعُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ كَثُرُوا جِدًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي الرَّابِعَةِ وَقَدْ أَمْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى فَاضَ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ... يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ لَكَانَ حَسَنًا»<sup>(٢)</sup>. (\*)

(١) «صحيح البخاري»: (٢/٤٠٣، رقم ٩٢٤)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: (١/٥٢٤، رقم ٧٦١)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٢٥٠، رقم ٢٠١٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ: «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٩-٧-٢٠١٤ م.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١). (\*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» (٣). (٢/\*)

وَمِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ: الْاجْتِهَادُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ السَّلَفُ يَتَوَفَّرُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٩٢، رقم ٣٧)، ومسلم في «الصحيح»: (١ /

٥٢٣، رقم ٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ...» الحديث.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ | ٣-٨-٢٠١٢م.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ٥٠، رقم ١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع»: (٣ /

١٦٠، رقم ٨٠٦) والنسائي في «المجتبى»: (٣ / ٨٣ و ٢٠٢)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٤٢٠، رقم ١٣٢٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٢ / ١٩٣، رقم ٤٤٧)، وروى عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، بنحوه.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ مَنَحَةً لَا مِحْنَةً» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٠هـ | ٧-٨-٢٠٠٩م.

وَمِنَ السَّنَنِ الْعَظِيمَةِ فِي رَمَضَانَ: سُنَّةُ الْإِعْتِكَافِ:

مِمَّا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الْإِعْتِكَافُ؛ فَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّسُولُ ﷺ يَتَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

\* وَكَذَلِكَ: الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ؛ قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي» (٢).

الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ فِي الْأَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ﷺ (\*).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥، رقم ٢٠٤٤) و(٩ / ٤٣، رقم ٤٩٩٨)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤ / ٧٢ - ٧٣، رقم ١٨٦٣)، ومسلم في «الصحیح»: (٢ / ٩١٧، رقم ١٢٥٦)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضَنَا.

قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

وفي رواية لمسلم: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ | ٣-٨

يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتِنَارَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ،  
وَالِاتِّزَامَ بِمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ يَفْعَلُهُ؛ كَتَفْعِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ<sup>(١)</sup>؛  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». رَوَاهُ  
أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ سُنَنِ الصِّيَامِ: كَوْنُ الْفِطْرِ عَلَى رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ بِحَسَبِ  
الْأَفْضَلِيَّةِ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ  
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ  
مِنْ مَاءٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص: ٢) بتاريخ: ٢٧

من شعبان ١٤٤٠هـ | ٣-٥-٢٠١٩م

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٠: ٢، رَقْمَ ١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ١، رَقْمَ ١٠٩٥)،  
مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٤٧، رَقْمَ ٢١٣١٢) وَفِي (٥/ ١٧٢، رَقْمَ ٢١٥٠٧)، مِنْ حَدِيثِ:  
أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا  
السُّحُورَ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩١٧): «مُنْكَرٌ بِهَذَا التَّمَامِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٥: ١، رَقْمَ ١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ٦، رَقْمَ ١٠٩٨)،  
مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٢١: ٢، رَقْمَ ٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ١٠: ٣، رَقْمَ  
٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٦٤، رَقْمَ ١٢٦٧٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩٢٢)،

وَمِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ: الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
 «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ».  
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
 لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».  
 فَهَذِهِ بَعْضُ سُنَنِ الصِّيَامِ (\*).

كَمَا يَنْبَغِي عَدَمَ الْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
 وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

يَا بَنِي آدَمَ! كُلُوا وَاشْرَبُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، لَا تُسْرِفُوا بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ  
 وَالشُّرْبِ إِلَى مَا يُؤْذِي أَوْ يَضُرُّ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ أَسْرَفَ فِي الْمَأْكُولِ  
 وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (الْعِيدَيْنِ، ٤، رَقْمَ ٩٥٣)، بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا  
 يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الصُّعْفَاءِ» (١ / ٧٢، تَرْجَمَةٌ ٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»  
 (٥ / رَقْمَ ٣٣٢٣، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ  
 فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٩٧).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ | ٣-

وَالْمَهَالِكِ، أَوْ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ. (\*)

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَعَ الْمَفْرَطَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» (٢).

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُوَهِّلُهُ لِكِرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَشَهْوَتَيْهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ. (\* / ٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأعراف: ٣١].

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥٩٠ / ٤، رَقْم (٢٣٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: ١١١١ / ٢، رَقْم (٣٣٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه.  
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٤١ / ٧، رَقْم (١٩٨٣).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ

## حَقِيقَةُ الصِّيَامِ

إِنَّ الصِّيَامَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الصِّيَامُ عَنِ سَائِرِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالْأَثَامِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثُ - وَالرَّفْثُ: هُوَ ذِكْرُ الْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ عِنْدَ النِّسَاءِ خَاصَّةً - فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»<sup>(٢)</sup>. (\*)

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ لَنَا هَذَا الْأَمْرَ قَائِمًا عَلَيَّ نَحْوِ بَدِيعِ جِدَا، يَقُولُ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ...»، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ إِذَنْ؟! !!

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٥٣٩/١، رقم (١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٢٥/١، رقم (١٠٨٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ | ٣-

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «... إِنَّمَا الصَّيَامُ - وَهَذَا عَجَبٌ فِي عَجَبٍ - مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ»<sup>(١)</sup>، لِمَ كَانَ عَجَبًا فِي عَجَبٍ!!

لِأَنَّ «إِنَّمَا» أَدَاةُ حَضْرٍ، وَكَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ إِذْ هُمَا لَيْسَا بِمَقْصُودَيْنِ فِي ذَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا هُمَا وَسِيلَتَانِ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ مَا وَرَاءَهُمَا، فَإِذَا تَوَقَّفَ الْمَرْءُ عِنْدَهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَرْءُ حُدُودَهُمَا مُتَمَامًا نَازِرًا فَاحِصًا فِي الْحِكْمَةِ الَّتِي جَلَّاهَا لَهُ نَبِيُّهُ ﷺ؛ فَمَا اسْتَفَادَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ شَيْئًا.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ».

حَقِيقَةُ الصَّيَامِ وَكَمَالُ الصَّيَامِ فِي الْإِمْتِنَاعِ وَالْكَفِّ عَنِ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ، عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُجْدِي، وَعَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُفِيدُ، وَعَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ اللُّغُوِّ؛ لِأَنَّ اللُّغُوَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هَاهُنَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضِيُّ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ الْمُبَاحِ يَتَأْتِي بِخِزَانَةٍ

(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (٣/ ٢٤٢، رقم ١٩٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦، رقم ٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک»: (١/ ٤٣٠ - ٤٣١، رقم ١٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٧٠، رقم ٨٣١٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترمذ» والترهيب: (١/ ٦٢٥، رقم ١٠٨٢).

فَارِغَةَ يَوْمِ الْعَرْضِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى، وَعِنْدَيْدٍ يَكُونُ تِرَةً  
كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَأَمَّا الرَّفَثُ فَهُوَ كُلُّ نَطْقٍ بِقَبِيحٍ، وَكُلُّ قَبِيحٍ مِنْ مَنْطُوقٍ فَهُوَ رَفَثٌ، فَإِذَا  
مَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُلْجِمَ لِسَانَهُ بِزِمَامِهِ بِزِمَامِ الشَّرْعِ فَصَارَ فِي يَدِهِ، يَقُودُهُ  
حَيْثَ يُرِيدُ وَيُصَرِّفُهُ كَيْفَمَا يَشَاءُ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْأَعْرَى، فَقَدْ صَامَ  
حَقًّا، ثُمَّ هُوَ زَادٌ بَعْدُ؛ إِذْ يَتَدَرَّبُ الْمَرْءُ شَهْرًا كَامِلًا لِحَيَاطَةِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ،  
وَلِتَجْمِيدِ هَذَا اللِّسَانِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي زَلَّاتِهِ بِجَمِيعِ آفَاتِهَا؛ آفَاتِهَا الَّتِي رُبَّمَا  
أَدَّتْ - أحيانًا - إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْخُلُ الدِّينَ بِكَلِمَةٍ،  
وَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِكَلِمَةٍ.

يَدْخُلُ الدِّينَ بِكَلِمَةٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ؛ ﴿لَا  
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تُخْرِجُ مِنْ  
دِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِكَيْ يَعْتَذِرُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، ﴿لَا  
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾؛ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِسْلَامِكُمْ، قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ  
إِحْسَانِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَمْ تَبَالُوا مَا يَخْرُجُ مِنَ أَلْسِنَتِكُمْ، وَلَا مَا يَنْبِثُ حَمَاءَةً مَسْنُونَةً مِنْ  
أَفْوَاهِكُمْ، وَلَكِنَّ الصَّوْمَ يُقِيمُ الْمَرْءَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَيَجْعَلُهُ سَائِرًا عَلَى مِثْلِ الْحَبْلِ  
الْمَنْصُوبِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاعِيًا فِي أَقْلٍ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ يَكُونُ مُنْسَكِبًا  
مُنْدَلِقًا عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ فِي الْهََاوِيَةِ، وَحَيْثُ لَا بَوَاكِي عَلَيْهِ!!

إِذَنْ؛ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَسِّسُ لِنَبْتِهِ مِنْ بَعْدِ لَبْنِهِ عِنْدَمَا يُشِيرُ لَنَا رَبَّنَا فِي الْحَدِيثِ  
الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ هَذَا الصِّيَامَ مَخْصُوصٌ بِهِ جَلًّا وَعَلَا،

حَتَّى فِي عَطَائِهِ، وَحَتَّى فِي تَكْفِيرِ مَا يُلِمُّ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ ذُنُوبٍ وَأَثَامٍ تَصِيرُ عَلَيْهِ حُقُوقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ خَلَاصٍ ذَلِكَ فِي الْمَوْقِفِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ حَسَنَاتِهِ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً لِشَيْءٍ، ثُمَّ يَجْزِي بِهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّائِمِينَ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ.

النَّبِيُّ ﷺ يُؤَسِّسُ لَنَا عَلَى هَذَا التَّفَرُّدِ وَالِاخْتِصَاصِ لِلْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ - عِبَادَةِ الصَّوْمِ - فَيُوضِّحُ لَنَا ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ إِلَّا إِخْرَاجَ نَفْسٍ مِنْ دَاعِيَةِ هَوَاهَا؛ إِخْرَاجَ النَّفْسِ مِنْ دَاعِيَةِ الْهَوَى، وَمُجَانِبَةَ الطَّبَعِ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ الْمَرْءُ كَيْفَمَا سَارَ يَسِيرٌ خَلْفَهُ يَقُودُهُ، وَلَنْ يَقُودَهُ طَبَعُهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ وَيَبْسُ الْقَرَارُ!

إِذَنْ؛ يَأْتِي الصَّوْمُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِجَ الْإِنْسَانَ مِنْ دَاعِيَةِ طَبَعِهِ، وَلِيَقُومَ مَا اعْوَجَّ هُنَالِكَ مِنْ سُلُوكِهِ، وَلِكَيْ يُقِيمَ قَدَمَهُ مُرَاقِبًا لِدَاتِهِ وَنَفْسِهِ، مُطَّلِعًا عَلَى ضَمِيرِهِ وَفَحْوَى قَلْبِهِ.

يَأْتِي الصِّيَامُ بِهَذَا الْوَصْفِ كُلِّهِ، وَيَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ بِاللِّبَنَاتِ لَبَنَةً مِنْ بَعْدِ لَبَنَةٍ، يُؤَسِّسُ لَنَا ﷺ بُنْيَانًا فِي فَقِهِ الْأَرْوَاحِ وَفِي تَقْوَى الْقُلُوبِ، سَامِقًا عَالِي الْجَنَابَاتِ، إِذَا مَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يَنْظُرَ أَعْلَى سَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ هُنَالِكَ عِنْدَ سَاقَةِ الْعَرْشِ، سَاجِدٌ فِي الْقَلْبِ، وَالْمَرْءُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَسْجُدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ لَا يَسْجُدُ قَلْبُهُ، قِيلَ: أَوْلِقَلْبٍ سَجْدَةٌ؟!!!

قَالَ: نَعَمْ، سَجْدَةُ الْقَلْبِ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ لَا يَرْفَعُ مِنْهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِذَا سَجَدَ الْقَلْبُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْسَجَمَ مَعَ الْكَوْنِ الْعَابِدِ فِي عِبَادَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ نَشَازًا، وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجًا عَنِ كَوْنِ عَابِدٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْإِنْسَانُ يَظْلَمُ وَيَجْهَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، يَوْمَ تَحَمَّلَ الْأَمَانَةَ إِنَّمَا تَحَمَّلَهَا بِظُلْمِهِ وَجَهْلِهِ، ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ كَانَ ظَالِمًا جَاهِلًا، وَإِنَّمَا أَتَى بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

فَبِهَذَا الظُّلْمِ وَهَذَا الْجَهْلِ لَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْتَنْقِذُ مِنَ النَّارِ رُوحَهُ، وَإِنَّمَا يُورِطُ نَفْسَهُ فِي الْمَزَالِقِ وَلَا يَلْتَفِتُ، يَسِيرُ وَلَا يَتَوَقَّفُ، وَالْمَرْءُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَلَوْ حِينًا؛ لِأَنَّ فِي الصِّيَامِ - فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً - مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ - أَيْ يَتْرَكَ - طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١).

وَانظُرْ إِلَى أَقْوَامٍ تَمُرُّ عَلَيْهِمْ سَحَابَةُ النَّهَارِ، بَلْ يَمُرُّ عَلَيْهِمُ النَّهَارُ بِطُولِهِ، بَلْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ مُنْذُ إِمْسَاكِهِمْ إِلَى حِينِ إِفْطَارِهِمْ، وَمَا هُمْ بِمُمْسِكِينَ، وَلَا هُمْ بِمُفْطِرِينَ فِطْرًا شَرْعِيًّا صَاحِحًا، تَمُرُّ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْفِتْرَةُ مِنْ فِتْرَاتِ الصِّيَامِ وَهُمْ وَالْعُونَ فِي أَعْرَاضِ الْخَلْقِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جِلْدَةً فِي الظُّهْرِ، مَعَ تَسْمِيَّتِهِ بِفَاسِقٍ، وَرَدَّ شَهَادَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ أَبَدًا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤ / ١١٦، رقم ١٩٠٣) و(١٠ / ٤٧٢، رقم

من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

يَلْعُونَ فِي الْأَعْرَاضِ، وَلَا يُرَاقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ وَلَا يُرْقَبُونَ فِيهِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ!!  
وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَعَلَى دِينِهِ،  
وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُعَلَّقٌ بِهِ حَدٌّ عَلَى  
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْجِلْدِ فِي الظَّهْرِ مَعَ التَّجْرِيسِ؛ لِكَيْ يَشْهَدَ هَذَا الْأَمْرَ بِالْعَذَابِ  
الْوَاقِعِ عَلَيْهِ مِنْ هُنَالِكَ لِيَتَّعِظَ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَى مِصْرَ  
-حَفِظَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ- كَانَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى مِصْرَ  
يَمْضِي فِي فِقْهِهِ عَلَى أَنْ مَنْ وَقَعَ فِي عَرَضِ نِسَاءِ بَلَدَةٍ أَوْ رِجَالِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ بِعَدَدِ  
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ رَمَى أَهْلَ بَلَدٍ بِفِسْقٍ فَاسْتَوْجَبَ حَدًّا بِشُرُوطِهِ، فَإِنَّهُ  
يُجْلَدُ بِعَدَدِ مَنْ هُنَالِكَ وَكَانَ قَاطِنًا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ سَاكِنًا.

وَأَنْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَيَظُلُّ الدَّهْرُ كُلَّهُ إِلَى أَنْ يُفْضِيَ بِرُوحِهِ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا  
فِيَعِيدُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، ثُمَّ تَكُونُ فِي سَجِينٍ.. انْظُرْ إِلَى هَذَا الْوَالِغِ  
بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَعْرَاضِ بَلَدٍ جَمِيعِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَوْجِبُ حُدُودًا بِعَدَدِهَا، لَوْ  
طُبِّقَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَيَمْضِي عُمُرُهُ كُلَّهُ -وَلَنْ يَكْفِي- فِي تَعَرُّضٍ لِلْجِلْدِ كُلِّ حِينٍ  
عِنْدَمَا يَبْرَأُ أَدِيمِ جِلْدِهِ مِنْ ضَرْبِ سَابِقٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ لِكَيْ يُنْفَذَ فِيهِ حَدٌّ لَاحِقٌ،  
وَهَكَذَا حَتَّى يَمْضِيَ إِلَى رَبِّهِ -وَلَنْ يُوفِّي-.

وَالْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذَا اللِّسَانِ الَّذِي إِذَا مَا انْطَلَقَ  
كَانَ وَحْشًا كَاسِرًا لَا يُرَدُّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعُودُ أَوَّلَ مَا يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُورِّطَهُ  
بِالْمَهَالِكِ، وَحَتَّى يَفْتَحِمَ بِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَبِشَسِّ الْمَصِيرِ!!

هَذَا اللِّسَانُ إِنَّمَا يُضْبَطُ ضَبْطًا صَحِيحًا فِي هَذَا الْمَحْضَنِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ؛  
رِقَابَةً لَهُ، وَرِقَابَةً عَلَيْهِ؛ مِنْ أَجْلِ اسْتِقَامَتِهِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَا الصَّوْمُ إِلَّا تَغْيِيرٌ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَمَّا اعْتَادَتْهُ وَعَمَّا أَلْفَتْهُ،  
هُوَ إِخْرَاجٌ لَهَا بِتَغْيِيرِ لِحَايَاهَا وَثَنَائِيهَا وَتَصَوُّرَاتِهَا وَعَادَاتِهَا وَفِكْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ  
هَذَا التَّغْيِيرُ فَكَبُرَ عَلَى الصَّائِمِينَ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ!! (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَالُ الْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ |

## رَمَضَانُ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ

عِبَادَ اللَّهِ! مَا أَجْمَلَ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْأَغْنِيَاءُ حَاجَةَ الْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ؛ فَرَمَضَانُ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْعَطَاءِ، شَهْرٌ يَتَجَسَّدُ فِيهِ مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ وَالْعُطْفِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِكُلِّ صَوْرٍ التَّكَافُلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِدْخَالِ الْفَرِحَةِ وَالسُّرُورِ عَلَيْهِمْ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَخَاصَّةً فِي رَمَضَانَ (١).

انظُرْ إِلَى نَبِيِّكَ ﷺ - كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ - فَاحْتَرَسَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ عَمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُظَنَّ مِمَّا يَأْتِي بَعْدُ -، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

(١) بتصرف يسير من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص: ٣)

بتاريخ: ٢٧ من شعبان ١٤٤٠هـ | ٣-٥-٢٠١٩م

(٢) «صحيح البخاري»: (١ / ٣٠، رقم ٦)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: (٤ /

١٨٠٣، رقم ٢٣٠٨).

وفي رواية لهما: «...، إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، ...».

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ.. فَيَحْتَرِسُ مِنْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ جَوَادًا فِي رَمَضَانَ وَحَدَهُ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَاهُ فَإِنَّ جُودَهُ يَقْتُلُ عَنْ ذَلِكَ - وَحَاشَا لِلَّهِ -، بَلْ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ، هَذَا يُؤَسِّسُ بِهِ لِمَا هُوَ آتٍ، يَقُولُ: «وَكَانَ أَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»، «أَجُودٌ» هَكَذَا بِالضَّمِّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ (كَانَ)، وَأَمَّا خَبْرُهَا فَمَحذُوفٌ وَجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ هُوَ: وَكَانَ أَجُودًا أَكْوَانِهِ مَوْجُودًا فِي رَمَضَانَ.

«كَانَ أَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَذَلِكَ حِينَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، وَاحْتِرَزَ بِ «الْمُرْسَلَةِ» عَنِ الرِّيحِ الَّتِي لَا وَصْفَ لَهَا؛ لِأَنَّ الَّتِي لَا وَصْفَ لَهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عَقِيمًا، وَأَمَّا هُوَ ﷺ فَكَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَذَلِكَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.

هَذَا الصِّيَامُ يُغَيِّرُ دَاعِيَةَ النَّفْسِ إِلَى الْبُخْلِ وَالشَّحِّ إِلَى الْإِبْتَارِ وَالْعَطَاءِ وَالْجُودِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي رَمَضَانَ، فَأَيُّ رَمَضَانَ هَذَا؟!!

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقِيمَ النَّفْسَ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُعِيدَ الْإِنْسَانَ مِنْ مُعَوِّجِ الْأَمْرِ إِلَى مُسْتَقِيمِهِ، وَمِنْ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ إِلَى سَوَائِهِ.. إِلَى وَاضِحِهِ.. إِلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ؛ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ مُغَيِّرًا فِي النَّفْسِ، مُغَيِّرًا فِي الطَّبَعِ، مُغَيِّرًا فِي الْعَادَاتِ؛  
فَهَذِهِ هِيَ الْعَلَامَةُ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الصَّائِمِ حَقًّا وَالصَّائِمِ زِينًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفَهِّمَنَا حَقِيقَةَ الدِّينِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا حَلَاوَةَ الْيَقِينِ، إِنَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَالُ الْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ |

## دِينُ الْعَمَلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

عَلَيْنَا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكَ هُوَ شَهْرُ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَقِلُّ جُهْدُنَا وَعَمَلُنَا فِي رَمَضَانَ مُقَارِنَتَهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ تَحْتَ دَعَاوَى الْإِزْهَاقِ وَالتَّعَبِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْكَنُونَ إِلَى الْخُمُولِ وَالْكَسَلِ، وَيَكْثُرُونَ مِنَ النَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، مِمَّا يَتَسَبَّبُ فِي تَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِمَا لَغَايَةِ الصِّيَامِ الَّتِي شَرَعَ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَهِيَ التَّقْوَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَالْتَّقْوَى لَا تَتَحَقَّقُ بِالْكَسَلِ وَالْخُمُولِ، وَإِنَّمَا بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِخْلَاصِ وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ ﷻ (١).

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَضْلِ الْإِكْتِسَابِ؛ فَفِي الْإِكْتِسَابِ وَالْعَمَلِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ:

\* فِيهِ: مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) بتصرف يسير من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص:

\* وَفِيهِ: طَلَبُ الْفَضْلِ مِنْهُ؛ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

\* وَأَيْضًا، يُسْتَعَانُ بِالِاِكْتِسَابِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

\* وَبِالِاِكْتِسَابِ يَتَعَفَّفُ الْإِنْسَانُ عَنْ ذُلِّ السُّؤَالِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

\* وَفِي الْاِكْتِسَابِ: الْإِنْشِغَالُ عَنِ الْبَطَالَةِ وَاللَّهْوِ، قَالَ الْحَافِظُ (رحمته الله) (٢): «وَمِنْ فَضْلِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ الشُّغْلُ بِالْأَمْرِ الْمُبَاحِ عَنِ الْبَطَالَةِ وَاللَّهْوِ، وَفِيهِ كَسْرُ النَّفْسِ بِذَلِكَ».

\* وَمِنْ فَضَائِلِ الْاِكْتِسَابِ: أَنَّ فِي الْعَمَلِ قُوَّةً لِلْأُمَّةِ لِكَثْرَةِ اِنتَاجِهَا، وَإِغْنَاءِ أَفْرَادِهَا؛ فَيَعُودُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ، وَالرَّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ، وَاسْتِغْنَائِهَا عَنْ أَعْدَائِهَا، وَالْمَهَابَةِ لَهَا فِي أَعْيُنِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ.

(١) «صحيح البخاري»: (٣ / ٣٣٥، رقم ١٤٧٠)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ٧٢١، رقم

(١٠٢٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (٤ / ٣٠٤).

## \* الْعَمَلُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ:

«إِنَّ الْعَمَلَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، فَالِاخْتِرَافُ وَالتَّكْسُّبُ قَامَ بِهِ خَيْرُ الْخَلْقِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ؛ قَالَ - تَعَالَى - عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وَعَنْ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وَثَبَتْ فِي الْحَدِيثِ - كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَّارًا».

وَعَمِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِيرًا عَشْرَ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - حِكَايَةً عَنِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

(١) «الصحيح»: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٨٤٧، رقم ٢٣٧٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَالِ خَدِيجَةَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ -  
وَسُئِلَ ﷺ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟

قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ  
اغْتَسَلْتُمْ». هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

وَمَعْنَى «أَرْوَاحٍ»؛ أَي: لَهُمْ رَوَائِحُ؛ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ وَعَرَقِهِمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ  
عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». هَذَا  
عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ يَكْتَسِبُ مِنْهَا، فَلَمَّا  
وُلِّيَ الْخِلَافَةَ شُغِلَ عَنْ حِرْفَتِهِ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَفَرَضَ لَهُ حَاجَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ  
الْمُسْلِمِينَ، يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ وَآلُهُ.

(١) «صحيح البخاري»: (٦ / ٤٣٨، رقم ٣٤٠٦)، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٦٢١، رقم

٢٠٥٠)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧١)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ٥٨١، رقم

٨٤٧).

(٣) «الصحيح» للبخاري: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧٠).

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»؛ أَي: أَنْظِرُ فِي أُمُورِهِمْ وَتَمْيِيزُ مَكَاسِبِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ مَشْغُولًا -، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ فِي سُنَّةِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ: «أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه!!»؛ يَتَعَجَّبُ مِنْ حَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»؛ يَعْنِي: الْخُرُوجُ إِلَى التِّجَارَةِ.

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا <sup>(١)</sup>.

فَعُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ يَتَاجَرُ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَلَمَّا فَاتَتْهُ هَذِهِ السَّنَةُ مِنْ سُنَنِ الْإِسْتِئْذَانِ صَارَ يَتَعَجَّبُ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ، قَالَ: «أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه!! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ».

وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ».

فَقَالَا: «كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَسَأَلْنَا عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٢٩٨، رقم ٢٠٦٢)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣ / ١٦٩٥ - ١٦٩٦، رقم ٢١٥٣).

كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ<sup>(٢)</sup>. هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

و«الصَّرْفُ»: مُبَادَلَةُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ، يُعْرَفُ الْآنَ بِبَيْعِ الْعَمَلِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ...».

قَالَ مُعَلَّلًا: «وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ نَبِيْنَا صلوات الله وسلامته عليه فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطَطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَسَطَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي، فَمَا نَسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «يداً بيداً»: يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس.

(٢) «نَسِيئًا» بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزاً؛ أي: متأخراً، وفي رواية: «نَسَاءً» بفتح النون والسين المهملة ممدوداً.

(٣) «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٩٧، رقم ٢٠٦٠)، واللفظ له، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٢١٢، رقم ١٥٨٩).

(٤) «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨، رقم ٢٠٤٧)، و«صحيح مسلم»: (٤/

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، فِي زُرُوعِهِمْ وَفِي بَسَاتِينِهِمْ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجِكَ.

قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ.. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...».

وَعَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ دَيْنٌ، فَآتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبْعْتُ.

قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ!!

فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ ائْتَحَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم: ٧٧ - ٧٨]. هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٣٩، رقم ٢٤٩٢.

(١) «صحيح البخاري»: (٤ / ٢٨٨، رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩)، و«صحيح مسلم»: (٢ /

١٠٤٢، رقم ١٤٢٧).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ٣١٧، رقم ٢٠٩١)، و«صحيح مسلم»: (٤ / ٢١٥٣،

وَ«الْقَيْنُ»: الْحَدَادُ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْحِرْفَةِ، وَكَانَ يَتَّخِذُ هَذَا الْعَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ زَيْنَبُ -تَعْنِي بِنْتَ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ- امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ<sup>(١)</sup>؛ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ<sup>(٢)</sup> وَتَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ-<sup>(٤)</sup>. (\*).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى السَّعْيِ وَالتَّكْسِبِ، فَهُوَ دِينٌ يُؤَكِّدُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْحَيَوِيَّةِ، وَيَذُمَّ الْكَسَلَ وَالْخُمُولَ

رقم ٢٧٩٥).

(١) «صَنَاعَ الْيَدِ» بفتح الصاد، ويجوز كسرهما؛ أي: حاذقةً ماهرةً بِعَمَلِ الْيَدِ.

(٢) «تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ»؛ أي: تعمل في دباغة الجلود وخباطتها.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣/٢٨٥-٢٨٦، رقم ١٤٢٠)، ومسلم في

«الصحيح»: (٤/١٩٠٧، رقم ٢٤٥٢) مختصراً.

وأخرجه -أيضاً- الحاكم في «المستدرک»: (٤/٢٥، رقم ٦٧٧٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، واللفظ له.

(٤) «تمام المنة»: (٣/٢٨٠-٢٨٣).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ |

١٤-٧-٢٠١٠م.

وَالِاتِّكَالِيَّةَ؛ إِذْ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلِاسْتِرْحَاءِ وَالْبَطَالَةِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْآخِرِينَ  
وَاسْتِجْدَائِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ.

فَالْإِسْلَامُ دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، يَحْتُ الْجَمِيعَ عَلَى الْإِنْتِاجِ وَالْإِبْدَاعِ، وَيَهَيِّبُ  
بِفَنَاتِ الْمُجْتَمَعِ كَافَّةً أَنْ تَنْهَضَ وَتَعْمَلَ بِإِتْقَانٍ، وَيَتَوَمَّ كُلَّ بَدْوَرِهِ الَّذِي أَقَامَهُ اللَّهُ  
فِيهِ؛ لِنَفْعِ الْأُمَّةِ وَإِفَادَتِهَا.

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْإِسْلَامُ الْعَمَلَ فِي شَهْرِ دُونَ آخَرَ، بَلْ حَثَّ عَلَيْهِ فِي الشُّهُورِ  
وَالْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى الصِّيَامِ عَلَى أَنَّهُ مَطْنَةٌ لِضَعْفِ  
قُوَى الْإِنْسَانِ وَخُمُولِ نَشَاطِهِ قَدْ أَخْطَؤُوا فِي تِلْكَ النَّظَرَةِ الْعَقِيمَةِ الَّتِي جَاءَتْ  
سَطْحِيَّةً دُونَ تَأَمُّلٍ وَلَا نَظَرَةٍ فَاحِصَةٍ!

فَالصَّائِمُ حِينَ يَتَّبِعُ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ فِي إِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، وَتَنْظِيمِ غِذَائِهِ  
فَتْرَةَ الْإِنْفَاطِ، وَيَبْتَعِدُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الشَّبَعِ، وَيَهْجُرُ النَّوْمَ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ مُعْظَمَ  
نَهَارِهِ.. الصَّائِمُ الَّذِي يُرَاعِي هَذِهِ الْجَوَانِبَ، يُدْرِكُ أَنَّ الصِّيَامَ عِلَاجُ الْكَسَلِ  
وَالِاسْتِرْحَاءِ، وَالتَّقَاعْسِ وَالْخُمُولِ، وَهُوَ مَبْعَثُ النَّشَاطِ وَالْحَيَوِيَّةِ لِأَعْضَاءِ  
الْجِسْمِ وَأَنْسِجَتِهِ وَخَلَايَاهُ وَمُجَدِّدُ حَرَكَتِهَا وَانْتِعَاشِهَا.

إِنَّ الْخُمُولَ الَّذِي يَحْضُلُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ عِنْدَ بَعْضِ الصَّائِمِينَ مَبْعَثُ التُّخْمَةِ  
وَالشَّبَعِ؛ حَيْثُ يَمْلَأُونَ بَطُونَهُمْ بِوَجَبَاتٍ دَسِمَةٍ يَنْتُجُ عَنْهَا ثِقَلُ أَبْدَانِهِمْ، وَفُتُورُ  
قُوَاهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَخِيْمُ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ وَالْخُمُولُ.

وَلَوْ لَزِمُوا جَانِبَ الإِعْتِدَالِ وَالتَّوَسُّطِ فِي وَجِبَتِي الإِفْطَارِ وَالتَّحْوِيرِ لَسَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَالْبَطْنَةُ تَذْهَبُ الْفِطْنَةَ<sup>(١)</sup>، وَتَدْعُو إِلَى الخُمُولِ وَالتَّقَاعُسِ وَالكَسَلِ، وَالصِّيَامُ يَنْشِطُ الْفِكْرَ، فَتَضْفُو بِهِ النَّفْسُ، وَتَنْشِطُ بِهِ الْجَوَارِحُ لِلطَّاعَاتِ.

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَحَابَتِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَعْظَمُ قُدْوَةٍ وَخَيْرُ أُسْوَةٍ؛ فَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي أَعْمَالِهِمْ بَيْنَ أَيَّامِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهَا، بَلْ كَانَتْ حَيَاتُهُمْ كُلُّهَا جِدًّا وَاجْتِهَادًا، وَعَمَلًا وَحَيَوِيَّةً وَنَشَاطًا.

وَأَوْضَحَ الأَدِلَّةُ لِدَلِيلِكَ وَأَنْصَعَهَا تِلْكَ الإِنْتِصَارَاتُ العَظِيمَةُ الَّتِي حَقَّقُوهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ الخَالِدَةُ المَشْهُودَةُ الَّتِي سَجَّلَ التَّارِيخُ فِيهَا عُلُوَّ رَايَةِ الإِسْلَامِ وَارْتِفَاعَهَا خَفَاقَةً تَشْهَدُ بِالنَّصْرِ المُوَزَّرِ لِهَذَا الدِّينِ، وَدَحْضِ وَتَمْزِيقِ جُيُوشِ المُعَانِدِينَ الجَاحِدِينَ.\*).

فكثيرة هي معارك العزة التي وقعت في شهر رمضان المبارك، فشهد رمضان شهر الفتوحات الإسلامية، شهر لقوة الإيمان وعزة المسلمين، شهر للقوة والنشاط، وليس للتكاسل والخمول.

(١) «البطنَةُ تَذْهَبُ الْفِطْنَةَ»: هذا مثل عند العرب يضرب في ذم الشره في الأكل، والمراد: امتلاء البطن بالطعام يضعف الذكاء والفهم.

انظر: «مجمع الأمثال»: (١/١٠٦، رقم ٥٣٤)، و«المستقصى في أمثال العرب»: (١/٣٠٤، رقم ١٣١٠)، و«زهر الأكم»: (١/١٩٢).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنْتِصَارَاتُ المُسْلِمِينَ فِي رَمَضَانَ» - الجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٥-٥-٢٠١٨م.

وَمِنْ أَشْهُرِ الْمَعَارِكِ وَالْفُتُوحِ الرَّمَضَانِيَّةِ: غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى؛ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمُشْرِكِي مَكَّةَ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ -تَعَالَى- ذَلِكَ الْيَوْمَ «يَوْمَ الْفُرْقَانِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِنَصْرِ رَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَخَذَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَكَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَفِي غَزْوَةِ بَدْرِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ وَنَاشَدَهُ نَصْرَهُ الَّذِي وَعَدَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- نَصْرَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَدَّهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَلِّينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَى إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٥].

فَانْتَصَرَ الْإِسْلَامُ، وَانْدَحَرَ الشُّرْكُ، وَخَذَلَ الْكُفْرُ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ، وَأَسْرَ سَبْعُونَ، فِيهَا قُتِلَ صِنَادِيدُ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو جَهْلٍ أَكْبَرُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ.

\* وَمِنْ الْمَعَارِكِ وَالْفُتُوحَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: غَزْوَةُ فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَانْتَحَتْ مَكَّةَ، وَدَخَلَهَا فَطَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ،

ثُمَّ حَطَمَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ صَنَمًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ.

\* وَفِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ هَزَمَ الْمِصْرِيُّونَ -بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ- الْيَهُودَ فِي حَرْبِ الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِـ «مَعْرَكَةِ الْعُبُورِ»؛ أَي: عُبُورِ الْقُوَّاتِ الْمِصْرِيَّةِ فَنَاءَ السُّوَيْسِ وَاسْتِرْدَادِ سَيْنَاءَ.

فَشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْإِنْتِصَارَاتِ الْكُبْرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ (\*).

فَمَا أَحْرَانَا أَنْ نَسْتَعِيدَ رُوحَ انْتِصَارَاتِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ مَجَالَاتِ حَيَاتِنَا لِتَحْقِيقِ النَّصْرِ، وَتَعْزِيزِ أَرْكَانِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَحِمَايَةِ الْأَرْضِ وَالْعَرِضِ وَالْكَرَامَةِ، وَحَتَّى تَسْتَعِيدَ أُمَّتُنَا مَكَانَتَهَا وَمَهَابَتَهَا بَيْنَ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَوْحِيدِ الصَّفِّ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَالْإِنْتِصَافِ حَوْلَ هَدَفٍ وَاحِدٍ، بِمَزِيدٍ مِنَ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، وَبَدَلِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا (٢).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَثْرًا مِمَّا مَضَى قَبْلُ، وَأَنْ يُهَيِّئَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَ رُشْدٍ يُعْزُفُ فِيهِ أَهْلُ التَّقَى وَالْحَقِّ، وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَالْمِرَاءِ،

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ» - السَّبْتُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ/ ١٩-٥-٢٠١٨م.

(٢) بتصرف يسير من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص:

٦) بتاريخ: ٢٧ من شعبان ١٤٤٠هـ/ ٣-٥-٢٠١٩م

وَأَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَأَنْ يُوحَّدَ صُفُوفَهُمْ، وَيُؤَلَّفَ  
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَيُنْصَرَّهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ. (\*)

فَاللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لَنَا رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لَنَا رَمَضَانَ،  
وَتَسَلِّمْ مِنَّا رَمَضَانَ، يَا كَرِيمُ يَا رَحْمَنُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*) (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ» - السَّبْتُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ  
١٤٣٩هـ | ١٩-٥-٢٠١٨م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَلَى أَبْوَابِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ  
١٤٣١هـ | ٦-٨-٢٠١٠م.



رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ  
وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## نِعْمَةُ الْإِيمَانِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي غَرَسَ شَجَرَةَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الْأَخْيَارِ، وَسَقَاهَا  
وَعَذَّاهَا بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْمَعَارِفِ الصَّادِقَةِ، وَاللَّهَجِ بِذِكْرِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،  
وَجَعَلَهَا تُؤْتِي أَكْلَهَا وَبَرَكَتَهَا كُلَّ حِينٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالنِّعَمِ الْغَزَارِ. (\*).

إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ أَجَلُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ  
الْإِيمَنَ وَزِينَتُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ  
فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧-٨].

هَذِهِ أَكْبَرُ الْمَنَنِ: أَنْ يُحِبَّ الْإِيمَانَ لِلْعَبْدِ، وَيَزِينَهُ فِي قَلْبِهِ، وَيُدِيْقَهُ حَلَاوَتَهُ،  
وَتَفَادَ جَوَارِحَهُ لِلْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَيَعْضُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَصْنَافَ الْمُحَرَّمَاتِ. (\* / ٢).



(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»  
(الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ٩-١١-٢٠١٣ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»  
(الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ٩-١١-٢٠١٣ م.

## حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ

إِنَّ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ تَصْدِيقٌ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورِ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَسَّدَ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، حِينَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>.

فَلَيْسَ الْإِيمَانُ كَلِمَةً تُقَالُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ، يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢-٤]<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١ / ٣٦ - ٣٨، رقم ٨).

وحديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في «الصحیحین» من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحو رواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ١)

بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٤٠هـ- الموافق ٢٤ مايو ٢٠١٩م.

وَقَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (\*)

مِنْ أَصُولِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -: أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ: «تَصَدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ، يَزِيدُ بِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ، وَيَنْقُصُ بِاتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ؛ بِالْإِثْيَانِ بِالْمَعَاصِي وَالْبُهْتَانِ».

وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

فَقَوْلُ الْقَلْبِ: اعْتِقَادُهُ، وَتَصَدِيقُهُ، وَإِقْرَارُهُ، وَيَقِينُهُ.

وَقَوْلُ اللِّسَانِ: إِقْرَارُهُ بِالْعَمَلِ؛ يَعْنِي: النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُمَا.

وَعَمَلُ الْقَلْبِ: نِيَّتُهُ، وَتَسْلِيمُهُ، وَإِخْلَاصُهُ، وَإِذْعَانُهُ، وَحُبُّهُ، وَإِرَادَتُهُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَعَمَلُ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١ / ٥٣، رقم ١٠)، ومسلم في «الصحیح»: (١ / ٦٥، رقم ٤٠)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وتمام الحديث: «... وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الْكَلَامُ فِيمَا لَا يَعْنِي» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَجَبٍ

«وَلَا إِيْمَانَ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ -تَعَالَى- صِفَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا، وَعَمِلُوا بِمَا آمَنُوا بِهِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَظَهَرَتْ آثَارُ هَذَا الْإِيْمَانِ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢-٤]

وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْإِيْمَانَ مَعَ الْعَمَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: ٣٠].

(١) أخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (١/٣٣٣، رقم ١٩٠) و(٢/٨٠٧، رقم ١٠٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٧/٣٢، ترجمة سفيان الثوري)، والهروي في «ذم الكلام»: (٣/١٢٣-١٢٤، رقم ٤٦٩)، بإسناد صحيح، عن سفيان الثوري، قَالَ: كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: «لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ لِّلْسُنَّةِ».

وروي بنحوه عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب والحسن والأوزاعي والحميدي، وروي مرفوعاً ولا يصح.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الزخرف: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرَ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ؛ ثُمَّ اسْتَقِمَّ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الأُخْرَى، وَالْعَمَلُ صُورَةُ العِلْمِ وَجَوْهَرُهُ. (\*)



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١ / ٦٥، رقم ٣٨)، من حديث: سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ...».

(٢) أخرجه البخاري «الصحیح»: (١ / ٥١، رقم ٩)، مختصراً، ومسلم في «الصحیح»:

(١ / ٦٣، رقم ٣٥)، واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي رواية لابن ماجه بلفظ: «... وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْرِيفُ بِالإِسْلَامِ» (المُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّمَانُونَ: عَقِيدَةُ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الإِيمَانِ»، الخَمِيسُ ٢٥ مِنْ رَبِيعِ الأوَّلِ ١٤٣٩هـ | ١٤-١٢-

٢٠١٧م.

## دَلَائِلُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

لَقَدْ وَرَدَتْ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ دَرَجَاتٌ وَشُعَبٌ، يَزِيدُ وَيُنْقُصُ، وَأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَرِّدَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ ءِإِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا﴾

[التوبة: ١٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾

[الأنفال: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾

[الفتح: ٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ

الْإِيمَانَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: (٤/ ٢٢٠، رقم ٤٦٨١)، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَكَذَا تَعَلَّمَ الصَّحَابَةُ وَفَهِمُوا ﷺ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

قَالَ عَلِيُّ ﷺ: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ لَا إِيمَانَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيْمَانًا وَيَقِينًا وَفَقَهَا»<sup>(٣)</sup>.

- 
- والحديث حسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (١ / ٧٢٨، رقم ٣٨٠).
- (١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١ / ٦٩، رقم ٤٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.
- (٢) أخرجه وكيع في «الزهد»: (ص ٤٥٠-٤٥١، رقم ١٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» جامع معمر: (١١ / ٤٦٩، رقم ٢١٠٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١ / ٤٧) و(١٣ / ٢٨٣-٢٨٤)، وفي «الإيمان»: (ص ٤٧-٤٨، رقم ١٣٠)، وابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب»: (ص ٢٤، رقم ٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤ / ٩٢٤، رقم ١٥٦٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١ / ٧٥)، والخطيب في «المتفق والمفترق»: (٣ / ١٤٤١، رقم ٨٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٢ / ٥١٠-٥١١)، من طرق لا بأس بمجموعها.
- (٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١ / ٣٦٨-٣٦٩، رقم ٧٩٧)، والخلال في «السنة»: (٤ / ٣٩، رقم ١١٢٠)، والآجري في «الشريعة»: (٢ / ٥٨٥، رقم ٢١٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢ / ٨٤٦، رقم ١١٣٢)، واللالكائي في «شرح أصول

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُونَ:  
«الْإِيمَانُ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وَقَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»<sup>(٣)</sup>.  
وَهَذِهِ الْأَثَارُ أَخْرَجَهَا اللَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

الاعتقاد: (١٠١٣/٥، رقم ١٧٠٤)، بإسناد صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١/٢٨، رقم ٧٤)، والآجري في «الشریعة»: (٢/٥٨٢،  
رقم ٢١٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/٨٤٥)، واللالكائي في «شرح أصول  
الاعتقاد»: (٥/١٠١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١/١٥٣، رقم ٥٢)، بإسناد  
ضعيف، عن ابن عباس، وأبي هريرة قالوا: «الْإِيمَانُ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ».  
وروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحده، بمثله، بإسناد لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١/٢٨، رقم ٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»:  
(١/٣١٤، رقم ٦٢٣)، والخلال في «السنة»: (٤/٣٨-٣٩ و٥٧) وابن بطة في  
«الإبانة»: (٢/٨٤٣-٨٤٤ و٨٤٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»:  
(٥/١٠١٥-١٠١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١/١٥٣، رقم ٥٣)، بإسناد  
صحيح، عن أبي الدرداء، قال: «الْإِيمَانُ يُزِيدُ وَيَنْقُصُ».

(٣) أخرجه العدني في «الإيمان»: (ص ٩٦، رقم ٢٩)، والآجري في «الشریعة»: (٢/٦٣٩-  
٦٤٠ و٦٨٤، رقم ٢٥٩ و٣٠٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/٨٠٣-٨٠٤، رقم  
١٠٩١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤/٩٣٠، رقم ١٥٨٥)، بإسناد  
صحيح.

وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ فَزِيَادَتُهُ بِالْعَمَلِ، وَنَقْصَانُهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ» (١).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ» (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]» (٣).

(١) أخرجه صالح ابن الإمام أحمد في «المسائل»: (١١٩ / ٢)، رقم (٦٨١)، ومن طريقه: الخلال في «السنة»: (٣ / ٥٨١ و ٥٨٨)، وأخرجه أيضا ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢ / ٨٥١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١٠٥٧ / ٥)، رقم (١٧٩٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (١١ / ٤٢٥)، رقم (١٥٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١١ / ٢٢) و (١٣ / ٥٠٤)، وفي «الإيمان»: (ص ٣٨، رقم ٩٣)، وأحمد في «الزهد»: (ص ٢١٣، رقم ١٤٨٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢ / ٨٠٥)، رقم (١٠٩٣ و ١٠٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١ / ١٥٨ - ١٥٩)، رقم (٦٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: (ص ٤٢ - ٤٣، رقم ٥٦)، من طرق بعضها جيد. والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥ / ٢٤٦) إلى عبد بن حميد أيضا، ونقل المناوي في «فيض القدير»: (٥ / ٣٥٦) عن الحافظ العلائي تجويد إسناده، وروي عن عبيد بن عمير الليثي وقتادة وسفيان الثوري نحوه، وروي مرفوعا ولا يصح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ١٤٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢ / ٨٢٦ - ٨٢٧)، رقم (١١١٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٥ / ١٠٣٤)، رقم (١٧٥١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩ / ١١٠ و ١١٤ - ١١٥)،

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ»<sup>(١)</sup>: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ  
وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ  
بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ».

وَعَلَى هَذَا كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ  
وَالْفُقَهَاءِ وَأئِمَّةِ الدِّينِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ إِلَّا  
الَّذِينَ مَالُوا عَنِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْأَمْرِ. (\*).



ترجمة (٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١/١٦٢، رقم ٦٧) وفي «الاعتقاد»: (ص ١٨١)، بإسناد صحيح.

(١) «التمهيد»: (٩/٢٣٨).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْرِيفُ بِالْإِسْلَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْثَّمَانُونَ: عَقِيدَةُ  
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ)، الْخَمِيسُ ٢٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٩هـ | ١٤-١٢-

٢٠١٧م.

## أَسْبَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ

«إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ كَمَا لُ الْعَبْدِ، وَبِهِ تَرْتَفِعُ دَرَجَاتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ السَّبَبُ وَالطَّرِيقُ لِكُلِّ خَيْرٍ عَاجِلٍ وَآجِلٍ، وَلَا يَحْصُلُ، وَلَا يَقْوَى، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا مِنْهُ يُسْتَمَدُّ، وَإِلَى يَنْبُوعِهِ وَأَسْبَابِهِ وَطُرُقِهِ.

وَاللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ سَبَبًا وَطَرِيقًا يُوصِلُ إِلَيْهِ، وَالْإِيمَانُ أَعْظَمُ الْمَطَالِبِ وَأَهْمُهَا وَأَعَمُّهَا؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَوَادَّ كَبِيرَةً تَجْلِبُهُ وَتَقْوِيهِ، كَمَا كَانَ لَهُ أَسْبَابٌ تُضْعِفُهُ وَتُوْهِيه.

وَمَوَادُّهُ الَّتِي تَجْلِبُهُ وَتَقْوِيهِ أَمْرَانِ: مُجْمَلٌ، وَمُفَصَّلٌ:

\* أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ:

التَّدَبُّرُ لِآيَاتِ اللَّهِ الْمَتَلَوَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَالتَّأَمُّلُ لِآيَاتِهِ الْكُونِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا؛ وَالْحِرْصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ الَّذِي خُلِقَ لَهُ الْعَبْدُ؛ وَالْعَمَلُ بِالْحَقِّ؛ فَجَمِيعُ الْأَسْبَابِ مَرْجِعُهَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ.

\* وَأَمَّا التَّفْصِيلُ: فَالْإِيمَانُ يَحْصُلُ وَيَقْوَى بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ:

١- مِنْهَا - بَلْ أَعْظَمُهَا - : مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْحِرْصُ عَلَى فَهْمِ مَعَانِيهَا، وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ فِيهَا.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا - مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ أَيُّ: مَنْ حَفِظَهَا، وَفَهِمَ مَعَانِيَهَا، وَاعْتَقَدَهَا، وَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهَا.. دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. فَعِلْمٌ: أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ يَنْبُوعٍ وَمَادَّةٍ لِحُصُولِ الْإِيمَانِ وَقُوَّتِهِ وَثَبَاتِهِ؛ وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى هِيَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

وَمَعْرِفَتُهَا تَتَضَمَّنُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ: تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَرَوْحُهُ، وَأَصْلُهُ وَغَايَتُهُ، فَكَلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، زَادَ إِيمَانَهُ، وَقَوِيَ يَقِينُهُ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْذُلَ مَقْدُورَهُ وَمُسْتَطَاعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَكُونُ مَعْرِفَتُهُ سَالِمَةً مِنْ دَاءِ التَّعْطِيلِ، وَمِنْ دَاءِ التَّمْثِيلِ؛ اللَّذَيْنِ ابْتَلِيَ بِهِمَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ بَلْ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ مُتَلَقَّةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا رُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ النَّافِعَةُ الَّتِي لَا يَزَالُ صَاحِبُهَا فِي زِيَادَةٍ فِي إِيمَانِهِ، وَقُوَّةِ يَقِينِهِ، وَطُمَأْنِينَةٍ فِي أَحْوَالِهِ.

٢- وَمِنْهَا - مِنْ أَسْبَابِ حُصُولِ الْإِيمَانِ وَقُوَّتِهِ -: تَدَبُّرُ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ: فَإِنَّ الْمُتَدَبِّرَ لَا يَزَالُ يَسْتَفِيدُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَمَعَارِفِهِ؛ مَا يَزِدُّهُ بِهِ إِيمَانًا،

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٣٦، و٦٤١٠، و٧٣٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٧)، من

حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةٍ: «... مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

٣- وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ عُلُومِ الْإِيمَانِ وَأَعْمَالِهِ: كُلُّهَا مِنْ مُحَصَّلَاتِ الْإِيمَانِ وَمَقْوِيَاتِهِ.

فَكَلَّمَا أَزْدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَزْدَادَ إِيمَانَهُ وَيَقِينَهُ، وَقَدْ يَصِلُ فِي عِلْمِهِ وَإِيمَانِهِ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ الْيَقِينِ.

٤- وَمِنْ طُرُقِ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَأَسْبَابِهِ: مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَالْأَوْصَافِ الْكَامِلَةِ.

فَهُوَ ﷺ أَكْبَرُ دَاعٍ لِلْإِيمَانِ فِي أَوْصَافِهِ الْحَمِيدَةِ، وَشَمَائِلِهِ الْجَمِيلَةِ، وَأَقْوَالِهِ الصَّادِقَةِ النَّافِعَةِ، وَأَفْعَالِهِ الرَّشِيدَةِ، فَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقُدْوَةُ الْأَكْمَلُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٥- وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِيمَانِ وَدَوَاعِيهِ: التَّفَكُّرُ فِي الْكُونِ، فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعٍ قَوِيٌّ لِلْإِيمَانِ، لِمَا فِي هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ عَظَمَةِ الْخَلْقِ الدَّالِّ عَلَىٰ قُدْرَةِ خَالِقِهَا وَعَظَمَتِهِ؛ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالْإِنْتِظَامِ، وَالْإِحْكَامِ -الَّذِي يُحِيرُ الْأَلْبَابَ- الدَّالِّ عَلَىٰ سَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ، وَشُمُولِ حِكْمَتِهِ؛ وَمَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ الْمَنَافِعِ وَالنَّعْمِ الْكَثِيرَةِ -الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى- الدَّالَّةِ عَلَىٰ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَجُودِهِ وَبِرِّهِ.

وَكَذَلِكَ التَّفَكُّرُ فِي كَثْرَةِ نِعَمِ اللَّهِ وَآلَائِهِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا مَخْلُوقٌ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ.

٦- وَمِنْ أَسْبَابِ دَوَاعِي الْإِيمَانِ: الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ كُلِّ وَقْتٍ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ مُخُّ (١) الْعِبَادَةِ (٢).

٧- وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلْإِيمَانِ: مَعْرِفَةُ مَحَاسِنِ الدِّينِ: فَإِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ كُلَّهُ مَحَاسِنٌ، عَقَائِدُهُ أَصْحُ الْعَقَائِدِ وَأَصْدَقُهَا وَأَنْفَعُهَا؛ وَأَخْلَافُهُ أَحْمَدُ الْأَخْلَاقِ وَأَجْمَلُهَا؛ وَأَعْمَالُهُ وَأَحْكَامُهُ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلُهَا، وَبِهَذَا النَّظَرِ الْجَلِيلِ يُزَيِّنُ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَيُحِبِّبُهُ إِلَيْهِ.

٨- وَمِنْ أَعْظَمِ مُقَوِّيَاتِ الْإِيمَانِ: الْاجْتِهَادُ فِي التَّحَقُّقِ فِي مَقَامِ الْإِحْسَانِ، فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى خَلْقِهِ، فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كَانَ يُشَاهِدُهُ، فَإِنَّ لَمْ يَقَوْ عَلَى هَذَا اسْتَحْضَرَ أَنَّ اللَّهَ يُشَاهِدُهُ وَيَرَاهُ.

(١) (مُخُّ الْعِبَادَةِ)، أَي: خَالِصُ الْعِبَادَةِ وَلِبِهَا، انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤ / ٣٠٥) مادة: (مخ).

(٢) ورد هذا اللفظ في حديث: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، الذي أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ٣٣٧١)، بلفظ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»، ولكن ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠١٦)، وفي غيره.

ويغني عنه ما رواه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٧٩)، والترمذي أيضاً (٢٩٦٩، و٣٢٤٧، و٣٣٧٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٨٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٢٧)، وفي غيره.

٩- وَمِنْهَا - أَيُّ مِنْ مَصَادِرِ الْإِيمَانِ وَمُقَوِّيَاتِهِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ [المؤمنون: ١-٨].

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّمَانِي، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تُثَمِّرُ الْإِيمَانَ وَتُتَمِّمُهُ؛ كَمَا أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْإِيمَانِ وَدَاخِلَةٌ فِي تَفْسِيرِهِ.

١٠- وَمِنْ دَوَاعِي الْإِيمَانِ وَأَسْبَابِهِ: الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَىٰ دِينِهِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَىٰ أَصْلِ الدِّينِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَىٰ التِّزَامِ شَرَائِعِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

١١- وَمِنْ أَهَمِّ مَوَادِّ الْإِيمَانِ وَمُقَوِّيَاتِهِ: تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَىٰ مُقَاوَمَةِ مَا يُنَافِي الْإِيمَانَ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ، وَالنُّسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. فَمَتَى حُفِظَ الْعَبْدُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي فِتَنِ الشُّبُهَاتِ، وَفِتَنِ الشَّهَوَاتِ؛ تَمَّ إِيْمَانُهُ، وَقَوِيَ يَقِينُهُ ﴿١﴾. (\*).



(١) «التَّوَضُّيْحُ وَالْبَيَانُ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ» (٦/ ١٣٥ - ١٤٤ / مجموع مؤلفات السعدي-١٨).  
 (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ التَّوَضُّيْحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» (المحاضرة السادسة والسابعة)، الثلاثاء ٨ من المحرم ١٤٣٥هـ | ١٢ - ١١-٢٠١٣م.

## رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَمَوْرِدُ زِيَادَتِهِ

إِنَّ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَلِذَا بَدَأَتْ آيَاتُ الصِّيَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ  
بِالْبَدَاءِ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ  
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] (١).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمِلُوا بِشَرْعِهِ؛ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامَ» (٢) بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ، «كَمَا فُرِضَ الصِّيَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ» (٣)؛  
رَغْبَةً أَنْ تَخْتَارُوا بِإِرَادَتِكُمْ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، فَتَقُونِ بِذَلِكَ عِقَابَ اللَّهِ عَلَى  
الْمُخَالَفَةِ، وَتَتَّظِمُونَ فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ. (\*)

(١) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ١)

بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٤ من مايو ٢٠١٩م.

(٢) «التفسير الميسر»: (ص ٢٨) بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة:

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؛ «فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (١) - فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، حِينَ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالُوا: «مُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ»، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ».

وَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟».

قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ».

هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؛ فَأَعْطَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَدْخَلَ - أَيْضًا - إِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالِدُبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«وَالْحَنْتَمُ»: جِرَارٌ كَانَتْ تَعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَشَعْرِ، «وَأَصْحُ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا فِيهَا أَنَّهَا جِرَارٌ حُضِرُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ١٢٩، رقم ٥٣)، ومسلم في «الصحيح»: (١ /

٤٧-٤٨، رقم ١٧).

(٢) شرح النووي على «صحيح مسلم»: (١ / ١٨٥).

«الدَّبَّاءُ»: هُوَ الْيَقْطِينُ إِذَا يَبَسَ وَاتَّخَذَ وَعَاءً، «وَهُوَ الْقَرْعُ الْيَابِسُ» (١).

«النَّقِيرُ»: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَيَجَوَّفُ فَيَتَّخَذُ مِنْهُ وَعَاءً.

«المُرْفَتُ»: مَا طَلِيَ بِالْقَارِ وَهُوَ الزُّفْتُ.

وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا يُسْرَعُ فِيهَا  
الْإِسْكَارُ، فَرَبَّمَا شَرِبَ الشَّارِبُ مَا انْتَبَذَ فِيهَا دُونَ أَنْ يَنْتَبِهَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ.

ثُمَّ ثَبَّتَ الرُّحْصَةَ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي كُلِّ وَعَاءٍ مَعَ النَّهْيِ عَنْ شُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ،  
وَمَعْنَى الْإِنْتِبَازِ: أَنْ يُوَضَعَ الرَّيْبُ أَوْ التَّمْرُ فِي الْمَاءِ وَيُشْرَبَ نَقِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ  
وَيُصْبِحَ مُسْكِرًا» (٢).

وَقَدْ كَانَ هَذَا النَّهْيُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ  
صلوات الله وسلامته قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَلَا  
تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (٣).

فَهَذَا النَّهْيُ عَنِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَعَ لَهُ  
نَسْخٌ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.

«فَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِدْخَالِهِ الشَّرَائِعَ الظَّاهِرَةَ بِالْإِيمَانِ؛ مِثْلَ: الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ،  
وَالصِّيَامِ، وَإِعْطَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكُلُّ هَذَا يُفَسِّرُ الْإِيمَانَ تَفْسِيرًا تَدْخُلُ فِيهِ

(١) شرح النووي على 'صحيح مسلم': (١/١٨٥).

(٢) تعليق مصطفى البغا على 'صحيح البخاري': (١/٢٩، رقم ٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في 'الصحيح': (٣/١٥٨٤-١٥٨٥، رقم ٩٧٧ و١٩٩٩).

الأَعْمَالُ البَدَنِيَّةُ، فَكُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ - مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَاعْتِقَادٍ - فَإِنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ» (١). (\*) .

فِي هَذَا الشَّهْرِ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفُرْصَةَ سَانِحَةً؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعِبَادَاتِ مِنْ مَفْرُوضٍ وَمَنْدُوبٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَيَجْبِرُ اللَّهُ الْكَرِيمُ كَسْرَهُ، وَيَقْوِي رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَزْمَهُ، وَيُضْعِفُ ضَعْفَهُ، وَيَقْوِي قُوَّتَهُ، وَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الصِّيَامَ؛ «فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣).

وَسَنَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ؛ «فَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٤)، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

- (١) «التَّوْضِيحُ وَالْبَيَانُ لِشَجَرَةِ الإِيمَانِ» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (١٢٩/٦).
- (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الإِيمَانِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» (المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ)، السَّبْتُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ/ ٩-١١-٢٠١٣م.
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٩٢، رَقْم ٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٥٢٣، رَقْم ٧٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٩٢، رَقْم ٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٥٢٣، رَقْم ٧٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الْحَدِيثُ.

وَشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْقُرْآنِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ الْقُرْآنَ، وَفَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ الصَّيَامَ؛ رِعَايَةً لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ، كَمَا يُوحِي بِذَلِكَ نَظْمُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ، فَالْحَرْفُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بَعْشَرِ حَسَنَاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَقُولُ ﴿الْمَ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ (أَلْفٌ) حَرْفٌ، وَ(لَامٌ) حَرْفٌ، وَ(مِيمٌ) حَرْفٌ»<sup>(١)</sup>، فَهَذِهِ بِثَلَاثِينَ حَسَنَةً عَلَى مَا بَيَّنَّ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَعَاهَدُ الْقُرْآنَ فِي جَمِيعِ الْعَامِ، وَيَخْصُ بِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ الْقُرْآنَ فِي هَذَا الشَّهْرِ.

وَ«النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَهُوَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْحَسَنَاتِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ<sup>(٣)</sup>، وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّدَقَةِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ لِلصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ يَكُونُ لِلْغَنِيِّ كَمَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَالثَّوَابُ مَحْفُوظٌ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥ / ١٧٥، رقم ٢٩١٠)، من حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

والحديث جود إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٧ / ٩٧٠، رقم ٣٣٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٠، رقم ٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ /

١٨٠٣، رقم ٢٣٠٨)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٣ / ١٦٢، رقم ٨٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: (١ /

وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ (١)، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ الْمُبَارَكَةِ - يَعْنِي: السُّحُورَ -، وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» (٢).

٥٥٥، رقم (١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٦٢٣، رقم ١٠٧٨).

(١) أخرج الطيالسي في «المسند»: (٤ / ٣٧٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «المسند»: (ص ٢١٢، رقم ٦٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٥ / ٦٧ - ٦٨، رقم ١٧٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١ / ٧ و ١٩٩)، وفي «الأوسط»: (٢ / ٢٤٧) و (٤ / ٢٩٧)، والدارقطني في «السنن»: (٢ / ٣١، رقم ١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤ / ٢٣٨)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعَجِّلَ فِطْرَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا...».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٤ / ٣٧٥، رقم ١٧٧٣) وروي عن أبي ذر وأنس وأُمِّ حَكِيمِ الْخَزَاعِيَّةِ، مرفوعا، بنحوه.

وأما الحث على تعجيل الفطر ففيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين، بلفظ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١٣٩، رقم ١٩٢٣)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ٧٧٠، رقم ١٠٩٥)، من حديث: أَنَسِ رضي الله عنه.

وَبَيَّنَ «أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»<sup>(١)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَكُلُّهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُرْضِي رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَمَنْ أَتَى بِهَا أَوْ مَا تَيْسَّرَ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ -يَأْتِي بِالْفَرْضِ وَيَأْتِي مِنَ النَّفْلِ بِمَا اسْتَطَاعَ-؛ زَادَ اللَّهُ -تَعَالَى- إِيْمَانَهُ، وَزَكَّى نَفْسَهُ، وَهَدَّبَ طَبْعَهُ، وَنَقَّى قَلْبَهُ، وَأَصْلَحَ بَالَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ. (\*)



(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ١٢ و ٤٤)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».  
والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٢١، رقم ١٠٧٠)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، بنحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٨ هـ | ٢-

## التَّحذِيرُ مِنْ مُنْقِصَاتِ الْإِيمَانِ

إِنَّ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ يَمْنَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُوبِقَاتِ الْمُهْلِكَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». الْحَدِيثُ.

وَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِيُضْعَفَ إِيمَانُهُ، وَذَهَابَ نُورُهُ، وَزَوَالَ الْحَيَاءِ مِمَّنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَاهُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مُشَاهَدٌ.

وَالْإِيمَانُ الصَّادِقُ الصَّحِيحُ يَصْحَبُهُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُبُّ لَهُ، وَالرَّجَاءُ الْقَوِيُّ لِثَوَابِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ عِقَابِهِ، وَالنُّورُ الَّذِي يُنَافِي الظُّلْمَةَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْإِيمَانِ لَا رَيْبَ أَنَّهَا تَأْمُرُ صَاحِبَهَا بِكُلِّ خَيْرٍ، وَتَنْزِجُهُ عَنْ

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٨٢، و٦٨٠٩)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وزاد في رواية:

«... وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والحديث في «الصحيحين» من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه،

أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومواضع، ومسلم (٥٧) بمثله.

وفي رواية لهما زيادة: «... وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

كُلِّ قَبِيحٍ» (١). (\*) .

وَلَقَدْ صَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - : «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»..  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «شُرَّهُ» (٣). (\*) (٢).



(١) «التَّوْضِيحُ وَالْبَيَانُ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ» (٦/ ١٤٦ - ١٥٧ / مجموع مؤلفات السعدي - (١٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ١٢ - ١١ - ٢٠١٣ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - مَعْلَقًا مَجْزُومًا بِهِ عَقِيبَ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ (الْأَدَبُ، ٢٩ تَعْلِيقًا)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُوَصَّوِلًا أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٧٨٧٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦)، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - الْجُمُعَةُ ١١ - ٦ - ٢٠٠٤ م.

## الإيمان والصيام وحسن الخلق

إِنَّ الْإِيمَانَ شَجَرَةٌ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، إِذَا قَوِيَتْ أَصُولُهَا، وَتَبَتَتْ جُذُورُهَا؛ أَنْتَ أَكَلْتَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا<sup>(١)</sup>، «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا<sup>ط</sup> وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤-٢٥].

فَمَثَلُ اللَّهِ كَلِمَةُ الْإِيمَانِ - الَّتِي هِيَ أَطْيَبُ الْكَلِمَاتِ - بِشَجَرَةٍ هِيَ أَطْيَبُ الْأَشْجَارِ، مَوْصُوفَةٌ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ: أَصُولُهَا ثَابِتَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَنَمَاؤُهَا مُسْتَمِرٌّ، وَثَمَرَاتُهَا لَا تَزَالُ كُلَّ وَقْتٍ وَكُلَّ حِينٍ - أَي: لَا تَنْقَطِعُ -، تَعْلُ عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى غَيْرِهِمْ الْمَنَافِعَ الْمُتَنَوِّعَةَ وَالثَّمَرَاتِ النَّافِعَةَ.

وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ تَفَاوُتًا عَظِيمًا بِحَسَبِ تَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ بِهَا.

(١) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر الإيمان وصناعة الرجال» (ص: ٢)

بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٤ من مايو ٢٠١٩م.

فَعَلَى الْعَبْدِ الْمُؤَفَّقِ أَنْ يَسْعَى لِمَعْرِفَتِهَا، وَمَعْرِفَةَ أَوْصَافِهَا وَأَسْبَابِهَا، وَأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا؛ وَيَجْتَهِدَ فِي التَّحَقُّقِ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا؛ فَإِنَّ نَصِيحَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَلَاحِ، وَالسَّعَادَةِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، بِحَسَبِ نَصِيحِهِ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup>. (\*)

وَالصِّيَامُ الْحَقِيقِيُّ يَنْبُعُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَيَبْتُ فِي النَّفْسِ السَّكِينَةِ وَالطَّمَأِينَةِ وَمُرَاقِبَةِ اللَّهِ ﷻ<sup>(٣)</sup>؛ «فَالصِّيَامُ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا؛ إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمَفْطَرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرْكُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ وَمَوْلَاهُ<sup>(٤)</sup>؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ»<sup>(٥)</sup>. (٢/\*)

\* إِنَّ الْكَذِبَ وَقَوْلَ الزُّورِ وَالْفَحْشَ تَتَنَاقَضُ مَعَ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا صَامَ صِيَامًا صَاحِحًا؛ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(١) «التَّوْضِيحُ وَالْبَيَانُ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ» ضمن موسوعة مؤلفات السعدي: (٦/١١٩-١٢٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥هـ/ ٩-١١-٢٠١٣م.

(٣) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ٢) بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٤٠هـ- الموافق ٢٤ من مايو ٢٠١٩م.

(٤) زيادة ليست في الأصل.

(٥) «زاد المعاد»: ٢/٢٧.

(٢/\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ بِعُنْوَانٍ: «رَمَضَانُ فُرْصَةٌ لِلتَّائِبِينَ وَبَيَانُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ».

مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ: قَوْلُ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَالصَّوْمُ يَمْنَعُ مِنْ غَشِيَانِ الرِّذَائِلِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ - وَالْجُنَّةُ: الْوِقَايَةُ - فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ -»<sup>(٢)</sup>. (\*)

(١) «صحيح البخاري»: ٤ / ١١٦، رقم (١٩٠٣) وفي: ١٠ / ٤٧٢، رقم (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ٣ / ٣٤١ و ٣٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٥ / ١٩٣ و ٢٠٣، رقم (٣٢٩٢ و ٣٣٠٨)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٧٨، رقم (٩٨١)، وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفى وعائشة وأبي هريرة وأنس وبشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه، وطرف الحديث في «الصحيحين»؛ «صحيح البخاري»: ٤ / ١١٩، رقم (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٨٠٧، رقم (١١٥١)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ...» الحديث.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُهَذَّبٌ مُحَاضَرَةٌ: «مِنْ مَقَاصِدِ الصِّيَامِ» - الْإِثْنَيْنِ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ

وَلِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ طَعْمٌ وَحَلَاوَةٌ لَا يَسْتَشْعِرُهَا إِلَّا أَهْلُ الرِّضَا الَّذِينَ أَمْتَلَاتْ قُلُوبُهُمْ  
 بِالْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> - مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا،  
 وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَالرَّبِيعَةُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ  
 كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا  
 سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْ دِينِهِ كَمَا  
 يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

فَذَكَرَ أَصْلَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ: مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَا يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ،  
 بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّةُ اللَّهِ مُقَدِّمَةً عَلَى جَمِيعِ الْمَحَابِّ، وَذَكَرَ تَفْرِيقَهَا: بِأَنْ  
 يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ.

(١) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ٣)

بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٤٠هـ - الموافق ٢٤ من مايو ٢٠١٩م.

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١ / ٦٢، رقم ٣٤).

(٣) بل في «الصحيحين»؛ أخرجه البخاري (رقم ١٦، ٢١، و٦٠٤١، و٦٩٤١)، ومسلم

(رقم ٤٣)، بلفظ: «... وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ

يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»، وفي رواية لهما: «... وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ

فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ»، وفي رواية لمسلم: «... مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ

نَصْرَانِيًّا».

وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً فِي الْقَلْبِ، إِذَا وَجَدَهَا الْعَبْدُ سَلَّتْهُ عَنِ الْمَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَعَنِ الْأَغْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، وَأَوْجَبَتْ لَهُ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَهَجَ بِذِكْرِ اللَّهِ طَبْعًا - فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ - وَاجْتَهَدَ فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، وَقَدَّمَ مُتَابَعَتَهُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، وَعَلَى إِرَادَةِ النَّفُوسِ، وَأَغْرَضَهَا.

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَنَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةٌ، مُسْتَحْلِيَةٌ لِلطَّاعَاتِ، قَدْ انْشَرَخَ صَدْرُ صَاحِبِهَا لِلْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ. (\*).

وَالْإِيمَانُ وَحَسَنُ الْخُلُقِ قَرِينَانِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (\* / ٢).

لَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصِّيَامَ يَحْصُلُ لَدَى الْمَرْءِ الصَّائِمِ شَيْئًا عَظِيمًا جَدًّا وَجَلِيلًا جَدًّا، وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِسُلُوكِيَّاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ» (٤) وَلَا يَصْخَبُ (٥)، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ (٦) فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ،

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

(الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ٩-١١-٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٤).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠-٥-

٢٠١٦ م.

(٤) «فَلَا يَرْفُثُ» بِضَمِّ الْفَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا «يَرْفُثُ».

(٥) «يَصْخَبُ» يُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ.

(٦) «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ»، أَي: ابْتَدَأَهُ بِسَبِّ أَوْ شَتْمٍ، «أَوْ قَاتَلَهُ»، أَي: نَازَعَهُ وَدَافَعَهُ.

إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>. (\*)

عَلَى الْمُسْلِمِ الْفَطْنُ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ -بَعْدَ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَسَلَامَةِ عَقِيدَتِهِ- بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَسَمَاحَتِهِ، وَطِيبِ مَعَامَلَتِهِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ يُطَبِّقُ أَمْرَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

فِي إِحْسَانِ التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ هُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ الرَّبِّ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنِ»<sup>(٣)</sup>.

«خَالِقِ النَّاسِ»: مِنْ الْمُفَاعَلَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ يَعْنِي: فَلْتَكُنْ أَخْلَاقَكَ الْمُبْدُولَةَ إِلَيْهِمْ حَسَنَةً.

«خَالِقِ النَّاسِ»: فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٍ، وَلَيْسَ اسْمًا كَمَا يَتَبَادَرُ إِلَى أَدْهَانِ الْأَعْجَمِيِّينَ مِمَّنْ لَآتَتْ بِأَلْسِنَتِهِمْ لُوثَةُ الْعُجْمَةِ فَحَرَفَتْ وَحَرَفَتْ عِنْدَهُمْ سَنَنَ الْفِطْرَةِ اللَّغْوِيَّةِ عَنْ سَبِيلِهَا، «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنِ».

فَهُوَ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ | ١٤-٩-٢٠٠٧ م.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤/ ٣٥٥، رقم ١٩٨٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا...» الْحَدِيثُ. قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَسَنُهُ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/ ١٢، رقم ٢٦٥٥).

وَيَجْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَدِّيًا إِلَى مَبْلَغٍ لَا يُرْتَقَى مُرْتَقَاهُ إِلَّا بِشِقِّ النَّفْسِ وَبَدَلِ الْمَجْهُودِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (١). (\*)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ (٣)، فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟

قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ» (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ». (\*) (٢/٢).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٦) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ٢٥٢، رقم ٤٧٩٨)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢، رقم ٧٩٥).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ بِعُنْوَانٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ وَخُطُورَةُ الْكَلِمَةِ مِنْ سِلْسِلَةِ الْقَوْلِ الْمُبِينِ».

(٣) (الثَّرَثَارُونَ): هُمُ الَّذِي يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ تَكْلُفًا وَخُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ، وَ(الثَّرَثَرَةُ): كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ، وَ(الْمُتَشَدِّقُ): هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِمَلَاءِ شِدْقِهِ تَفَاضِحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، انظر: «تحفة الأحوذى» (٦ / ١٣٦).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠١٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٩١).

(\*) (٢ / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِإِخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ»، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٣٠٧، رقم ٢٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح»:

قَالَ: كُنْتُ أَمْرٌ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَنْظِرُوا الْمُوسِرَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ -هُوَ-: «كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

قَالَ: «فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». (\*)

وَالْإِيمَانُ شُعْبٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْإِتْرَامُ بِهَا، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢)

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْمَلُ أَقْوَالَ اللِّسَانِ، وَأَعْمَالَ الْجَوَارِحِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى خَلْقِهِ. (\*) (٢).



(٣/ ١١٩٤-١١٩٥، رقم ١٥٦٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ|

١٤-٧-٢٠١٠ م.

(٢) تقدم تخريجه.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رحمته الله»

(الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى)، السَّبْتُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ| ٩-١١-٢٠١٣ م.

## جُمْلَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ

عِبَادَ اللَّهِ! «كَمْ لِلْإِيمَانِ الصَّحِيحِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْثَمَرَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ فِي الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرَّاحَةِ، وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!

وَكَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الْإِيمَانِيَّةِ مِنَ الثَّمَارِ الْيَانِعَةِ، وَالْجَنَى اللَّذِيذِ، وَالْأَكْلِ الدَّائِمِ، وَالْخَيْرِ الْمُسْتَمِرِّ؛ أُمُورٌ لَا تُحْصَى، وَفَوَائِدٌ لَا تُسْتَقْصَى!

وَمُجْمَلُهَا: أَنَّ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعَ الشُّرُورِ.. كُلُّهَا مِنْ ثَمَرَاتِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِذَا ثَبَّتَتْ وَقَوِيَتْ أَصُولُهَا، وَتَفَرَّعَتْ فُرُوعُهَا، وَزَهَتْ أَعْصَانُهَا، وَأَيَّنَعَتْ أَفْنَانُهَا؛ عَادَتْ عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى غَيْرِهِ بِكُلِّ خَيْرٍ عَاجِلٍ وَآجِلٍ.

١- فَمِنْ أَعْظَمِ ثَمَارِهَا: الْإِغْتِبَاطُ بِوِلَايَةِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مَا تَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَآجَلُ مَا حَصَلَهُ الْمُؤَفَّقُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

فَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، فَهُوَ لِلَّهِ وَلِيٌّ وَوَلِيَّةٌ خَاصَّةٌ، مِنْ ثَمَرَاتِهَا مَا قَالَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ أَيُّ:

يُخْرِجُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ، وَمِنْ ظُلُمَاتِ الْمَعَاصِي إِلَى نُورِ الطَّاعَةِ، وَمِنْ ظُلُمَاتِ الْغَفْلَةِ إِلَى نُورِ الْيَقَظَةِ وَالذِّكْرِ.

٢- وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ: الْفَوْزُ بِرِضَا اللَّهِ، وَدَارِ كَرَامَتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧١-٧٢].

فَالْوَا رِضَا رَبِّهِمْ وَرَحْمَتُهُ، وَالْفَوْزُ بِهَذِهِ الْمَسَاكِينِ الطَّيِّبَةِ بِإِيمَانِهِمُ الَّذِي كَمَّلُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَكَمَّلُوا غَيْرَهُمْ بِقِيَامِهِمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَاسْتَوْلُوا عَلَى أَجْلِ الْوَسَائِلِ، وَأَفْضَلَ الْغَايَاتِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ.

٣- وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، وَالْإِيمَانَ -وَلَوْ كَانَ

قَلِيلًا- يَمْنَعُ مِنَ الْخُلُودِ فِيهَا.

٤- وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ: أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَ الْمَكَارِهِ،

وَيُنْجِيهِمْ مِنَ الشَّدَائِدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]؛ أَي: يَدْفَعُ عَنْهُمْ كُلَّ مَكْرُوهِ؛ يَدْفَعُ عَنْهُمْ شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَشَيَاطِينِ

الْجَنِّ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ الْأَعْدَاءَ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ الْمَكَارِهِ قَبْلَ نَزُولِهَا، وَيَرْفَعُهَا أَوْ يُخَفِّفُهَا بَعْدَ نَزُولِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾؛ أَي: بِالْقِيَامِ بِالْإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ؛ ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ أَي: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ؛ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فَالْمُؤْمِنُ الْمُتَّقِي؛ يَسِّرُ اللَّهُ لَهُ أُمُورَهُ وَيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَيَجْنِبُهُ الْعُسْرَى.

٥- وَمِنْهَا -أَيُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ عَلَى الْعَبْدِ-: أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ -الَّذِي هُوَ فَرْعُهُ- يُثْمِرُ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَفِي دَارِ الْقَرَارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْإِيمَانِ، أَنَّهُ يُثْمِرُ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ وَرَاحَتَهُ، وَقَنَاعَتَهُ بِمَا رَزَقَ اللَّهُ، وَعَدَمَ تَعَلُّقِهِ بِغَيْرِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، فَإِنَّ أَصْلَ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ رَاحَةُ الْقَلْبِ وَطُمَأْنِينَتُهُ، وَعَدَمُ تَشَوُّشِهِ مِمَّا يَتَشَوُّشُ مِنْهُ الْفَاقِدُ لِلْإِيمَانِ الصَّحِيحِ.

٦- وَمِنْهَا -مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ-: أَنَّ صَاحِبَ الْإِيمَانِ يَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَيَهْدِيهِ فِي الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، يَهْدِيهِ إِلَى عِلْمِ الْحَقِّ، وَإِلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَإِلَى تَلَقِّي الْمَحَابِّ وَالْمَسَارِّ بِالشُّكْرِ، وَتَلَقِّي الْمَكَارِهِ وَالْمَصَائِبِ بِالرِّضَا وَالصَّبْرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩].

٧- وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ - مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]؛ أَي بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ وَأَعْمَالِ الْإِيْمَانِ، يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَيَجْعَلُ لَهُمُ الْمَحَبَّةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عِبَادِهِ؛ حَصَلَتْ لَهُ السَّعَادَةُ وَالْفَلَاحُ وَالْفَوَائِدُ الْكَثِيرَةُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ الثَّنَاءِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَحُصُولِ الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ.

٨- وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

فَهُمْ أَعْلَى الْخَلْقِ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِنَّمَا نَالُوا هَذِهِ الرَّفْعَةَ بِإِيْمَانِهِمُ الصَّحِيحِ وَعَمَلِهِمْ وَيَقِينِهِمْ، وَالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ مِنْ أَصُولِ الْإِيْمَانِ.

٩- وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيْمَانِ: حُصُولُ الْبَشَارَةِ بِكَرَامَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنِ التَّامِّ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .. فَأَطْلَقَهَا؛ لِيَعْمَّ الْخَيْرَ الْعَاجِلَ وَالْآجِلَ.

وَلَهُمُ الْأَمْنُ الْمُطْلَقُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

١٠- وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ: حُصُولُ الْفَلَاحِ، الَّذِي هُوَ إِدْرَاكُ غَايَةِ الْغَايَاتِ، فَإِنَّهُ إِدْرَاكُ كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ، وَالهُدَى الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْوَسَائِلِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى -بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا أُنزِلَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَالْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ، وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ اللَّتَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ آثَارِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى:- ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، فَهَذَا هُوَ الْهُدَى التَّامُّ، وَالْفَلَاحُ الْكَامِلُ.

١١- وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ: الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَوَاعِظِ، وَالتَّذْكِيرُ بِالْآيَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٧].

١٢- وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى الشُّكْرِ فِي حَالَةِ السَّرَّاءِ، وَالصَّبْرِ فِي حَالَةِ الضَّرَّاءِ، وَكَسَبِ الْخَيْرِ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ.

كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ».

وَالشُّكْرُ وَالصَّبْرُ هُمَا جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ، فَالْمُؤْمِنُ مُعْتَنِمٌ لِلْخَيْرَاتِ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ، رَاحٍ فِي كُلِّ حَالَاتِهِ.

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٩٩)، من حديث: صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣- وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِيمَانَ يَقْطَعُ الشُّكُوكَ الَّتِي تَعْرِضُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَتَضُرُّ

بِدِينِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]؛ أَي: دَفَعَ الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ الَّذِي مَعَهُمُ الرِّيبَ وَالشَّكَّ الْمَوْجُودَ، وَأَزَالَهُ بِالْكَلِّيَّةِ، وَقَاوَمَ الشُّكُوكَ الَّتِي تُلْقِيهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالنُّفُوسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، فَلَيْسَ لِهَذِهِ الْعِلَلِ الْمُهْلِكَةِ دَوَاءٌ إِلَّا تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ» (١). (\*)

فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْمُبَارَكَةَ - شَجَرَةَ الْإِيمَانِ - أَكْثَرُ الْأَشْجَارِ بَرَكَةً وَأَنْفَعَهَا وَأَدْوَمَهَا.

وَأَنَّ عُرُوقَهَا وَأُصُولَهَا وَقَوَاعِدَهَا: الْإِيمَانُ وَعُلُومُهُ وَمَعَارِفُهُ، وَسَاقَهَا وَأَفْنَانَهَا: شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ الْمُؤَيَّدَةُ وَالْمَقْرُونَةُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَنَّ ثِمَارَهَا وَجَنَاهَا الدَّائِمَ الْمُسْتَمِرَّ: السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالْخُلُقُ الْحَسَنُ، وَاللَّهْجُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ؛ نَفْعُ الْعِلْمِ وَالنُّصْحِ، وَنَفْعُ الْجَاهِ وَالْبَدَنِ، وَنَفْعُ الْمَالِ، وَجَمِيعُ طُرُقِ النَّفْعِ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ كُلُّهُ: الْقِيَامُ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ خَلْقِهِ.

(١) «التَّوْضِيحُ وَالْبَيَانُ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ» (٦ / ١٤٦ - ١٥٧ / مجموع مؤلفات السعدي -

(١٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» - (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ١٢ - ١١ -

٢٠١٣ م.

وَأَنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ - شَجَرَةَ الْإِيمَانِ - فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، بِحَسَبِ مَا قَامَ بِهِمْ وَاتَّصَفُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَأَنَّ مَنَازِلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ تَابِعَةٌ لِهَذَا كُلِّهِ.

وَأَنَّ الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْمِنَّةَ كُلَّهَا لَهُ - سُبْحَانَهُ - ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُمُوهَا لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْدَمَا دَخَلُوهَا وَتَبَوَّءُوا مَنَازِلَهُمْ - مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ رَبِّهِمُ الْعَظِيمِ - ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

فَجَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِاعْتِرَافِهِمْ وَتَنَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ بِنِعْمِهِ وَفَضْلِهِ؛ حَيْثُ وَصَلُوا إِلَى الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ، وَبَيَّنَ ذِكْرَ السَّبَبِ الَّذِي أَوْصَلَهُمْ إِلَى ذَلِكَ بِمِنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَهُوَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ وَأَعْمَالُهُ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَأَلَّا يَكِلَنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةً عَيْنٍ، وَأَلَّا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» - (الْمَحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ١٢ - ١١ - ٢٠١٣ م.

## رَمَضَانُ شَهْرُ صِنَاعَةِ الرَّجَالِ وَجُمْلَةٌ مِنْ مَظَاهِيرِ الرَّجُولَةِ

إِذَا كَانَ رَمَضَانُ هُوَ شَهْرُ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ -أَيْضًا- شَهْرُ صِنَاعَةِ الرَّجَالِ، فَالصِّيَامُ مَدْرَسَتُهُ  
عَمَلِيَّةٌ تُبْرِزُ الرَّجَالَ الْحَقِيقِيِّينَ<sup>(١)</sup>؛ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصِّيَامَ مَدْرَسَةً؛ مِنْ أَجْلِ  
أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ نَعْبُدُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ نَحْصِلُ التَّقْوَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثُمَّ هُوَ مَدْرَسَةٌ يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ فِيهَا كَيْفَ يُصَلِّيَ لِلَّهِ، وَكَيْفَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَيْنَ  
يَدَيِ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ.

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَتَعَلَّمُ الصَّبْرَ، وَالصَّبْرُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ صَبْرًا عَلَى الْأَمْرِ  
الشَّرْعِيِّ وَالْأَمْرِ الْكُونِيِّ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُنَزَّلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ شَرْعِيَّةٌ وَكُونِيَّةٌ.

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ وَالصِّيَامُ كَيْفَ نَصْبِرُ عَلَى أَوَامِرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّرْعِيَّةِ،  
وَعَلَى أَقْدَارِهِ الْكُونِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، وَفِيهِ حِرْمَانٌ.

(١) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ٥)

فَالْحَرْمَانُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ فِيهِ ضَبْطٌ لِلْغَرِيزَةِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَنْكَحٍ، فِيهِ ضَبْطٌ لِلنَّفْسِ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا أَمْرٌ تَتَمَلَّمُ مِنْهُ النَّفُوسُ، وَتَجَزَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ إِلَّا إِذَا اطْمَأَنَّتْ بِذِكْرِ رَبِّهَا، وَأَنَابَتْ إِلَى أَوْامِرِ نَبِيِّهَا ﷺ، فَفِي هَذَا مَشَقَّةٌ، فَيَحْتَسِبُ الْمَرْءُ مَا يَجِدُ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَمِنَ الْعَنَاءِ، وَمِنَ الْعَطَشِ، وَمِنَ الْجُوعِ، وَمِنَ الْحَرْمَانِ... هَذَا كُلُّهُ يَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَهُوَ يَصْبِرُ عَلَى مَا فَرَضَ عَلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرٍ، وَيَكُونُ مُحْتَسِبًا فِيمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَرَعًا وَقَدَرًا، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرُ.

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ بِصِيَامِهِ كَيْفَ نَفْزَعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحَرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ بَعْضِ مَا تُحِبُّ؛ حَتَّى نُحِسَ بِالْمَحْرُومِ حَقًّا وَصِدْقًا: بِمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا آتَانَا، بِالَّذِي يَجِدُ مَسَّ الْجُوعِ، وَالَّذِي يُعَانِي مِنْ حَبْسِ الْقَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُ قَطْرَةَ الْمَاءِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنَ الْجَفَافِ فِي الْعَالَمِ!!

فَإِذَا أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى الرَّيِّ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا آتَاكَ، وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مَلِكِكَ، وَبِغَيْرِ قُدْرَةٍ مِنْكَ وَلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا طَوْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُتَفَضِّلُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْمَانُّ وَحْدَهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ. (\*)

إِنَّ التَّمَلُّمَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُدْرِكُ أَنَّ الرَّجُولَةَ وَصَفُ لَمْ يَمْنَحْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا لِمَنْ أَمْتَلَكَ مَوْهَلَاتِهَا؛ وَمِنْهَا: صَدْقُ الْعَهْدِ مَعَ اللَّهِ -تَعَالَى- دُونَ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ أَوْ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١ هـ | ١٠-٩-

انْحِرَافٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] (١).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ قَامُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَوَفَّوْا بِهِ، فَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ وَأَدَّى نَذْرَهُ، وَصَبَرَ عَلَى الْجِهَادِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ بَقِيَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَنْتَظِرُونَ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ؛ إِمَّا الشَّهَادَةَ أَوْ النَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

وَكَلاَ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ وَالَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ حَتَّى غَايَتِهِ مَا بَدَلُوا فِيمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ تَبْدِيلًا مَا، بَلْ حَافِظُوا عَلَى عُهُودِهِمْ وَنَفَذُوا وَوَفَّوْا بِهَا. (\*)

كَمَا أَنَّ الرَّجَالَ الْحَقِيقِيِّينَ هُمْ مَنْ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي التَّضَحِّيَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ الدِّينِ أَوْ الْوَطَنِ أَوْ الْعِرْضِ؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْنِلُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنِلُونَ وَيَقْنِلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] (٣).

(١) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ٥)

بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٤٠ هـ- الموافق ٢٤ من مايو ٢٠١٩ م.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأحزاب: ٢٣].

(٣) خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ٦)

بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٤٠ هـ- الموافق ٢٤ من مايو ٢٠١٩ م.

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ شِرَاءً جَازِمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمُ الَّتِي خَلَقَهَا، وَأَمْوَالَهُمُ الَّتِي رَزَقَهُمْ إِيَّاهَا، بِأَنْ يَبْذُلُوا طَائِعِينَ مُخْتَارِينَ الْمَالَ؛ لِأَعْدَادِ وَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَرْضِ، وَيَبْذُلُوا النُّفُوسَ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَمْعِ الْكُفْرَةِ الْمُحَارِبِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، مُقَابِلَ ثَمَنٍ يَدْفَعُهُ لَهُمْ جَزْمًا هُوَ الْجَنَّةُ.

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، فَيَقْتُلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيُسْتَشْهِدُونَ فِي سَبِيلِهِ، ذَلِكَ الْوَعْدُ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، قَدْ أَثَبَّهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ الْمُنْزَلَةِ عَلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام، وَفِي الْإِنْجِيلِ الْمُنْزَلِ عَلَىٰ عِيسَىٰ عليه السلام، كَمَا أَثَبَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْمُنْزَلِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

وَلَا أَحَدَ أَوْفَىٰ بِالْعَهْدِ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ وَفَىٰ بِمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَافْرَحُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُبَايِعُونَ، وَاسْتَمْتِعُوا بِالسُّرُورِ الَّذِي يَنْزِلُ بِكُمْ؛ بِسَبَبِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي تَنَالُونَهُ عَوْضًا عَمَّا تَبْذُلُونَهُ بِيَعْيُكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ رَبَّكُمْ.

وَذَلِكَ الْعَوْضُ الرَّفِيعُ الْمُنْزَلَةُ هُوَ وَحْدَهُ الرَّبْحُ الْكَبِيرُ، وَالظَّفَرُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا يُسَاوِيهِ وَلَا يَفُوقُهُ فَوْزٌ آخَرُ. (\*)

إِنَّ الرِّجَالَ الْحَقِيقِيِّينَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُصَلُّونَ، الذَّاكِرُونَ الْمُسَبِّحُونَ، عَمَارَ بِيُوتِ اللَّهِ عز وجل، الَّذِينَ يُؤْتِرُونَ الْأَخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فِي بِيُوتِ آذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿

[النور: ٣٦-٣٧].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١١١].

يُبُوْتُ اللَّهِ الَّتِي أَدَانَ اللَّهُ بِرَفْعِ بُنْيَانِهَا؛ لِيَكُونَ إِعْلَاؤُهَا مَعَالِمَ بَارِزَةٍ لِيُلدَانَ الْأُمَّةَ  
الإِسْلَامِيَّةَ، وَلِيَجْذِبَ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَتَأَلِّفَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَمْرٌ بِأَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ.

يُنْزَهُهُ - سُبْحَانَهُ - وَيَذْكُرُهُ فِي بُيُوتِهِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ بِالْغُدُودَةِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ  
وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْأَصَالِ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ مَسَاءً حَتَّى الْغُرُوبِ رِجَالٌ لَا  
تُصَرِّفُ أَذْهَانَهُمْ وَيَسْتَأْتِرُ بِاهْتِمَامِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا، وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ،  
وَحُقُوقِ الْأُسْرَةِ وَحُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ، يَخَافُونَ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْعِقَابِ يَوْمَ الدِّينِ،  
الَّذِي تَتَحَرَّكُ فِيهِ الْقُلُوبُ بِمَشَاعِيرِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ، وَتَتَحَرَّكُ فِيهِ  
الْأَبْصَارُ تَرْقُبًا لِلْأَحْدَاثِ. (\*)

\* وَمِنْ مَظَاهِرِ الرَّجُولَةِ: الْقَوَامَةُ وَرِعَايَةُ النِّسَاءِ وَالْإِعْيَالِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا:  
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤].

الرِّجَالُ قَائِمُونَ عَلَى تَوْجِيهِ النِّسَاءِ وَرِعَايَتِهِنَّ وَحِفْظِهِنَّ لِلسَّبَبِيِّينَ:  
الْأَوَّلُ: بِسَبَبِ مَا فَضَّلَ اللَّهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ خَصَائِصِ نَفْسِيَّةٍ  
وَجَسَدِيَّةٍ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: بِمَا أَعْطُوا مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِنَّ. (\* / ٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النور: ٣٦-٣٧].

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [النِّسَاءُ: ٣٤].

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّجَالَ فِي السُّنَّةِ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَوْصَافِ الرِّجَالِ الْحَقِيقِيِّينَ فِي سُنَّةِ الْأَمِينِ ﷺ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمِ الرُّجُولَةِ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ - وَهَذَا فِي تَحْصِيلِ الْمَحْبُوبِ - وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ - وَهَذَا فِي الْوَقَايَةِ مِنَ الْمَرْهُوبِ -». (\*).

وَمِنْ مَظَاهِرِ الرُّجُولَةِ فِي السُّنَّةِ: الرَّفْقُ بِالْحَيَوَانِ؛ فَبِئْسَ «الصَّحِيحِينَ» (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَوَجَدَ بَيْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الشَّرْبَ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ - أَي: صَعِدَ - فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «مَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩هـ / ١٨-٧-٢٠٠٨م.

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٢/٥، رقم (٢٣٦٣) وفي مواضع، و«صحيح مسلم»:

١٧٦١/٤، رقم (٢٢٤٤).

وَفِي رِوَايَةٍ (١): «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». (\*)

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا بِالْعَفَافِ، وَالْبِكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ رِجَالٍ قُلُوبُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرِجَالٍ يُحِبُّونَ التَّصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ وَرِجَالٍ مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ جَعَلَ فِيْمَنْ يُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ دَنَّتِ الشَّمْسُ مِنَ الرَّوْوسِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ - كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ -، وَالنَّاسُ فِي كَرْبٍ وَهَمٍّ عَظِيمِينَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَرَّكُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَلَوْ إِلَى النَّارِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - مِنْ شِدَّةِ مَا يُعَانُونَ، وَهُمْ فِي الْعَرَقِ عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٣).

مِمَّنْ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجْعَلُهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ - كَمَا ثَبَّتَ بِذَلِكَ الرَّوَايَةَ (٢/\*) فِي «الصَّحِيحِينَ» (٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) «صحيح البخاري»: ١ / ٢٧٨، رقم (١٧٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ | ٣-٨-٢٠١٢م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/٢١٩٦، رقم (٢٨٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُهُ الْعَرَقُ الْجَامًا»، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

(٢/\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِقَابَةُ السَّرِّ وَرِعَايَةُ الضَّمِيرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٨هـ | ٣٠-١١-٢٠٠٧م.

(٥) «صحيح البخاري»: ٢ / ١٤٣، رقم (٦٦٠)، و«صحيح مسلم»: ٢ / ٧١٥، رقم (١٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ذَكَرَ مِنْهُمْ (\*): ... وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ». (\* / ٢).

وَمِنْ مَظَاهِرِ الرَّجُولَةِ: الْأَمَانَةُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ - وَهِيَ الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا -، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ.

فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا!

قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ.

قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ (٣). (\* / ٣).

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رُكْنِ الزَّكَاةِ مِنْ مَنْظُومَةِ: الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ»

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَضَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِقَابَةُ السَّرِّ وَرِعَايَةُ الضَّمِيرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي

الْقَعْدَةِ ١٤٢٨ هـ | ٣٠-١١-٢٠٠٧ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦/ ٥١٢-٥١٣، رَقْمُ ٣٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ: (٣/ ١٣٤٥، رَقْمُ ١٧٢١).

(\* / ٣) مَا مَرَّ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْعَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-٢٠١٧ م.

\* وَالْأَنْبِيَاءُ هُمْ الْأَسْوَةُ وَالْقُدْوَةُ فِي الرَّجُولَةِ وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَأَعْلَاهُمْ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

كَانَ ﷺ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَرْقَعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَحْلِبُ الشَّاةَ، وَيَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ﷺ.

لَا يَسْتَكْبِرُ عَلَى أَمْرٍ لَا يُنْقِصُ الْمَرْوَةَ، وَلَا يَسْتَعْلِي عَلَى أَمْرٍ لَا يُغْضِبُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، بَلْ يَكُونُ أَسْرَعَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ حِلْمًا ﷺ، وَهُوَ يِرَاعِي نَفْسِيَّةَ مَنْ أَمَامَهُ. (\*)

وَهَذَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى ﷺ أُسْوَةٌ فِي الرَّجُولَةِ الْحَقَّةِ وَالْمَرْوَةِ وَالْبَدَلِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٢-٢٤].

﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ﴾؛ أَي: فَصَدَّ نَحْوَهَا مَاضِيًا إِلَيْهَا، وَكَانَ مُوسَى قَدْ خَرَجَ خَائِفًا بِلَا ظَهْرٍ وَلَا حِذَاءٍ وَلَا زَادٍ، وَكَانَتْ مَدْيَنُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «صِفَاتُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ» - ٧ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٣ هـ | ٢٧-٦ -

مِصْرَ، ﴿قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾؛ أَي: قَصَدَ الطَّرِيقَ إِلَى مَدِينِ،  
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ أَوَّلُ ابْتِلَاءٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾: وَهُوَ بَيْتٌ كَانُوا يَسْقُونَ مِنْهَا مَوَاشِيَهُمْ، ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ  
أُمَّةً﴾؛ أَي: جَمَاعَةً ﴿مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ مَوَاشِيَهُمْ، ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ﴾؛  
يَعْنِي: سِوَى الْجَمَاعَةِ ﴿أَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ﴾؛ يَعْنِي: تَحْبِسَانِ وَتَمْنَعَانِ أَغْنَامَهُمَا عَنِ  
الْمَاءِ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ وَتَخْلُوَ لَهُمُ الْبُئْرُ.

﴿قَالَ﴾ - يَعْنِي: مُوسَى - لِلْمَرَاتَيْنِ: ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾: مَا شَأْنُكُمَا لَا تَسْقِيَانِ  
مَوَاشِيَكُمَا مَعَ النَّاسِ؟

﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي﴾ أَغْنَامَنَا ﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ﴾؛ أَي: حَتَّى يَصْرِفُوا هُمْ  
مَوَاشِيَهُمْ عَنِ الْمَاءِ.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا نَسْقِي مَوَاشِينَا حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ، لِأَنَّ امْرَأَتَيْنِ لَا نَطِيقُ أَنْ  
نَسْقِي، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرَاحِمَ الرِّجَالَ، فَإِذَا صَدَرُوا سَقَيْنَا مَوَاشِينَا مَا أَفْضَلَتْ  
مَوَاشِيَهُمْ فِي الْحَوْضِ، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْقِيَ مَوَاشِيَهُ،  
فَلِذَلِكَ احْتَجْنَا نَحْنُ إِلَى سَقْيِ الْغَنَمِ.

فَلَمَّا سَمِعَ مُوسَى قَوْلَهُمَا رَحِمَهُمَا، فَاقْتَلَعَ صَخْرَةً مِنْ رَأْسِ بَيْتٍ أُخْرَى كَانَتْ  
بِقُرْبِهِمَا لَا يُطِيقُ رَفْعَهَا إِلَّا جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾  
ظِلُّ شَجَرَةٍ، فَجَلَسَ فِي ظِلِّهَا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ جَائِعٌ، ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ

إِلَى مَنْ خَيْرٍ طَعَامٍ، ﴿فَقِيرٌ﴾، يَقُولُ: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ﴾؛ أَي: طَعَامٍ، ﴿فَقِيرٌ﴾ مُحْتَاجٌ، كَانَ يَطْلُبُ الطَّعَامَ لِجُوعِهِ. (\*)

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمِنْ أَهَمِّ مَظَاهِرِ الرَّجُولَةِ: الْمُرُوءَةُ، وَالرَّجُلُ الْكَامِلُ التَّامُّ الْمُرُوءَةَ: هُوَ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، وَأَكْرَمَ إِخْوَانَهُ، وَحَسَّنَ خُلُقَهُ، وَأَحْرَزَ دِينَهُ، وَأَصْلَحَ مَالَهُ، وَأَنْفَقَ مِنْ فَضْلِهِ، وَحَسَّنَ لِسَانَهُ، وَلَزِمَ بَيْتَهُ (٢). (\*) (٢/).

إِنَّ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَهُمَا مِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ، يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُخَاطَبًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّمْلُ﴾ (١) قِرَّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا (٢) يَصْفَهُ؛ أَوْ أَنْفَقَ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) إِنْ أَسْئَلْتَنِي عَلَيْكَ قَوْلًا نَفِيلًا (٥) إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ طَوًّا وَأَقْوَمُ قِيلًا (٤) [المزمل: ١-٦].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «دَفْعُ الْبُهْتَانِ حَوْلَ الطَّعْنِ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» - مَقْطَعٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ الثَّلَاثَاءِ ٥ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩ هـ | ٢٦-٩-٢٠١٧ م.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ وَأَنْسِ الْمَجَالِسِ» (٢/ ٦٤٦) عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ الْكَامِلِ التَّامِّ الْمُرُوءَةَ، فَقَالَ: «الْكَامِلُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، وَأَكْرَمَ إِخْوَانَهُ، وَحَسَّنَ خُلُقَهُ، وَأَحْرَزَ دِينَهُ، وَأَصْلَحَ مَالَهُ، وَأَنْفَقَ مِنْ فَضْلِهِ، وَحَسَّنَ لِسَانَهُ، وَلَزِمَ بَيْتَهُ».

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «الشَّهَامَةُ وَالْمُرُوءَةُ وَالتَّضَحِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ٢٠)، جَمَعَ وَتَرْتِيبٌ مِنْ حُطْبٍ وَمُحَاضَرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٤) خُطْبَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ» (ص: ٦)

بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٤٠ هـ - الموافق ٢٤ من مايو ٢٠١٩ م.

«الْمُزَّمِّلُ: الْمُتَغَطِّي بِثِيَابِهِ كَالْمُدَّثِّرِ، وَهَذَا الْوَصْفُ حَصَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَابْتَدَأَهُ بِإِنزَالِ وَحْيِهِ بِإِرْسَالِ جِبْرِيلَ إِلَيْهِ، فَرَأَى أَمْرًا لَمْ يَرْ مِثْلَهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُرْسَلُونَ، فَاعْتَرَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ انزعاجٌ حِينَ رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ، فَاتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، وَهُوَ تَرَعَدُ فَرَائِصُهُ. ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «اقْرَأْ».

فَقَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، فَغَطَّهُ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُ الْجُهْدُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يُعَالِجُهُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ ﷺ، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الثَّبَاتَ وَتَابَعَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغًا مَا بَلَغَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُرْسَلِينَ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَعْظَمَ التَّفَاوُتَ بَيْنَ ابْتِدَاءِ نُبُوَّتِهِ وَنَهَائَتِهَا، وَلِهَذَا خَاطَبَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْوَصْفِ الَّذِي وَجَدَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ.

فَأَمَرَهُ هُنَا بِالْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى أَدِيَّتِهِ قَوْمِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالصَّدْعِ بِأَمْرِهِ، وَإِعْلَانِ دَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَهُ هُنَا بِأَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَبِأَكْدِ الْأَوْقَاتِ وَأَفْضَلِهَا، وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ.

وَمِنْ رَحْمَتِهِ -تَعَالَى- أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، بَلْ قَالَ: ﴿فَرِئِيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثُمَّ قَدَّرَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿يَصْفَهُ؛ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ النَّصْفِ ﴿قَلِيلًا﴾ بِأَنَّهُ يَكُونُ الثَّلَاثَ وَنَحْوَهُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١/٢٣، رقم ٣)، ومسلم في «الصحیح»: (١/١٣٩ -

١٤١، رقم ١٦٠)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

﴿أُورِدَ عَلَيْهِ﴾؛ أَي: عَلَى النُّصْفِ، فَيَكُونُ نَحْوَ الثُّلُثَيْنِ، ﴿وَرَدَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾؛ فَإِنَّ تَرْتِيلَ الْقُرْآنِ بِهِ يَحْصُلُ التَّدْبِيرُ وَالتَّفَكُّرُ، وَتَحْرِيكُ الْقُلُوبِ بِهِ، وَالتَّعَبُّدُ بِآيَاتِهِ، وَالتَّهَيُّؤُ وَالِاسْتِعْدَادُ التَّامُّ لَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾؛ أَي: نُوحِي إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ الثَّقِيلَ؛ أَي: الْعَظِيمَةَ مَعَانِيهِ، الْجَلِيلَةَ أَوْصَافُهُ، وَمَا كَانَ بِهِذَا الْوَصْفِ حَقِيقٌ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ، وَيُرْتَّلَ، وَيَتَفَكَّرَ فِيهَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ فِي أَمْرِهِ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقَالَ: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾؛ أَي: الصَّلَاةُ فِيهِ بَعْدَ النَّوْمِ ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾؛ أَي: أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ مَقْصُودِ الْقُرْآنِ، يَتَوَاطَأُ عَلَى الْقُرْآنِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، وَتَقِلُّ الشَّوَاعِلُ، وَيَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَيَسْتَقِيمُ لَهُ أَمْرُهُ، وَهَذَا بِخِلَافِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ (١). (\*)

وَيَقُولُ -جَلَّ شَأْنُهُ- فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧)   
 وَبِالْأَسْعَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿ [الذاريات: ١٧-١٨].

مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فِي عِبَادَةِ الْخَالِقِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَتَوَاطُؤُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كَانُوا﴾؛ أَي: الْمُحْسِنُونَ ﴿قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾؛ أَي: كَانَ هُجُوعُهُمْ -أَي: نَوْمُهُمْ بِاللَّيْلِ- قَلِيلًا، وَأَمَّا أَكْثَرُ اللَّيْلِ فَإِنَّهُمْ قَانِتُونَ لِرَبِّهِمْ؛ مَا بَيْنَ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ، وَتَضَرُّعٍ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٨٩٢-٨٩٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» - السَّبْتُ ١٥ مِنْ صَفْرِ ١٤٣١ هـ | ٣٠-١-

﴿وَبِالْأَسْحَارِ﴾ الَّتِي هِيَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ ﴿هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَدُّوا صَلَاتَهُمْ إِلَى السَّحْرِ، ثُمَّ جَلَسُوا فِي خَاتِمَةِ قِيَامِهِمْ بِاللَّيْلِ، يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، اسْتَغْفَارَ الْمُذْنِبِ لِذَنْبِهِ، وَلِلْأَسْحَارِ بِالْأَسْحَارِ فَضِيلَةً وَخَصِيصَةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]. (\*) .

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ نَتَجَانِي جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٥-١٧].﴾

لَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الْمُنَزَّلَةِ فِي كِتَابِنَا إِيمَانًا كَامِلًا إِلَّا الَّذِينَ يَتَحَلَّلُونَ بِالصِّفَاتِ السِّتِّ التَّالِيَاتِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ تَدَبَّرُوا مَعَانِيهَا، وَنَفَذَتْ إِلَى قُلُوبِهِمْ مَشَاعِرُ الْأَحَاسِيْسِ بِعِظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، وَأَسْرَعُوا فِي خَفْضِ رُؤُوسِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ لَوْضِعِ جَبْهَاتِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ؛ خُضُوعًا لِلَّهِ وَذُلًّا. وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: نَزَّهُوا رَبَّهُمْ عَن كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ صِفَاتٍ تَنْزِيهًا مُمْتَرِجًا بِحَمْدِهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» - الْخَمِيْسُ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ |

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: هُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ مُمْتَنِعِينَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَطَاعَتِهِ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْتَفِعُ وَتَنبُو جُنُوبُهُمْ عَنْ فِرَاشِ النَّوْمِ يَتَهَجَّدُونَ بِاللَّيْلِ.

وَالصِّفَةُ الْخَامِسَةُ: يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَالَةَ كَوْنِهِمْ خَائِفِينَ مِنَ النَّارِ، وَحَالَةَ كَوْنِهِمْ طَامِعِينَ فِي الْجَنَّةِ.

وَالصِّفَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ أَنَا فَنَانَا مِنْ بَعْضِ مَا رَزَقْنَاهُمْ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِقْدَارَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ وَأَخْفَاهُ لَهُؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ وَالْمُحْسِنِينَ مِمَّا تَقَرَّ بِهِ أَعْيُنُهُمْ مِنْ سُرُورٍ وَنَعِيمٍ وَرِضَا، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى غَيْرِهِ؛ جَزَاءً عَظِيمًا بِسَبَبِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنَ الطَّاعَاتِ فِي دَارِ الدُّنْيَا. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [السجدة:

## الِاسْتِعْدَادُ لِلْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا فَمَدَّ فِي أَعْمَارِنَا، وَقَدْ أَظَلَّتْنَا أَيَّامٌ عَظِيمَةٌ وَسَاعَاتٌ جَلِيلَةٌ، إِنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ بَدَايَةٌ نِهَايَةُ الشَّهْرِ الْعَظِيمِ. (\*)

وَصِيَامُ رَمَضَانَ مَا يَزَالُ يَرْتَقِي بِالنَّفْسِ فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّائِمُ الْعَشَرَ الْاَوْاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِيهَا الْاِغْتِكَافُ؛ لِعُكُوفِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ، وَلِجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ عَلَى سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، وَلِلْفِكْرِ فِي تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ تَعَالَى فِي عِلَاةٍ. (\* / ٢).

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ فِي لَمَحَةٍ عَابِرَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُفَصَّلَةٌ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ - يَعْنِي مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ -» (٣).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَشْرُ الْاَوْاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٧هـ / ٢٤-٦-٢٠١٦م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢هـ / ١٩-٨-٢٠١١م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢ / ٨٣٢، رَقْمٌ (١١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

فَكَيْفَ كَانَ اجْتِهَادُهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ الشَّرِيفِ؟

تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَشَدَّ مِئْزَرَهُ» (١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَيَقِظُ أَهْلَهُ؛ بِإِشَاعَةِ جَوْ مِنْ أَجْوَاءِ الْإِيمَانِ اللَّطِيفِ فِي آيَاتِ أَزْوَاجِهِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَنْهُمْ -.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ فِي بَيْتِ كُلِّ مُسْلِمٍ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا رِوَايَةَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا قَامَ لِلَّهِ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى يُصْبِحَ» (٢)؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْقِيَامِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي حَالِ صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا تِلَاوَةٌ، وَمُدَارَسَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَذِكْرٌ لِلرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، وَتَبَتُّلٌ وَتَفَكُّرٌ.

حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، مَاذَا أَقُولُ؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٢٦٩، رقم (٢٠٢٤) واللفظ له، ومسلم في «الصحیح»: ٢ / ٨٣٢، رقم (١١٧٤).

وفي رواية مسلم: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١ / ٥١٤، رقم (٧٤٦)، بلفظ: «... لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ...».

فَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ - لِلْحَبِيبَةِ بِنْتِ الْحَبِيبِ ﷺ - اخْتَارَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءً جَامِعًا، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» (١).

الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِطَوِيلِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَنْ يُصَلِّيَ.

«يُوقِظُ أَهْلَهُ»: وَيُشِيعُ جَوًّا مِنْ أَجْوَاءِ الْإِيمَانِ اللَّطِيفِ، حَتَّى لِيَكَادُ الْمَرْءُ يُبْصِرُ كَفَّهُ فِي ظُلُمَاتٍ مِنْ فَوْقِهَا ظُلُمَاتٌ؛ لِأَنَّ الْأَبْيَاتَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُنِيرَةً بِأَنْوَارِ الْإِيمَانِ. (\*)

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَخُصُّ الْعَشَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مِنَ الْأَوَانِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (\*) (٢).



(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ٥٣٤، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ / ١٢٦٥، رقم (٣٨٥٠)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: ٧ / ١٠٠٨، رقم (٣٣٣٧).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ - ١».

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَفُوزُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ رَمَضَانَ

## كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا بِحَقِّ!

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ الْعَظِيمِ فِي أَحْوَالِنَا، وَأَنْ نَقِفَ عَلَى رَأْسِ طَرِيقِنَا؛ لِكَيْ نُرَاجِعَ مَا مَرَّ مِنْ أَعْمَارِنَا، لِكَيْ نَنْظُرَ فِيهَا مَرًّا - مُنْذُ الْإِحْتِلَامِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ - نَظْرَةً فَاحِصَةً مُتَأَمِّلَةً وَاعِيَةً ثَابِتَةً، وَأَنْ يَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي بَيَانِ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَفِي النَّظَرِ فِي تَقْوِيمِ وَتَثْمِينِ نَفْسِهِ.

أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!؟

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْخُضُوعِ لِدِينِ رَبِّكَ بِأَحْكَامِهِ وَشَرِيعَتِهِ!!؟

وَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَوَاضَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّمُ حَتَّى وَلَوْ مِنْ

غَيْرِ إِرْشَادِ بَدِينٍ!!؟

فَإِنَّ النَّاسَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَسْتَنْبِحُونَ أُمُورًا تُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ وَتَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَأَصْحَابُ الْمُرُوءَةِ مِنْهُمْ؛ يَقُولُ - قَائِلُهُمْ وَالْإِمَامُ فِيهِمْ - الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ يَتَلَمُّ مُرُوءَتِي مَا شَرِبْتُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩ / ١٢٣ - ١٢٤)، والبيهقي في «منقب

الشافعي»: (٢ / ١٨٧)، بإسناد صحيح.

لَا يَضَعُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي مَوَاضِعِ الدَّلَّةِ وَالْهَوَانِ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ، كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ رَجُلًا فِيكَ صِفَاتُ الرَّجُولَةِ، مُسْلِمًا صَبَغَتْ رُجُولَتَكَ بِإِسْلَامِكَ فَازْدَادَتْ كَمَالًا إِلَى كَمَالِهَا، وَحُسْنًا إِلَى حُسْنِهَا، وَمَا تُعَلِّمُ أَخْلَاقَ الرَّجَالِ إِلَّا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

دَعَكَ مِنَ السَّفَاسِفِ وَارْتَفَعَ فَوْقَهَا، وَتَأَمَّلْ فِي الْمَعَالِي -مَعَالِي الْأُمُورِ-، وَإِيَّاكَ وَالِدُونَ، وَلَا تَكُنْ آخِذًا بِمَا يَثْلُمُ مُرُوءَتَكَ، وَإِيَّاكَ وَمَوَاطِنَ الْهَوَانِ وَمَوَاضِعِ الدَّلَّةِ.

كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْكَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَحَدَهُ؛ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقَّقْتَ فِيكَ رُجُولَةَ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ، الْأُمَّةُ تَحْتَاجُ هَؤُلَاءِ..

هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ خَرَجَ أَسْلَافُهُمُ الْأَوَّلُونَ لِمَا حَقَّقُوا الدِّينَ الْمَتِينِ؛ أَطَاحُوا بِالتَّيْجَانِ، وَثَلُّوا الْعُرُوشَ، وَنَشَرُوا الْهُدَى وَالْخَيْرَ، أَصْلَحُوا فَسَادَ الْحَيَاةِ فِي جَوَانِبِهَا الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَفِي جَوَانِبِهَا التَّعَامُلِيَّةِ، وَفِي كُلِّ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، فَحَمَلُوا الدِّينَ وَحَقَّقُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ.

لَمْ يَحْمِلُوا تَعَالِيمَ فَارِغَةَ؛ وَإِنَّمَا حَقَّقُوا التَّعَالِيمَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَمَا كَانَتْ يَوْمًا فَارِغَةً، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَحْمِلُ شَقِشَقَاتِ اللِّسَانِ، وَيَرْسُبُ فِي أَوَّلِ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ امْتِحَانٍ، وَمَا كَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُحَقِّقُ الْحَقَّ؛ إِذَا حَقَّقَ إِسْلَامَهُ وَصَدَّقَ فِي إِيمَانِهِ.

عَلَيْكَ أَنْ تَتَّعِيرَ، غَيْرَ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَأْمَلَ فِي طَوَيْتِكَ، وَفَتَّشَ فِي قَلْبِكَ، وَتَأْمَلَ فِي جَوَانِحِكَ، وَرَاجِعَ حَيَاتِكَ، مَاذَا صَنَعْتَ؟ فَإِنَّكَ نَسِيتَ وَقَدْ أُحْصِيَ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ قَدْ أَلْقَيْتَ وَرَاءَ ظَهْرِكَ؛ وَسَتَجِدُ أَمَامَكَ!!

اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَفِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ، وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ رَبِّكَ، وَأَخْلِصْ، وَصَفَّ حَتَّى يُصَفِّيَ لَكَ، وَلَا تُخَلِّطْ حَتَّى لَا يُخَلِّطَ عَلَيْكَ (١).

وَاللَّهُ يَرِعَاكَ، وَبِكَلاَءَتِهِ يَتَوَلَّاكَ، وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٤ / ٢٦، رقم ٣٥٥٩٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٠ / ٣٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: «مَنْ أَصْفَى صُفِّيَ لَهُ، وَمَنْ خَلَطَ خُلِطَ عَلَيْهِ».

وأثر عن مالك بن دينار وأبي سليمان الداراني وذي النون المصري بنحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «عَلَى أَبْوَابِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٣١هـ / ٦-٨-٢٠١٠م.





رَمَضَانُ

شَهْرُ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## رَمَضَانُ شَهْرُ الْهَدَايَةِ

فَقَدِ اخْتَصَّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَمَضَانَ بَعْطَايَا وَمَزَايَا لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ؛ مِنْهَا أَنَّهُ «شَهْرُ الْهَدَايَةِ»؛ فَرَمَضَانُ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ بَلْ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ؛ كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (١).

فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِنُزُولِ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ فِيهِ؛ هِدَايَةً لِلنَّاسِ، وَفُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَنَبْرَاسًا (٢) يُبَيِّرُ دِيَاجِيرَ (٣) ظُلْمَةِ الْمَرْءِ فِي

(١) أخرج أحمد في «المسند»: (١٠٧/٤)، رقم (١٦٩٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٧٥/٢٢)، رقم (١٨٥)، وفي «الأوسط»: (١١١/٤)، رقم (٣٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٨٨/٩)، وفي «شعب الإيمان»: (٣/٥٢١-٥٢٢)، رقم (٢٠٥٣)، من حديث: وَائِثَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُنزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَتْ التَّوْرَةُ لَيْسَتْ مَضِينٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنزِلَ الْقُرْآنُ لِارْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ».

والحديث حسن إسناده الألباني في «الصحيحة»: (١٠٤/٤)، رقم (١٥٧٥)، وروي عن جابر وعائشة وابن عباس مرفوعا، نحوه.

(٢) (النَّبْرَاسُ) أَي: الْمِصْبَاحُ وَالسَّرَاجُ.

(٣) (دِيَاجِيرَ): جَمْعُ دَيْجُورٍ، وَهُوَ الظَّلَامُ.

سَعِيهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَحْزَانِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَنْكَادِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَكَايِدِ - مِنْ مَكَايِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَالْكَفَّارِ وَالْمُجْرِمِينَ، وَكُلِّ صَادِّ عَنْ سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَصَائِصٍ بَاهِرَةٍ (١)، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُبْهَرَةَ، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الصِّيَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَثَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ الْخَاتَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (\*)



(١) (بَاهِرَةٌ)، أَي: فَآخِرَةٌ.

(٢) «صحيح البخاري»: (١ / ٤٩، رقم ٨)، و«صحيح مسلم»: (١ / ٤٥، رقم ١٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ |

## رَمَضَانُ شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ

إِنَّ رَمَضَانَ مَوْسِمٌ لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِتْقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ» (١). (\*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ» (٣)، فَارْضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحْ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ (٤) فِيهِ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٣ / ٥٧ - ٥٨، رقم ٦٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٥٢٦، رقم ١٦٤٢)، وأحمد في «المسند»: (٢ / ٢٥٤، رقم ٧٤٥٠)، واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٥٨٥، رقم ٩٩٨)، وروي عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مرفوعاً، وعن الحسن مرسلاً، بنحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «بَيَانُ فَضَائِلِ الصَّوْمِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَحْكَامٍ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ» - الإثنيْن ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٧ هـ | ٢٨-٨-٢٠٠٦ م.

(٣) «شَهْرٌ مُبَارَكٌ»؛ أَي: شَهْرٌ كَثُرَ خَيْرُهُ الْحَسَنِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِيهِ.

(٤) «تُفْتَحُ» وَ«تُغْلَقُ» بِالتَّشْدِيدِ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ: «تُفْتَحُ» وَ«تُغْلَقُ».

أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلُّ (١) فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ (٢) لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣)، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا (٤) فَقَدْ حُرِمَ (٥) «(٦)». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. (\*)

فَشَهْرُ رَمَضَانَ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَصَائِصَ بَاهِرَةٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُبْهِرَةَ؛ مِنْهَا: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلصَّائِمِينَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ: «وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ» (٨).

(١) «وَتُعَلُّ» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنَ الْإِغْلَالِ؛ أَي: قُيِّدَتْ بِالْأَغْلَالِ.

(٢) «لِلَّهِ فِيهِ»؛ أَي: فِي رَمَضَانَ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

(٣) «لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»؛ أَي: الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

(٤) «مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا»؛ أَي: مَنْ مَنَعَ خَيْرَهَا بِأَنْ لَمْ يُوفَّقْ لِإِحْيَائِهَا وَلَوْ بِالطَّاعَةِ فِي طَرَفِهَا.

(٥) «فَقَدْ حُرِمَ»، أَي: مَنَعَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٤ / ١٢٩، رَقْم ٢١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ الْأَبْنَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (١ / ٥٨٥، رَقْم

٩٩٩)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، لَفْظًا: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ

أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٦هـ | ١٢-٦-٢٠١٥م.

(٨) تقدم تخريجه.

وَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» (١). (\*)

مَوْسِمٌ مَفْتُوحٌ مِنْ عَطَاءَاتٍ وَفِيُوضَاتِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ. (\*) (٢).



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣ / ٣٤٥، رقم ٦٣٩٢)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ»: (١ / ٣٣٨، رقم ٤٠٥)، والرافعي في «أخبار قزوين»: (٣ / ١١٤)، والضياء في «المختارة»: (٦ / ٧٤ - ٧٥، رقم ٢٠٥٧).  
والحديث حسنه بشواهده الألباني في «الصحيححة»: (٤ / ٤٠٦، رقم ١٧٩٧)، وروي عن أبي هريرة بنحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ | ٣-٨-٢٠١٢ م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «بَيَانُ فَضَائِلِ الصَّوْمِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَحْكَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ» - الْإِثْنَيْنِ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٧ هـ | ٢٨-٨-٢٠٠٦ م.

## مُوجِبَاتُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ

إِنَّ أَسْبَابَ وَمُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ كَثِيرَةٌ ضَافِيَةٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِحْسَانِ الصِّيَامِ، وَمِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْجُودِ وَالْعَطَاءِ وَالْبِرِّ، بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ؛ إِذَا مَا فَعَلْتَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ يَكُونُ الشَّهْرُ مُكْفَّرًا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ.

وَالصَّوْمُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١ / ٢٠٩، رقم (٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

بلفظ: «...، مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ».

وفي رواية: «...، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشِ الْكَبَائِرُ».

«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ» (١).

وَأَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ  
لِلصَّائِمِينَ حِينَ يُفْطِرُونَ.

وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[الزمر: ١٠].

وَفِيهِ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا  
دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ  
الشَّيَاطِينُ».

وَفِيهِ لَيْلَةٌ الْقَدْرِ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨/٢، رَقْم (٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:  
٢٢١٨/٤، رَقْم (١٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ  
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ  
الْمُنْكَرِ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «... وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ...».

(٢) «صَّحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ١١٢/٤، رَقْم (١٨٩٨ و ١٨٩٩)، وَ«صَّحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٧٥٨/٢،  
رَقْم (١٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ٤/، رَقْم (٢١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، ...، لِلَّهِ  
فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، الْحَدِيثُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥/١، رَقْم  
(٩٩٩)، وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

وَشَهْرُ رَمَضَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ لِلصَّائِمِينَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ: «وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>. (\*)



(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥٧/٣، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: ٥٢٦/١، رقم (١٦٤٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.  
والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥/١، رقم (٩٩٨)، وروي عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي أمامة رضي الله عنه، وعن الحسن مرسلا، بنحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ|

## مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

إِنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ: «تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَرَأْسُهُ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِهِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِصَاحِبِهِ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَرَكَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]» (١). (\*)

وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُعَلِّقَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِحْتِسَابِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ قَامَ وَصَامَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا؛ إِيْمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ، بِالَّذِي فَرَضَ، وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنْ عِنْدِهِ وَمِنْ لَدُنْهُ، مِنْ غَيْرِ مَا عَمَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْيِيبٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي ضَمِيرِ الضَّمِيرِ، وَفِي غِيَابِ الْمَكْنُونِ مِنْ ثَنَائِ النَّفْسِ؛ حَتَّىٰ إِنْ اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَلَّا يُطْلِعَ ذَاتَهُ عَلَىٰ عَمَلِ ذَاتِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَرَجُلٌ

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ - مِنْ حُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢

مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ | ٢٨-٠٩-٢٠١٢ م.

تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ» (١).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣). (\*)

\* وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ، «وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الصَّوْمِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٥).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٤٣/٢، رقم (٦٦٠)، ومسلم في «الصحیح»:

٧١٥/٢، رقم (١٠٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ

فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١/ ٩٢، رقم ٣٨) و(٤/ ١١٥، رقم ١٩٠١)،

ومسلم في «الصحیح»: (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤، رقم ٧٦٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١/ ٩٢، رقم ٣٧)، ومسلم في «الصحیح»: (١/

٥٢٣، رقم ٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِخْلَاصُ رُوحُ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ

١٢-١١-٢٠٠٤م.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٩/١، رقم (١)، ومسلم في «الصحیح»: ١٥١٥/٣،

رقم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا؛ فَالنِّيَّةُ تَجِبُ بِلَيْلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا؛ صَحَّتِ النِّيَّةُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ طَعِمَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> «(٣)». (\*)

\* وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّوْمِ وَجَزَائِهِ؛ فَالصِّيَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٣٢٩/٢، رَقْم (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٩٩/٣، رَقْم (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ١٩٦/٤ وَ ١٩٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ٥٤٢/١، رَقْم (١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٢٥/٤، رَقْم (٩١٤).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٠٨/٢، رَقْم (١١٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

(٣) «مَنْهَاجُ الْمُسْلِمِ» لِأَبِي بَكْرِ الْجَزَائِرِيِّ: (ص ٢٤٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - رُكْنُ الصَّوْمِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٢٤ - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٦-٩-٢٠١٦ م.

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٤/ ١١٨، رَقْم ١٩٠٤)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٢/ ٨٠٦-٨٠٧،

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (\*)

\* وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الصِّيَامَ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِي هَذَا الصِّيَامِ سِرًّا لَطِيفًا جَدًّا؛ إِذْ هُوَ الْمُعَامَلَةُ الْحَقَّةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحْضَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا هِيَ فِي الْمُنْتَهَى إِلَّا كَفُّ بِنِيَّةٍ، وَامْتِنَاعٌ عَنْ تَلَذُّذِ بِشَهْوَةِ وَقَاعٍ أَوْ شَهْوَةِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، مَعَ إِمْسَاكِ لِلْجَوَارِحِ عَنِ الْوُلُوغِ فِيمَا يَسُوءُ، ثُمَّ إِقْبَالٌ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ عَابِدٍ مُخْبِتٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (\*/٢).

لِلتَّوْحِيدِ فَضَائِلٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى؛ مِنْهَا:

\* أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

رقم (١١٥١).

وتمام الحديث: «... وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَيْنِ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦هـ | ١٨-٩-٢٠١٥م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ |

٢٣-٩-٢٠٠٥م.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَنَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ» (١).

\* وَالتَّوْحِيدُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ أَسْبَابِ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ (\*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١ / ٥١٩، رَقْم ٤٢٥)، وَمُسْلِمٌ: (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦، رَقْم ٣٣)، مِنْ حَدِيثِ: عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٥ / ٥٤٨، رَقْم ٣٥٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٢٤٩، رَقْم ١٢٧)، وَهُوَ بِنُحُوهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (٤ / ٢٠٦٨، رَقْم ٢٦٨٧)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «...، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقَيْتَهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ  
فِي رَمَضَانَ: تَقْوَى اللَّهِ

التَّقْوَى هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. (\*)  
والتَّقْوَى: هِيَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ،  
فَهَذِهِ تَقْوَى اللَّهِ. (\* / ٢).

إِنَّ التَّقْوَى مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالصِّيَامُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ  
التَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «يُخْبِرُ تَعَالَى بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ بِأَنَّهُ  
فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ كَمَا فَرَضَهُ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَوَامِرِ الَّتِي

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى  
١٤٢٨ هـ | ٨-٦-٢٠٠٧ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَا بَاغِي الشَّرِّ أَفْصِرْ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٢ | ١٣-  
٧-٢٠١٢ م.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٨٦.

هِيَ مَصْلَحَةٌ لِلْخَلْقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَفِيهِ تَنْشِيطٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ بَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَنَافِسُوا غَيْرَكُمْ فِي تَكْمِيلِ الْأَعْمَالِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى صَالِحِ الْخِصَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي [خُصِّصْتُمْ] (١) بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حِكْمَتَهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ. (\*).

إِنَّ رَمَضَانَ فُرْصَةٌ لِتَحْقِيقِ التَّقْوَى، وَعَاقِبَةُ التَّقْوَى الْجَنَّةُ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣].

تِلْكَ الْجَنَّةُ هِيَ الَّتِي نَهَبُ -بِفَضْلِ مِنَّا- الْمُتَّقِينَ مِنْ عِبَادِنَا الَّذِينَ ارْتَقَوْا الْمَرْتَبَاتِ الْعَالِيَاتِ فِي مَرْتَبَةِ التَّقْوَى؛ إِذْ وَرِثُوا الْحِصَصَ الَّتِي كَانَتْ مُعَدَّةً فِي الْجَنَّةِ لِسَائِرِ الْعِبَادِ لَوْ آمَنُوا وَعَمِلُوا صَالِحًا، فَلَمَّا كَفَرَ الْأَكْثَرُونَ، وَاسْتَحَقُّوا دُخُولَ النَّارِ؛ أَخَذَ الْمُتَّقُونَ حِصَصَهُمْ، وَيَأْخُذُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ الْعَظِيمِ كُلُّ مَنْهُمْ بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ وَدَرَجَتِهِ. (\* / ٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: [اخْتَصَّيْتُمْ].

(\* / ١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦ هـ | ١٢-٦-٢٠١٥ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [مريم: ٦٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَرٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيِّرْ طَعْمَهُ، وَأَنْهَرٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَرٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ كَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

صَفَةُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَهَا اللَّهُ الْمُتَّقِينَ؛ فِيهَا أَنْهَارٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ مُتَغَيَّرِ الطَّعْمِ وَالرَّيْحِ، وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ كَمَا تَتَغَيَّرُ أَلْبَانُ الدُّنْيَا، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ يَلْتَذُّ بِهَا الشَّارِبُونَ، وَلَا يَكُونُ مَعَهَا ذَهَابٌ عَقْلٍ وَلَا صُدَاعٌ وَلَا أَسْقَامٌ كَخَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ خَالِصٍ صَافٍ مِنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ عَسَلِ الدُّنْيَا. وَلِهَؤُلَاءِ الْمُتَّقِينَ فِي هَذِهِ الْجَنَّةِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ لِلذَّةِ وَالتَّفَكُّهِ، وَلَهُمْ مَعَ هَذَا النَّعِيمِ مَغْفِرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ. (\*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ﴾

[القمر: ٥٤-٥٥].

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ﴾ لِلَّهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، الَّذِينَ اتَّقَوْا الشُّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ ﴿فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾؛ أَي: فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، الَّتِي فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مِنَ الْأَشْجَارِ الْيَانِعَةِ (٢)، وَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ، وَالْقُصُورِ الرَّفِيعَةِ، وَالْمَنَازِلِ الْأَنْيَقَةِ، وَالْمَأْكَلِ وَالْمُشَارِبِ اللَّذِيذَةِ، وَالْحُورِ الْحِسَانِ، وَالرَّوَضَاتِ الْبَهِيَّةِ فِي الْجَنَانِ، وَرِضْوَانِ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ، وَالْفُوزِ بِقُرْبِهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [محمد: ١٥].

(٢) (الْيَانِعَةُ) أَي: النَّاصِجَةُ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْنَدٍ ﴾، فَلَا تَسْأَلُ بَعْدَ هَذَا عَمَّا يُعْطِيهِمْ رَبُّهُمْ مِنْ كَرَامَتِهِ وَجُودِهِ، وَيَمُدُّهُمْ بِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ وَمِنْتِهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ، وَلَا حَرَمَنَا خَيْرَ مَا عِنْدَهُ بِشَرِّ مَا عِنْدَنَا» (١). (\*)



(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٨٢٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقَمَرِ)، الثَّلَاثَاءُ ٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ

مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ  
فِي رَمَضَانَ: الصِّيَامُ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الصَّوْمَ أَحَدَ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَخِصَالِهِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي وَقَايَةِ الْعَبْدِ مِنَ النَّارِ؛ فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَوَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ، كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ» (١).

وَ«الْجُنَّةُ»: الْوَقَايَةُ؛ كَالدَّرْعِ السَّابِغَةِ، يَتَحَصَّنُ بِهَا الْمَرْءُ مِنْ سِلَاحِ عَدُوِّهِ، فَالصَّوْمُ

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٣/ ٣٤١ و ٣٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٣/٥

و ٢٠٣، رقم (٣٢٩٢ و ٣٣٠٨)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٥٧٨، رقم (٩٨١)، وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وعائشة وأبي هريرة وأنس وبشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه، وطرف الحديث في «الصحيحين»؛ «صحيح البخاري»: ٤/ ١١٩، رقم (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم»: ٢/ ٨٠٧، رقم (١١٥١)، من رواية: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ...» الحديث.

جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ؛ وَقَايَةٌ وَسَاتِرٌ وَحِجَابٌ بَيْنَ الْمَرءِ وَالنَّارِ - أَعَاذَنَا اللهُ جَمِيعًا مِنْهَا. (\*).

وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ: تَعَبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» (٢).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. (\* / ٢).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ - ٣-٨-٢٠١٢ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ١١ رَقْم (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهٌ فِي «السَّنَنِ»: ٢ / ١٣١٤ رَقْم (٣٩٧٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٢ / ١٣٩ رَقْم (٤١٣).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٢-١٥) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللهُ -.

وَالْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا، وَكَانَ صِيَامُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (١). (\*) .

وَالصَّوْمُ أَحَدُ الشُّفَعَاءِ الَّذِينَ يَقْبَلُ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ وَالصِّيَامَ يَشْفَعَانِ فِي الْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: مَنَعْتُهُ الشَّهْوَةَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِالنَّهَارِ، فَيُشَفَّعُ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ وَأَوْرَثْتَهُ السُّهْدَ وَالسَّهْرَ» (٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيُشَفَّعَانِ»، فَيُشَفَّعُ الصِّيَامُ، وَيُشَفَّعُ الْقُرْآنُ فِي الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (\*) (٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْجِهَادِ، ٣: ٣، رَقْم ١٦٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٦٣).  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١ هـ | الْمَوْافِقُ ١٠-٩-٢٠١٠ م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢/ ١٧٤، رَقْم ٦٦٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣/ رَقْم ٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٥٥٤، رَقْم ٢٠٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ رَقْم ٩٨٤) وَ(٢/ رَقْم ١٤٢٩)، وَفِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (١/ رَقْم ١٩٦٣).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «شَرَفُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ - ٤» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ٢٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٣ هـ | ٢٧-٩-٢٠٠٢ م.

كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَطَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ؛ فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الصَّائِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِينَ وَالصَّامَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

إِنَّ الْمُتَصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَشْرِ؛ وَمِنْهَا: الصَّائِمُونَ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَالصَّائِمَاتُ.. الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَشْرِ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَسِعَةً تَمْحُو ذُنُوبَهُمْ، وَأَجْرًا عَظِيمًا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ (\*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا.

قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

قَالَ: «مَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمَحَاضِرَةُ الْأُولَى: مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ)،

فَقَالَ: «مَنْ عَادَ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). (\*) .

إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ فِي رَمَضَانَ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَأَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ مَا هُوَ مُتَّحٍ بَيْنَ ظَاهِرٍ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُوجِّهًا الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْإِيمَانِ تَحْصِيلُهُ بِأَسْبَابِهِ، وَتُقْصَانُ الصِّيَامِ نُقْصَانٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَلِأَنَّ مَعْقِدَ الْإِيمَانِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالْأَخْذِ بِالتَّعَالِيمِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ.

فَوَجَّهَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَفَرَضَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى السَّابِقِينَ، كَمَا فَرَضَهَا عَلَيْنَا، وَلَا فَرَضَ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ، كَمَا فَرَضَهَا عَلَيْهِمْ.

لِأَنَّ فِي الصِّيَامِ الْمَشَقَّةَ.

وَلِأَنَّ فِي الصِّيَامِ التَّعَبَ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٢/٧١٣، رقم ١٠٢٨) و(٤/١٨٥٧).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ|

وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُغَادِرُ فِيهِ الْمَأْلُوفَ، وَيَعَانِي مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحِرْمَانِ.  
وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ شَارَكَهُ فِي الَّذِي هُوَ فَرَضَ عَلَيْهِ،  
خَفَّ عَلَيْهِ وَهَانَ.

فَقَالَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا  
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ - صِيَامَ رَمَضَانَ -، وَأَنَّهُ فَرَضَ الصِّيَامَ عَلَى مَنْ  
كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَّ هَذَا الْفَرَضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا فَرَضَهُ  
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا؛ حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ - عِنْدَ الْمُشَارَكَةِ - مَا يَسْتَطِيعُ بِهِ  
أَلَّا يَسْتَضْعَبَ شَيْئًا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ التَّقْوَى، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ  
عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ  
بِشَيْءٍ آخَرَ يُحْصِلُهُ الْعَبْدُ الصَّائِمُ؛ حَتَّى يَكُونَ صَائِمًا حَقًّا فِي مِيزَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَلَيْسَ الصِّيَامُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ - كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَيْسَ الصِّيَامُ  
بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١ / ٥٣٩، رقم ١٦٩٠)، وأحمد في «المسند»: (٢ /

٣٧٣، رقم ٨٨٥٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ  
لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

«وَلَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ»<sup>(١)</sup> وَالرَّفَثِ<sup>(٢)</sup> وَالصَّخَبِ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

الصَّيَّامُ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: شَيْءٌ يَتَحَصَّلُ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْءُ الصَّائِمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، يَتَغَيَّرُ بِهِ نِظَامُ حَيَاتِهِ، وَيَتَبَدَّلُ بِهِ سُلُوكُهُ، وَيَكْتَسِبُ بِالصَّيَّامِ الصَّحِيحِ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَانِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»<sup>(٥)</sup>؛ إِلَّا التَّعَبُ وَالنَّصَبُ.

والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١) / ٦٢٥، رقم (١٠٨٣).

(١) «اللَّغْوُ»: الكلام الباطل.

(٢) «الرَّفَثُ»: الكلام الفاحش القبيح.

(٣) «الصَّخَبُ» و«السَّخْبُ» يُقَالُ بِالسَّيْنِ وَبِالضَّادِ، وَهُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْغَضَبِ بِالكَلَامِ السَّيِّئِ.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (٣/ ٢٤٢، رقم (١٩٩٦)، وابن حبان في «الصحيح»

بترتيب ابن بلبان: (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦، رقم (٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک»: (١/

٤٣٠ - ٤٣١، رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٧٠، رقم (٨٣١٢)،

من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ

وَالرَّفَثِ...» الحديث.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب

والتَّرهيب»: (١/ ٦٢٥، رقم (١٠٨٢).

(٥) تقدم تخريجه.

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الصِّيَامَ يُحْصَلُ لَدَى الْمَرْءِ الصَّائِمِ شَيْئًا عَظِيمًا جِدًّا وَجَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِسُلُوكِيَّاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الَّذِي لَا يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ - وَهُوَ الْإِنْجِرَافُ عَنِ الْحَقِّ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْإِنْجِرَافِ؛ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا، وَمَسْلَكًا - «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ (١) وَالْعَمَلَ بِهِ (٢) وَالْجَهْلَ (٣)، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ (٤) فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (٥).

(١) «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»، أَي: مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الْقَوْلَ الْبَاطِلَ، وَهُوَ: مَا فِيهِ إِثْمٌ مِنْ قَوْلِ الْكُفْرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ وَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ارْتِكَابُهَا.

(٢) «وَالْعَمَلَ بِهِ»، أَي: بِمُقْتَضَاهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «وَالْجَهْلَ»، أَي: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَخِلَافُ الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَةِ.

(٤) «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ»، أَي: إِرَادَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَرِيدُ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَالْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ لِيَتِمَّ أَجْرُ صِيَامِهِ.

وَاتَّفَقَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْطُرُهُ السَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالْغَيْبَةُ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا أَنْ يَنْزَهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّفْظِ الْقَبِيحِ.

انظر: شرح ابن بطال على «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٣-٢٥)، وشرح ابن رسلان على «سنن أبي داود»: (١٠/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/ ١١٦، رقم ١٩٠٣) و (١٠/ ٤٧٢، رقم

٦٠٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ وَرَاءَ الْوَسِيلَةِ، وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفِتَ إِلَيْهَا الصَّائِمُ الْتَفَاتًا صَحِيحًا، وَأَنْ يَسْعَى سَعْيًا حَثِيثًا؛ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَتَحْصِيلِ ثَمَرَتِهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ - مَنْ لَمْ يَتْرُكْ - قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا أَرَادَ الْخَيْرَ بِالنَّاسِ، وَأَرَادَ الْخَيْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَبَدَّلَ سُلُوكِيَّاتُهُمْ، وَأَنْ تَتَحَسَّنَ أَخْلَاقُهُمْ، وَأَنْ يَصِيرُوا خَلْقًا جَدِيدًا فِي تَعَامُلَاتِهِمْ، وَفِي أَحَاسِيسِهِمْ، وَفِي مَشَاعِرِهِمْ، وَفِي حَرَكَةِ حَيَاتِهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَذِّرًا: إِنَّ هَذَا الصِّيَامَ الَّذِي يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ عَامَّةُ الصَّائِمِينَ؛ وَأَنَّهُ مُجَانِبَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَا يُعَدُّ شَيْئًا مَا لَمْ يُحْصَلِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْغَايَاتِ، وَمَا لَمْ يَجْنِ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْجَنَى وَالثَّمَرَاتِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْجَهْلَ -، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا آخَرَ، وَجَعَلَهُ مُرْتَبَطًا بِالصِّيَامِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ

صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ<sup>(١)</sup> وَلَا يَصْحَبُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ<sup>(٣)</sup> فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ<sup>(٤)</sup>.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ اِرْتِبَاطَ الصِّيَامِ فِي يَوْمِهِ بِالْبُعْدِ عَنِ الْخَنَا<sup>(٥)</sup>، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الصَّخْبِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الْكَلِمَةِ الْعُورَاءِ، يَتَفَوَّهُ بِهَا الْمَرْءُ رَفْتًا، فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ، «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، وَإِنْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ أَوْ سَابَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»، يُذَكِّرُ نَفْسَهُ، وَيُذَكِّرُ الْآخَرَ أَيْضًا.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الصَّوْمِ مُرْتَبِطًا بِعَدَمِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

«فَلَا يَرُفْتُ»: وَهُوَ الْكَلَامُ بَرْدِيءٌ وَفَاحِشِ الْكَلِمِ؛ فَلَا يُنْسَانُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، فَعَلَيْهِ أَلَّا يَجْعَلَ لِسَانَهُ مُتَخَلَّلًا، يَتَخَلَّلُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، أَوْ يَقَعُ فِي الْكَلَامِ الْفَاحِشِ الْبَدِيءِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تَمُرُّ - حَتَّى - لَعْوًا لَأَلَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَسِرَ الصَّفْقَةَ الرَّابِحَةَ، وَالْأَصْلُ أَلَّا تَمُرَّ لِحْظَةٌ مِنْ لِحْظَاتِ الْعَبْدِ

(١) «فَلَا يَرُفْتُ» بِضَمِّ الْفَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا «يَرُفْتُ».

(٢) «يَصْحَبُ» يُقَالُ بِالسِّينِ وَبِالضَّادِ.

(٣) «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ»، أَي: ابْتَدَأَهُ بِسَبِّ أَوْ شَتْمٍ، «أَوْ قَاتَلَهُ»، أَي: نَازَعَهُ وَدَافَعَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١١٨، رَقْم ١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٢ / ٨٠٦-٨٠٧، رَقْم ١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجه.

(٥) «الْخَنَا» مِنَ الْكَلَامِ: أَفْحَشَهُ.

الْمُؤْمِنِ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَهَا لِنَفْسِهِ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّ الْعُمَرَ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَأَيُّ تَاجِرٍ يُغَامِرُ بِرَأْسِ الْمَالِ هُوَ تَاجِرٌ فَائِثٌ بِلَا خِلَافٍ.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّنْمِيَةَ وَالشَّمِيرَ وَالِاسْتِثْمَارَ فِي رَأْسِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَلَّا يَهْدِرَهُ، وَأَلَّا يَبْدُدَهُ، وَأَلَّا يَمُرَّ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَسُبُّ مَنْ سَبَّهُ، وَالسَّبُّ: هُوَ الْإِتْيَانُ بِقَبِيحِ الْكَلَامِ، وَمَا يُرَادُ بِهِ التَّنْقِصُ وَالِإِقْلَالُ مِنَ الشَّانِ، هَذَا هُوَ مَفْهُومُ السَّبِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْبَشَرِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ دَالًّا عَلَى الْإِنْتِقَاصِ وَالتَّقْلِيلِ مِنَ الشَّانِ وَالْقَدْرِ، فَهَذَا الْأَمْرُ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْآخِرِ فَلَا يَنْبَغِي مُطْلَقًا أَنْ يُقَابَلَ بِمِثْلِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ بِمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، «فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ»؛ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ قَدْ فُطِمَ عَنِ مُقَابَلَةِ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ فُطِمَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَسُوءُ، وَأَنَّهُ قَدْ فُطِمَ عَنِ أَنْ يُخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ.

قَدْ دَلَّنَا رَبُّنَا ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثَمَرَةً لِلصَّيَامِ الصَّحِيحِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الصَّيَامُ: هُوَ الْإِمْتِنَاعُ وَالْكَفُّ بِنِيَّةٍ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَصُومَ -لَا تَعْبُدًا-، يُمَكِّنُ أَنْ

(١) تقدم تخريجه.

يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حِمِيَّةً، أَوْ بِأَمْرِ مَنْ يُعَالِجُهُ لِدَاءٍ فِيهِ، فَيَكْفُ - حِينَئِذٍ -  
عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رُبَّمَا تَمْتَدُّ بِهِ السَّاعَاتُ إِلَى أَكْثَرِ مِمَّا تَمْتَدُّ بِهِ سَاعَاتُ يَوْمِ  
الصَّيَامِ، وَلَا يُعَدُّ صَائِمًا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَفِّ تَعَبْدًا، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْكَفِّ تَعَبْدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ  
هَلَالِ رَمَضَانَ إِلَى هَلَالِ شَوَّالٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ صَائِمًا فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ الْأَعْرَى، وَإِنَّمَا  
يَتَعَبَّدُ بِالتَّرْكِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ لَنَا - بِفِعْلِهِ، وَقَوْلِهِ وَسُلُوكِهِ، وَإِقْرَارِهِ ﷺ - مَدَى تَأْثِيرِ  
الصَّيَامِ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ  
الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ؛ فَجَعَلَ مَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ إِصْلَاحًا لَهُ، وَوَقَايَةً وَجَنَّةً لَهُ، كَمَا  
فِي الْحَدِيثِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ».

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصَّوْمَ وَقَايَةٌ، وَالْجُنَّةُ: مَا يَسْتَجِنُّ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَخْتَفِي  
بِهِ مِنْ عَيُونِ أَعْدَائِهِ وَمِنْ سِلَاحِهِمْ، وَالْجُنَّةُ: التُّرْسُ وَالدَّرْعُ يَجْعَلُهُ الْمُحَارِبُ  
عَلَى صَدْرِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقِي نَفْسَهُ سَهَامِ الْعَدُوِّ وَحِرَابِهِمْ وَكَذَلِكَ سَيُوفِهِمْ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّيَامَ جُنَّةً، جَعَلَهُ وَقَايَةً لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَوَرَّطَ فِيهَا يُجَانِبُ  
التَّقْوَى، وَفِيهَا يُخَالِفُ الدِّينَ.

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثَابَةِ الْحِصْنِ يَحْتَمِي بِهِ الصَّائِمُ مِنْ عَدُوِّهِ  
أَنْ يُصِيبَهُ، وَيَكْفِي فِيهِ أَنَّهُ يُقَلِّلُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، وَفِي رُوحِهِ، وَفِي  
بَدَنِهِ، وَفِي ضَمِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، وَأَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

نَادِمًا، وَتَخَشَعَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ تَائِبًا، فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الشَّيْطَانَ، وَيُجَانِبُهُ الشَّيْطَانَ.

وَإِذَا مَا قَلَّ مِنْ مَادَّةِ الْقُوَّةِ الَّتِي تَسْتَفِزُّ الْمَرْءَ لِفِعْلِ الشَّهَوَاتِ، وَالَّتِي تَمُدُّ قُوَّةَ الْغَضَبِ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ - حَيْثُذِ - يَكُونُ عَلَى طَرِيقِ السَّلَامَةِ، وَعَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ خَلْفَ نَبِيِّهِ ﷺ.

الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَنَا بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ وَسُلُوكِهِ ﷺ فِي رَدِّ الْفِعْلِ عَلَى جَهْلِ الْآخِرِينَ، فِي رَدِّ الْفِعْلِ عَلَى خَطَا الْآخِرِينَ، فِي رَدِّ الْفِعْلِ عَلَى خَطَايَا الْآخِرِينَ فِيهِ؛ إِذْ يَظْلِمُونَهُ، إِذْ يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ، إِذْ يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ ﷺ.

فَبَيْنَ لَنَا ﷺ - بِذَلِكَ جَمِيعِهِ - مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ أَعْيُنِ قُلُوبِنَا، بِبَصَائِرِنَا؛ حَتَّى نَسْلِكَ مَسْلَكَهُ، وَنَنْهَجَ نَهْجَهُ، وَنَسِيرَ خَلْفَهُ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقَرَّنَا فِي الْجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

## مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِي رَمَضَانَ: الصَّدَقَاتُ وَالْجُودُ

لِلصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ مَزِيَّةٌ وَخُصُوصِيَّةٌ؛ فَيَبَادِرُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَيَحْرِصُ عَلَى أَدَائِهَا بِحَسَبِ حَالِهِ، وَلِلصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ صُورٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ بِلَاغَةً وَبِلَاغًا فِي الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ، وَسَيِّئَاتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بَسْطٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -؛ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ.

إِطْعَامُ الطَّعَامِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَقَايَةً وَجَنَّةً مِنَ الْآثَامِ وَالشَّرُورِ؛ فَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٨ / ٣١٢، رقم (٨٠١٤)، والجصاص في «أحكام القرآن»: ٢ / ٣٥٢، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ...»، الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٣٢، رقم (٨٨٩)، وفي «صحيح الجامع»: ٢ / ٧٠٨، رقم (٣٧٩٧)، وله شواهد من رواية ابن مسعود وأم سلمة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة وأنس رضي الله عنهم، وروي عن أسلم القرشي وسعيد بن المسيب مرسلًا، بنحوه.

وَالسَّلْفُ كَانُوا أَجْوَدَ الْخَلْقِ تَبَعًا لِنَبِيِّهِمْ ﷺ فِي بَدَلِ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ، وَفَضْلٍ زَادٍ، فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغِبَ فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». (\*).

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (٤) بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ - وَأَجْوَدَ، بِالضَّمِّ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ١٦٢ / ٣، رَقْم (٨٠٧)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: ٥٥٥ / ١، رَقْم (١٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ٦٢٣ / ١، رَقْم (١٠٧٨).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ٥٥ / ١، رَقْم (١٢)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٦٥ / ١، رَقْم (٣٩).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ / ٣-٨-٢٠١٢م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٣٠، رَقْم ٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٨٠٣، رَقْم ٢٣٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا: (...، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، ...).

وَالْفَتْحِ مَعًا، وَالصَّمَّ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ - مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ،  
وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَدَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّيْلَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجُودُ بِالْخَيْرِ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ بَيْنَ لَنَا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِهِ  
وَحَالِهِ؛ لِأَنَّ الْجُودَ إِنَّمَا هُوَ بَدَلُ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ، وَالْعَمَلِ، وَالْجَاهِ أَيْضًا.

الْجُودُ: بَدَلُ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ؛ صَدَقَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهَدِيَّةٌ  
لِلْأَغْنِيَاءِ، وَمُوَسَاةٌ لِلْمُحْتَاجِينَ، فَبَدَلُ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ، وَبَدَلُ الْمَحْبُوبِ مِنَ  
الْعَمَلِ؛ كَاعَانَةِ الْأَخْرَقِ، وَالسَّعْيِ فِي حَاجَاتِ الْخَلْقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي  
هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ؛ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ، مِنْ أَجْلِ إِبْصَالِهِ لِلْغَيْرِ، كَمَا بَيْنَ لَنَا نَبِيَّنَا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَثْرَةِ تَعَدُّدِ سُبُلِ الْخَيْرِ مَمْهُودَةً، وَمُحَصَّلَةً - أَيْضًا -.

وَكَذَلِكَ بَدَلُ الْجَاهِ شَفَاعَةً - فِيمَا لَا يُغْضِبُ اللَّهَ، وَلَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ - لِمَنْ لَا  
جَاهَ لَهُ، فَهَذَا جُودٌ - أَيْضًا -، فَالْجُودُ: بَدَلُ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ، وَالْعَمَلِ، وَالْجَاهِ.

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ»، كَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِذَلِكَ جَمِيعِهِ، حَتَّى إِنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَا قَلْتَهُ امْرَأَتُهُ شَرَعًا؛ فَإِنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا مَنَّ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا بِالْحُرِّيَّةِ فَأَعْتَقَتْ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلَهَا الْخِيَارُ - حِينَئِذٍ - أَنْ  
تَكُونَ تَحْتَهُ وَأَنْ تُفَارِقَهُ، فَرَأَتْ فِرَاقَهُ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ يَسْتَشْفَعُ بِهِ لَدَيْهَا، فَكَلَّمَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ وَأَنْ تَعَاوِدَهُ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ».

فَقَالَتْ: لَا أُرِيدُهُ.

فَكَانَ يَدُورُ وَرَاءَهَا فِي الْأَسْوَاقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا-، يَتَّبِعُهَا يَبْكِي مِنْ مَحَبَّتِهِ إِيَّاهَا، وَمَنْ جَفَائِهَا لَهُ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ مُعْجَبًا أَصْحَابَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» (١).

«الْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَقُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» (٢).

وَلَكِنْ انظُرْ كَيْفَ سَعَى بِجَاهِهِ ﷺ وَمَنْزَلْتِهِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ وَهُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ -كَمَا تَرَى-؟!!

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٩ / ٤٠٨، رقم ٥٢٨٣)، من حديث: ابن عباس، أن رُوحَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(٢) أخرج مسلم في «الصحیح»: (٤ / ٢٠٤٥، رقم ٢٦٥٤)، من حديث: عبد الله بن عمرو، قال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

«فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ لِيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ، يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَأَنَّى مِنْ جُودِهِ الرِّيحُ الْمُرْسَلَةُ؟!؟!

فَالجُودُ مِنْ خِصَالِ هَذَا الشَّهْرِ، خَصِيصَةٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ هَذَا الجُودُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سَائِرًا هَكَذَا نَافِلَةً كَفَافًا يَمُرُّ لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَنَّ مَنْ فَطَرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» (١).

فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ بِبَدَلِ هَذَا الجُودِ مِمَّا تُحِبُّهُ النَّفْسُ، فَأَعْطَى أَخَاهُ -وَلَوْ شَقَّ تَمْرَةً لِيُفْطَرَ عَلَيْهَا- تَحَصَّلَ عَلَى مِثْلِ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ.

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: (٣/ ١٦٢، رقم ٨٠٧)، وابن ماجه في «السنن»: (١/

٥٥٥، رقم ١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترهيب والترهيب»: (١/ ٦٢٣، رقم ١٠٧٨).

وَنَعْلَمُ قُلُوبًا غُلْفًا، الْقَلْبُ فِي غُلْفِهِ صَارَ أَغْلَفَ، وَهَذَا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ لَا يَنْفُذُ إِلَيْهِ خَيْرٌ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى مُسْلِمٍ عَنْ طَرِيقِهِ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، فَلَرُبَّمَا أَعْطَيْتَهُ تَمْرَةً لِيُفْطِرَ عَلَيْهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَتَتَحَصَّلُ عَلَيَّ مِثْلُ أَجْرِهِ - كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ - فَيَضُنُّ (١) بِذَلِكَ عَلَيْكَ!! وَيَأْتِي بِهَذَا الْأَمْرِ - وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الْخَيْرِ - يَضُنُّ عَلَيْكَ بَأَنَّ يُفْطِرَ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَهُ لَهُ لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ لِتَتَحَصَّلَ عَلَيَّ الْأَجْرُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ مُلْتَوِيَةٌ جَدًّا!!

وَمَسَارِبُهَا مُعَقَّدَةٌ جَدًّا!!

وَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَكْمَنِ الدَّافِعِ الَّذِي يَكْمُنُ وَرَاءَ فِعْلِهِ.. لَا يَسْتَطِيعُ، فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ لَا يَسْتَطِيعُ، بَلْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ النَّاصِحَ الشَّفِيقَ الَّذِي يَضُنُّ بِدِينِهِ، وَالَّذِي هُوَ شَاحِحٌ بِإِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ لَا يَسْتَطِيعُ - أَيْضًا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَكْمَنِ الدَّافِعِ وَرَاءَ الْفِعْلِ الَّذِي يَفْعَلُهُ.

بَلْ أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ يَبْذُلُونَ الْخَيْرَ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

فَإِذَا مَا عَرَضُوا عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا مَا فَتَشَّ فِي السَّرَائِرِ، وَعَلِمَ مَا فِي الضَّمَائِرِ، وَبَانَ ظَاهِرًا مَا وَرَاءَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ مِنَ الدَّوَائِعِ وَالنِّيَّاتِ؛

(١) «فَيَضُنُّ»، أَي يَبْخُلُ وَيَمْسِكُ.

حِينَئِذٍ يَعْلَمُ الْمَرْءُ أَكَانَ عَلَى الْحَقِّ، وَالْحَقِيقَةِ، أَمْ كَانَ مِنْ أَضَلِّ الْخَلِيقَةِ، وَكَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَعْرُوفِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا!!

هَذِهِ الْأُمُورُ يُبَيِّنُهَا لَنَا الرَّسُولُ ﷺ، وَيَجْعَلُ لَنَا مِنَ الْعَلَامَاتِ اللَّائِحَاتِ الظَّاهِرَاتِ مَا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَا وَرَاءَ الْأَعْمَالِ مِنَ النِّيَّاتِ الْكَامِنَاتِ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: «إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ - وَقَدْ حُذِفَ الْمَعْمُولُ كَمَا تَرَى لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّهْوِيلِ - وَتَعْمَلُ، وَتَصَدَّقُ - وَحُذِفَ مَا تَعْمَلُهُ، وَحُذِفَ مَا تَصَدَّقُ بِهِ؛ لِتَهْوِيلِهِ، وَتَعْظِيمِهِ، وَتَفْخِيمِهِ - وَتَعْمَلُ وَتَصَدَّقُ، وَلَكِنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!».

وَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْخَمْسَ، تَصُومُ الشَّهْرَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تُؤْذِي أَحَدًا».

«تَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ»: جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ، أَوْ مِنَ الْجُبْنِ الْمُجَفَّفِ، فَهِيَ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَمَّا عَلِمَتْ بِأَنَّ قَلِيلَةً، «وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ»: وَلَعَلَّ التَّنْكِيرَ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْلِيلِ لَا عَلَى ضِدِّهِ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا.. لَا تُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٢/ ٤٤٠، رَقْم ٩٦٧٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»:

(ص ٤١، رَقْم ١١٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٣٦٩، رَقْم ١٩٠).

قَالَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ وَرَاءَ الْعِبَادَاتِ، وَوَرَاءَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَاتِ دَوَافِعَ، وَهَذِهِ الدَّوَافِعُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ الثَّمَرَ الَّتِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ مِنْ وَرَاءِ الْعِبَادَةِ هُوَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ التَّقْوَى بِالصِّيَامِ.

فَإِذَا كَانَ مُتَقِيًّا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، آخِذًا بِزِمَامِ نَفْسِهِ؛ لِيَحْمِلَهَا عَلَى الْجَادَّةِ، وَلِيَأْطُرَهَا عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ عَلَى الْخَيْرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَإِنَّهُ لِيُؤْمَلُ الْخَيْرَ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

فَلِأَنَّهُ تَصُومُ شَهْرَهَا، وَتَقُومُ مَا تَيْسَّرَ؛ يَعْنِي تَأْتِي بِتِلْكَ الرِّوَاتِبِ الَّتِي رَتَبَهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ تُصَلِّي الْفَرَضَ، وَتَصُومُ الْفَرَضَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّسِعُ لَهُ الْحَالُ وَالْجَهْدُ، وَلَكِنَّهَا لَا تُؤْذِي أَحَدًا؛ أَثْمَرَتِ الْعِبَادَةُ فِيهَا هَذِهِ الثَّمَرَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى رَجَاءِ الْقَبُولِ، بَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْقَبُولِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ سِوَاهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١) «وَلِيَأْطُرَهَا عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»، أَي: لِيُعْطِفَهَا وَيَمِيلُهَا.

وَأَمَّا الْأُولَى، «فَإِنَّهَا تَصُومُ النَّهَارَ - هَكَذَا - تَقُومُ اللَّيْلَ - هَكَذَا - تَفْعَلُ، وَتَصَدِّقُ، وَلَكِنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ»<sup>(١)</sup>.

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ مِمَّا يَتَأْتَى مِنَ النَّزِقِ وَالسَّفَهَةِ وَالطَّيْشِ، مَنْ لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ؛ مَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَأَنَّهُ ﷺ يَوْمِي إِلَى الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِخَبِيئَتِهِ ﷺ، «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَمَسَّهُ بِعَطَشٍ وَلَا جُوعٍ مَسًّا مُجَرَّدًا، وَإِنَّمَا مَسًّا مُثْمِرًا، فَإِذَا لَمْ يُثْمِرْ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا، «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

لِأَنَّ الْحَاجَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ وَرَاءِ وَدَعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَرْكِهِمَا: هُوَ هَذَا الَّذِي لَمْ يَتَخَلَّ عَنْهُ الصَّائِمُ بِزَعْمِهِ؛ اللَّهُ ﷻ يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَدَعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَأَنْ يَدَعَ الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنْ يَدَعَ الْجَهْلَ، يُرِيدُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ أَلَّا يَرْفُثَ، وَأَلَّا يَصْخَبَ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْضَبِطًا، وَيَقَانُونَ الشَّرْعَ مُلْتَزِمًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَدَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فَإِذَا لَمْ يُحْصَلْهَا، فَمَاذَا صَنَعَ؟!!

عَذَّبَ نَفْسَهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ!!

«وَكَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ!!».

كَمْ مِنْ صَائِمٍ! لَا يُحْصُونَ عَدَدًا! كَثِيرٌ هُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ!!

«وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ!»!

فَهَذَا شَهْرٌ يَظْهَرُ فِيهِ الْجُودُ، وَجُودُ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرٌ فِي كُلِّ آنٍ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَ يُظْهَرُ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَأَسَّى بِهِ الْأُمَّةُ - وَهُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ -، وَأَمَّا جُودُهُ وَعَطَاؤُهُ فَلَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَبْدُورًا فِي كُلِّ الْعَامِ.

وَكَانَ مَنْ يَأْتِيهِ - حَتَّى مِنْ الْكُفَّارِ - يَعُودُ بِحِلْيَتِهِ إِلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْكَافِرِينَ؛ لِيَقُولَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هُوَ أَسْخَى النَّاسِ قَطُّ ﷺ، يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ ﷺ (١)، يُعْطِي عَطَاءً لَا يُعْطِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ؛ لِتَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِعِلْمِهِ أَنَّ الْعَطَاءَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ مُعْطٍ»؛ يَعْنِي هُوَ يَقْسِمُ مَا أَعْطَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ فَالَّذِي يُعْطِي فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: (٤/ ١٨٠٦، رقم ٢٣١٢)، من حديث: أنس رضي الله عنه، قال: «مَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَةَ»، وفي رواية له بلفظ: «... فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَصْفِ حَالِهِ وَفَعَالِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
رَوَاهُ اللَّهُمَّا نَخْرُجُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

\* وَأَوَّلُ ذَلِكَ: هُوَ مُزَاوَلَةُ الْجُودِ فِي رَمَضَانَ؛ فِي إِيْصَالِ الْخَيْرِ إِلَى  
الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمَسَاكِينِ؛ مَنْ الْأَيْتَامِ، وَالْأَرَامِلِ، وَالْمُحْتَاجِينَ،  
وَأَنْ يُعَوِّدَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ؛ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ لَهُ خُلُقًا وَسَجِيَّةً،  
وَيَصِيرَ فِي الْحَيَاةِ لَهُ مَسْلَكًا وَدَيْدَنًا؛ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ - الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ الضَّيَّاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ، يُحِبُّ  
مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا» (١) «(٢).

(١) «السَّفْسَافُ»: الْأَمْرُ التَّافَهُ الْحَقِيرُ، وَأَصْلُهُ مَا يَطِيرُ مِنْ غَبَارِ الدَّقِيقِ إِذَا نُخِلَ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ١١١، رَقْم ٢٧٩٩ م) مُخْتَصِرًا، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي  
«مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» ضَمَّنَ مُوسِعَتَهُ الْحَدِيثِيَّةَ: (٦ / ٧٠ - ٧١، رَقْم ٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي  
«تَارِيخِ دِمَشْقَ»: (١٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩، تَرْجُمَةٌ ١٥٨٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ...»، وَفِي أُخْرَى: «إِنَّ اللَّهَ  
طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ،  
فَنَظَفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ الْأَبْيَانِي فِي هَامِشِ «مَشْكَاةِ  
الْمَصَابِيحِ»: (٢ / ١٢٧١ - ١٢٧٢، رَقْم ٤٤٨٧)، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
وَجَابِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيمِ الْخَزَائِمِيِّ مَرْسَلًا، بِنَحْوِهِ.

وَالسَّفْسَافُ: مَا تَطَايَرَ عَنِ الرَّحَى عِنْدَ الطَّحْنِ، أَوْ مَا أَثَارَتْهُ سَنَابِكُ الْخَيْلِ (١)  
عِنْدَ السَّيْرِ وَالْجِرْيِ وَالْعَدْوِ، فَمَا يَتَطَايَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعُبَارِ هُوَ تِلْكَ السَّفْسَافُ، لَا  
يُحِبُّهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ أَتَى بِهَا.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ»،  
وَالْجُودُ: بَدَلُ الْمَحْبُوبِ مِنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ وَالْجَاهِ -أَيْضًا-، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ  
تَبْدُلَ هَذَا فِي رَمَضَانَ؛ حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ لَكَ سَجِيَّةً بَعْدَ رَمَضَانَ بِفَضْلِ الرَّحِيمِ  
الرَّحْمَنِ، الْكَرِيمِ الدَّيَّانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ الْمُتَّقِي إِذَا مَا صَامَ  
رَمَضَانَ كَمَا يَنْبَغِي. (\*)



(١) «سَنَابِكُ الْخَيْلِ» جمع سُنْبَك: وهو طرفُ حافرِها.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

## رَمَضَانُ شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ

إِنَّ مَظَاهِرَ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَدَّى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعْدًا لِمَنْ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ دُعَاءِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ آمَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ.

قَالَ: «آمِينَ».

«رَغِمَ أَنْفُهُ»: أَنْ يُلْزَقَ أَنْفُهُ فِي التُّرَابِ، مَذَلَّةً لَهُ، وَهَوَانًا، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ ذَلِيلٌ صَاغِرٌ، «وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلوة»: (ص ٢٤، رقم ٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٦٨، رقم ٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (ص ٣٤، رقم ١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: (١٠/٣٢٨، رقم ٥٩٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٣/١٨٨، رقم ٩٠٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٨٤، رقم ٩٩٧) و(٢/٢٩٩، رقم ١٦٧٩)، وأصله في «صحيح مسلم» مختصرا.

أَمْرِي»<sup>(١)</sup>، كُلُّ بِحَسَبِهِ، «وَأِنَّهُمْ - وَإِنْ هَمَلَجَتْ<sup>(٢)</sup> بِهِمُ الْبَرَادِينُ<sup>(٣)</sup> - لَأَحْقَرُ مِنْ الذُّبَابِ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُخَالَفٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِ مِنَ الْمَذَلَّةِ، وَفِيهِ مِنَ الْهَوَانِ، وَفِيهِ مِنَ الصَّغَارِ عَلَى قَدْرِ مُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ.

(١) ذكره البخاري معلقا في «الصحيح»: (٦ / ٩٨)، وأخرجه موصولا أبو داود في «السنن»: (٤ / ٤٤، رقم ٤٠٣١) مختصرا، وأحمد في «المسند»: (٢ / ٥٠ و ٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٥ / ٣١٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «المسند»: (ص ٢٦٧، رقم ٨٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل»: (١ / ٢١٣، رقم ٢٣١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٥ / ١٠٩-١١١، رقم ١٢٦٩)، وله شاهد عن طاووس مرسلا، بنحوه.

(٢) (الهِمَلَجَةُ) أَي: حُسْنُ سَيْرِ الدَّابَّةِ فِي سُرْعَةٍ.

(٣) (الْبَرَادِينُ) جَمْعُ الْبِرْدُونِ، وَهُوَ: فَرَسٌ عَجْمِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: الْقَصِيرُ الْعُنُقِ، الثَّقِيلُ فِي جِسْمِهِ، الْبَطِيءُ فِي جَرِيهِ.

(٤) أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢ / ١٤٩)، بإسناد صحيح، عن الحسن قال: «أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ دَفَدَفْتُ بِهِمُ الْهَمَالِيحَ - أَيِ أَسْرَعَتْ بِهِمُ الْبَرَادِينُ -، وَوَطَّئْتُ الرَّحَالَ أَعْقَابَهُمْ إِنَّ ذَلَّ الْمَعَاصِي لَفِي قُلُوبِهِمْ، وَلَقَدْ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَعْصِيَهُ عَبْدٌ إِلَّا أَذَلَّهُ».

وهذا الأثر ذكره ابن عبد ربه وابن تيمية وابن القيم عن الحسن، بلفظ: «وَإِنْ هَمَلَجَتْ بِهِمُ الْبَرَادِينُ وَطَقَطَقَتْ بِهِمُ الْبِغَالُ فَإِنَّ ذَلَّ الْمَعْصِيَةَ فِي رِقَابِهِمْ، يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُذَلَّ مَنْ عَصَاهُ».

وَمَفْهُومٌ هَذَا الْمَنْطُوقِ: أَنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا كَانَ طَائِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ، مُوَافِقًا لِأَمْرِ  
الرَّسُولِ ﷺ، كَانَ لَهُ مِنَ الْعِزِّ، وَمِنَ الْعِزَّةِ، وَمِنَ الرَّفْعَةِ، وَمِنَ الْمَكَانَةِ عَلَى قَدْرِ  
مُوَافَقَتِهِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْتَبٌ.

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا عَنْ أُمُورٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَأَلَّا  
نُضَيِّعَهَا، فَالِنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهَا خَصَائِصٌ يَنْبَغِي أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهَا،  
وَمَا تَزَالُ الْأُمَّةُ ظَاهِرَةً مَا حَرِصَتْ عَلَى خَصَائِصِهَا، وَمَا تَمَسَّكَتْ بِمَظَاهِرِ تِلْكَ  
الْخَصَائِصِ وَلَمْ تَقْرُطْ فِيهَا.

فَالِنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَا تَزَالُ ظَاهِرَةً: يَعْنِي عَالِيَةً، وَالظُّهُورُ: الْعُلُوُّ،  
وَمِنْهُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ؛ إِذْ هُوَ مَا يَعْلُوهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ  
هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرَةً مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(١)</sup>.

مَا عَجَلَتِ الْأُمَّةُ الْفِطْرَ، تَظَلُّ ظَاهِرَةً، عَالِيًا أَمْرُهَا؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ أَوْلِيَّكَ  
الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ لَا يَفْعَلُونَ؛ كَالرَّوَافِضِ الشَّيْعَةِ الْأَنْجَاسِ، الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ  
حَتَّى يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْكُوكَبَ وَيُؤَخَّرُونَ، وَمَا كَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُونُ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤ / ١٩٨، رقم ١٩٥٧)، ومسلم في «الصحیح»:

(٢ / ٧٧١، رقم ١٠٩٨)، من حديث: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «ما يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، فَإِنَّ  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

فَمَا صَلَّى ﷺ الْمَغْرِبَ قَطُّ حَتَّى يُفْطِرَ، «يُفْطِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمِيرَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» (١).

الْمُهْمُ أَنَّهُ ﷺ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ، «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَتْ الْأُمَّةُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ».

وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ فَارِقَ وَأَنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.. فَارِقٌ وَفَاصِلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا - نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ - وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» (٢).

السُّحُورِ فَارِقٌ مَا بَيْنَ صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي قَدْ تَبَدُّو -بَادِي الرَّأْيِ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ- يَسِيرَةً، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعُدُّهَا أَمْرًا شَكْلِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٢/ ٣٠٦، رقم ٢٣٥٦) واللفظ له، والترمذي في

«الجامع»: (٣/ ٦٨-٦٩، رقم ٦٩٤)، من حديث: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤/ ٤٥-٥١، رقم ٩٢٢)، وأصله في «صحيح البخاري».

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٢/ ٧٧٠، رقم ١٠٩٦)، من حديث: عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ عِظَمِ الْأَثْرِ الَّذِي يَتَحَصَّلُ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْأَخْذِ بِتِلْكَ الْأُمُورِ  
الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، هَذِهِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَوَاضِعَاتِ؛ جَعَلَ الْهَيْئَةَ الظَّاهِرَةَ دَائِمًا وَأَبَدًا جَاعِلَةً النَّظِيرَ  
يَلْتَقِي بِالنَّظِيرِ، وَجَاعِلَةً الشَّبِيهَ يَنْضَمُّ إِلَى الشَّبِيهِ، وَهَذَا مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ مَرْكُوزًا فِي طَبَائِعِ الْبَشَرِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ تَنْزِلُ بِهِ الْمُصِيبَةُ الْفَاجِعَةُ الَّتِي  
لَا يَحْتَمِلُهَا إِنْ أَرَادَ احْتِمَالَهَا وَحَدَهُ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى مِثْلَ مُصِيبَتِهِ قَدْ أَصَابَ غَيْرَهُ؛  
فَإِنَّهُ يَتَسَلَّى بِذَلِكَ.

وَقَدْ عَبَّرَتِ الْخَنَسَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا  
بِالْهُدَايَةِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَتَبَدَّلَ الْحَالَ تَمَامًا وَجَهًا لِقَفَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ  
الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

تَقُولُ وَهِيَ تَبْكِي أَخَاهَا صَخْرًا:

عَلَى قَتْلَاهُمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي

وَلَوْ لَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي

أَعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي (١)

وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ

(١) البيتان من البحر الوافر لأشهر شواعر العرب: تماضر بنت عمرو بن الحارث،  
المعروفة بـ (الخنساء)، عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي، وأدركت الإسلام  
فأسلمت، (المتوفي سنة ٢٤ هـ)، والبيت في «الديوان»: (ص ٧١ - ٧٢) من قصيدة ترثي

فيها صخرًا أخاها، تقول في مطلعها:

فَأَصْبِحُ قَدْ بُلِيتُ بِفَرْطِ نَكْسِ

يُورِقُنِي التَّذَكُّرُ حِينَ أُمْسِي

لَيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَطِعَانِ حِلْسِ

عَلَى صَخْرٍ، وَأَيُّ فِتْنَى كَصَخْرٍ

فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْقَتْلِ بَيْنَ الْبَشَرِ مِمَّا يُصِيبُ الْأَهْلِينَ لِأَوْلِيكَ  
الْقَتْلَى مِنْ زَوْجَاتٍ وَأَخَوَاتٍ وَبَنَاتٍ وَأُمَّهَاتٍ، هَذَا الَّذِي وَقَعَ مُشْتَرَكًا فِي عُمُومِ  
الْبَشَرِ يَجْعَلُ الْأَمْرَ قَابِلًا لِلِاحْتِمَالِ نَوْعًا مِنَ الْقَبُولِ، فَتَقُولُ:

وَلَوْ لَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي      عَلَى قَتْلَاهُمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي  
وَمَا يَبْكُونُ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ      أَعَزِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

فَتَتَأَسَّى بِصَبْرِ الصَّابِرِينَ وَاحْتِمَالِ الْمُحْتَمَلِينَ، وَهَذَا قَالَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ  
يَمُنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا بِالْهُدَايَةِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ.

فَلَمَّا هُدِيَتْ وَجَاءَهَا نَعْيُ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَبْنَائِهَا قُتِلُوا تَحْسَبُهُمْ شُهَدَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ، مُجَاهِدِينَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الدِّينِ، وَمِنْ أَجْلِ إِعْزَازِ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَلِتَبْلِيغِ دِينِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ لِلْعَالَمِينَ فِي الْخَافِقِينَ.. لَمَّا أَنْ نُقِلَ إِلَيْهَا ذَلِكَ نَعْيًا،  
وَنُعِيَ إِلَيْهَا أَبْنَاؤُهَا؛ سُرَّتْ، وَقَالَتْ لِمَنْ أَتَى إِلَيْهَا:

إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَتَيْتُمْ لِلتَّعْزِيَةِ فَلَيْسَ لَكُمْ عِنْدِي مَوْضِعٌ وَلَا مَحَلٌّ! وَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ  
أَتَيْتُمْ لِلتَّهْنِئَةِ؛ فَقَدْ جِئْتُمْ الْمَجِيءَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ! (١).

فَانظُرْ كَيْفَ تَبَدَّلَ الْحَالَ!

و«النكس»: الرجوع إلى المرض بعد النقاهة.

(١) انظر ترجمتها في: «الاستيعاب»: (٤/١٨٢٧-١٨٢٩)، ترجمة (٣٣١٧)، و«الإصابة»:

(٨/١٠٩-١١٠، ترجمة (١١١١٢)).

وَتَأَمَّلْ - أَيْضًا - فِي هَذِهِ الْمُشَاكَلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ إِذَا كَانُوا عَلَى شَاكِلَةٍ، وَكَانُوا مُقْبِلِينَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِقْبَالًا صَحِيحًا؛ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْقُلُوبَ مِتَالِفَةً.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَظَمَ هَذَا الْأَمْرِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الظَّاهِرِ يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْبَاطِنِ بِإِخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كُلَّمَا أَمَّهُمْ، وَهَمَّ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِهِمْ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ... كَانَ يَقُولُ ﷺ أَمْرًا إِيَّاهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ كَالْقِدْحِ فِي الصَّلَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا مُسْتَوِينَ اسْتِوَاءً يَتَرَاصُونَ بِهِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فِي صَلَاتِهِمْ لِرَبِّهِمْ ﷻ، يَأْمُرُهُمْ بِعَدَمِ الْإِخْتِلَافِ، فَيَقُولُ ﷺ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» (١).

وَهِيَ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَرَابِ الْعَالَمِ، كُلَّمَا وَقَفَ إِمَامٌ بَيْنَ يَدَيْ إِخْوَانِهِ - مِمَّنْ يَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ - يَقُولُ لَهُمْ:

«اسْتَوُوا.. وَلَا تَخْتَلِفُوا!!»؛ يَعْنِي: لَا تَخْتَلِفُوا اخْتِلَافَ أَبْدَانٍ، فَإِنَّكُمْ إِنْ اخْتَلَفْتُمْ اخْتِلَافَ أَبْدَانٍ اخْتَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ، بِذَلِكَ أَخْبَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الصِّيَامَ فِي رَمَضَانَ سِوَاهُ فِي بَقِيَّةِ الْعَامِ؛ لَمَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (١ / ٣٢٣، رقم ٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...» الْحَدِيث.

أَوَّلًا مِنَ الرَّحْمَةِ فِي الزَّمَانِ - وَهُوَ زَمَانٌ شَرِيفٌ -، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الْعَطَاءَ مُضَاعَفًا، وَجَعَلَ فِيهِ خِصَالَ الْخَيْرِ مَبْدُولَةً؛ لِتَحْصِيلِ رِضْوَانِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَغْفِرَتِهِ.

فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ زَمَانٌ شَرِيفٌ؛ تَجِدُ النَّاسَ فِي جُمْلَتِهِمْ فِي صِيَامٍ بِإِمْسَاكِكَ عَنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَشَهْوَةٍ، وَفِي حِفَاطٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، تَجِدُ هَذَا الْجَوْ الْعَامَّ مِنْ جَوْ الْإِيمَانِ دَاعِيًا إِلَى الْإِلْتِزَامِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَلِيمِ الْعَلَّامِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْهُمَامِ ﷺ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ مِنَ النَّيِّرَانِ:  
قِرَاءَةُ وَتَدَبُّرُ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلُ بِهِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْعِزَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ: قِرَاءَةُ وَتَدَبُّرُ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]: وَإِنَّهُ لَفَخَارٌ وَشَرَفٌ، وَسُودَدٌ وَعِزَّةٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هِدَايَةً وَنُورًا. (\*)

إِنَّ الْمُتَدَبِّرَ لَا يَزَالُ يَسْتَفِيدُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَمَعَارِفِهِ مَا يَزِدَادُ بِهِ إِيمَانًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مُقَوِّيَاتِ الْإِيمَانِ، وَيَقْوِيهِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ فَالْمُؤْمِنُ بِمُجَرَّدِ مَا يَتْلُو آيَاتِ اللَّهِ، وَيَعْرِفُ مَا رُكِّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْحَسَنَةِ،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْقُرْآنُ وَصِحَّةُ الْمُعْتَقَدِ».

يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أُمُورِ الْإِيمَانِ خَيْرٌ كَبِيرٌ، فَكَيْفَ إِذَا أَحْسَنَ تَأَمُّلَهُ، وَفَهُمْ مَقَاصِدُهُ وَأَسْرَارُهُ؟! (\*).

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَكَانَ ﷺ يُدَارِسُهُ جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ ﷺ فِي مُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَهَذَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ.

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَارِسُهُ جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الصِّيَامَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَجَعَلَ شُهُودَ الشَّهْرِ بِصِيَامِهِ مُرْتَبًا، وَعِلَّةً لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَجَعَلَ الصِّيَامَ مُنْزَلًا عَلَى تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ الْقُرْآنِ شَهْرِ الصِّيَامِ، فَالْقُرْآنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ النَّصِيبُ الْأَوْفَى فِي رَمَضَانَ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ - كَمَا نُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ، وَقِيلَ: فِي رَكْعَةٍ (٢).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ لِشَجَرَةِ الْإِيمَانِ» لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ: الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ١٢ - ١١ - ٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزهد»: (١٠/٣٦٢، رقم ١٢٧٥ و ١٢٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المصنف»: (٣/٣٥٤، رقم ٥٩٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف»: (٢/٥٠٢ -

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ مَرَّةً، كَمَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَعَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)، فَكَانَ يَخْتِمُ فِي النَّهَارِ خَتْمَةً، وَفِي اللَّيْلِ خَتْمَةً، فَيَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ خَتْمَةً.

- (٥٠٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/٢٤-٢٥)، بإسناد صحيح، أَنَّ عَثْمَانَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُحِبِّي بِهَا لَيْلَهُ.
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ٧٤)، وأبو علي ابن حمكان في «الفوائد والأخبار»: (ص ١٢٣، رقم ١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/١٣٤)، والبيهقي في «المدخل»: (١/٤٢، رقم ٩٦)، وفي «معرفة الآثار»: (١/١٩٦، رقم ٣٦٣ و ٣٦٤)، وفي «مناقب الشافعي»: (١/٢٧٩-٢٨٠) و (٢/١٥٨-١٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/٤٠٢، ترجمة ٤٠٤)، بإسناد صحيح، عن الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِتِّينَ مَرَّةً، كُلُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ».
- (٢) أخرجه الحاكم كما في «تغليق التعليق»: (٥/٣٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٥٢٤-٥٢٥، رقم ٢٠٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/٣٣٠-٣٣١، رقم ٣٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/٧٩، ترجمة ٦٠٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٤/٤٤٦، ترجمة ٥٠٥٩)، بإسناد صحيح، عن مَسْبُوحِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرِينَ آيَةً، وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ. وَكَذَلِكَ يَقْرَأُ فِي السَّحْرِ مَا بَيْنَ النُّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَخْتِمُ عِنْدَ السَّحْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ.
- وَكَانَ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً، وَيَكُونُ خَتْمُهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَقُولُ: «عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

وَهُنَالِكَ أَعْدَادُ ذُكِرَتْ هِيَ أَعْلَى مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِ، حَتَّى وَصَلَ بَعْضُهُمْ  
بِذَلِكَ إِلَى ثَمَانِ خْتَمَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّبْيَانِ» (١).

يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ  
يَفْقَهُهُ» (٢).

هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ هَلْ يَكُونُ  
مُخَالَفًا؟

اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا، إِلَّا  
إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَاوِمَةِ، أَمَا فِي الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ كَرَمَضَانَ، فَلَا يُعَدُّ  
مُخَالَفًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ خَتَمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا،  
وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ إِذَا وَقَعَتْ دِيمَةً، وَوَقَعَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَاوِمَةِ، وَهَذَا  
اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عُلَمَائِنَا أَجْمَعِينَ - (٣).

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن»: (ص ٥٩-٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/ ٥٦، رقم ١٣٩٤)، والترمذي في «الجامع»: (٥/ ١٩٨،  
رقم ٢٩٤٩)، وابن ماجه في «السنن»: (١/ ٤٢٨، رقم ١٣٤٧)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «الصحيححة»:  
(٥/ ٦٠١).

(٣) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب: (ص ١٧١)، وعليه يدل عمل الصحابة رضي الله عنهم

والتابعين والأئمة رحمهم الله.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَتَمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْأَمْكِنَةِ الشَّرِيفَةِ الطَّاهِرَةِ، كَمَنْ كَانَ مِنَ الْأَفَاقِيِّينَ، يَنْزِلُ مَكَّةَ - مَثَلًا - وَهُوَ عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ لَا عَلَى نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُخَالَفًا إِذَا خَتَمَ فِي أَقَلِّ مِمَّا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَإِذَنْ؛ الْمُخَالَفَةُ عِنْدَ الْإِلْتِزَامِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُدَاوِمًا عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ طُرُوءِ الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ، أَوْ عِنْدَ حُلُولِ الْأَمْكِنَةِ الْفَاضِلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ فَلَا تَشْرِيبَ عَلَيْهِ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

كَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ﷺ، دَارَسَهُ جَبْرِيلُ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ (١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عِنْدَ التَّلَاوَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، وَاعِي الْحِسِّ، مُتَّقِظَ الضَّمِيرِ، لَا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَأْتِي بِالْمُخَالَفَاتِ الْجَسِيمَةِ لِدِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحَارِبُ رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَيَخْرِقُ سِيَاحَ سَنَةِ سَيِّدِ الْكَائِنَاتِ، هَذَا مَعِيبٌ، وَقَدِيمًا قَالَ الشَّارِحُ فِي «الْخِزَانَةِ»، وَقَدْ أوردَ الشَّاهِدُ ثُمَّ عَكَفَ عَلَيْهِ شَرْحًا:

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرَّشَاءِ إِنْ يَلْقَاهَا ذِيبٌ (٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيت من البحر البسيط بلا نسبة، وقد تناقله النحاة في الشواهد على التقديم والتأخير.

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ، وَالْمَرْءُ -يَعْنِي سُرَاقَةَ- عِنْدَ الرَّشَاءِ -يَعْنِي: عِنْدَ  
أَخْذِ الرَّشْوَةِ وَتَعَاطِي الْحَرَامِ- إِنْ يَلْقَاهَا - ذَيْبٌ - أَيْ ذَيْبٌ-.

فَلَا تَكُنْ كَسُرَاقَةَ!

هَذَا سُرَاقَةٌ لِلْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرَّشَاءِ إِنْ يَلْقَاهَا ذَيْبٌ

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثَّرَ فِيكَ الْقُرْآنُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُحَصِّلًا لِشَمَرَاتِ تِلَاوَةِ  
الْقُرْآنِ، فَهَذَا أَمْرٌ (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ|

مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ:  
ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لَهُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالذِّكْرُ سَبَبٌ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]؛ يَعْنِي: اذْكُرُونِي بِالطَّاعَةِ أَذْكُرْكُمْ بِالْمَغْفِرَةِ. (\*)

لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا نَبِيُّنا ﷺ أَمْرًا.. صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِرَمَضَانَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَصَابَهُ - لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ بِهِ دُونَ بَقِيَّةِ أَيَّامِ الْعَامِ - كَانَ حَسَنًا جَدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا أَخْبَرَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» (٢)؛ أَي: طُلُوعًا حَسَنًا.

فَأَخْبَرَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ظَلَّ فِي الْمُصَلَّى الَّذِي صَلَّى الصُّبْحَ فِيهِ، يَذْكُرُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى: مُقَدِّمَةُ الْمُصَنَّفِ)، الْأَحَدُ ١٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ | ١٠-٩-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٤٦٤، رَقْم ٦٧٠)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

ثُمَّ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَظِيمِ هَذَا الْفَضْلِ الْكَبِيرِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ مَعَ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي يَبْدُو أَنَّهُ عَمَلٌ يَسِيرٌ، وَلَكِنْ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَجْرَ الْكَبِيرَ، وَلَا يُطِيقُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ!!؟

وَالْمِثَالُ الْمَضْرُوبُ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا شَكَا لَهُ الْفُقَرَاءُ أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا يُصَلِّي الْفُقَرَاءُ، وَأَنَّهُمْ يَصُومُونَ كَمَا يَصُومُ الْفُقَرَاءُ، وَلَكِنْ لَهُمْ فَضْلٌ مَالٍ يَحْجُونَ مِنْهُ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيُجَهِّزُونَ الْغَزَاةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ الْخَيْرَ.

قَالُوا: يَفْعَلُونَ مِنَ الْخَيْرِ مَا نَفْعَلُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ - أَيْ زِيَادَةٌ مَالٍ - آتَاهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِيَّاهُ، يَفْعَلُونَ بِهِ مَا لَا نَفْعَلُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٢ / ٤٨١)، رقم (٥٨٦)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه بشواهده الألباني في «الصحيححة»:

(٧ / ١١٩٥ - ١١٩٧، رقم ٣٤٠٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ عَمِلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِكُمْ مِنْ خَلْفِكُمْ، أَلَا أَدُلُّكُمْ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»؛  
أَيُّ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ، وَالتَّنْوِينُ فِي «كُلِّ» عَوَظٌ عَنِ الْجُمْلَةِ مِنْ كُلِّ؛ يَعْنِي  
مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ أَدْرَكْتُمْ - لِحَقَّتُمْ - مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ  
يَلْحَقْكُمْ مِنْ خَلْفِكُمْ.

فَذَهَبُوا بِهَا، تَكَادُ الْقُلُوبُ تَطِيرُ مِنَ الْحُبُورِ وَالسُّرُورِ وَالْفَرَحِ طَيْرَانًا!  
وَلَكِنْ.. وَاسْفَاهُ!

سَمِعَ أَهْلَ الدُّثُورِ - أَهْلَ الْمَالِ، أَهْلَ الْغِنَى - بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْفُقَرَاءِ  
فَعَمِلُوهُ.

فَجَاءَ الْفُقَرَاءُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الدُّثُورِ - أَيِّ مِنْ  
أَهْلِ الْغِنَى، وَالْإِمْتِلَاقِ، وَالْمَالِ - سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَنَا، فَهَمْ يَقُولُونَهُ.

قَالَ: «وَمَا أَصْنَعُ؟ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>.

لَهَا وَجْهٌ آخَرَ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ؛ تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، وَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ فِي  
أَصْلِهَا، حَتَّى لَا يَنْزَعَ فَقِيرٌ، وَلَا يُحْبَطَ غَيْرٌ وَاجِدٌ، وَحَتَّى لَا يَحْزَنَ مُقِلٌّ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٢/ ٣٢٥، رقم ٨٤٣)، ومسلم في «الصحیح»: (١/

٤١٨، رقم ٥٩٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا لَهَا مَا تَحْمَلُ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ الْآنَ بِمَقَامِ، الْمُهِمُّ أَنَّكَ تَجِدُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَبْدُو يَسِيرًا جَدًّا.

مَاذَا فِي أَنْ تَصْبِرَ دَقَائِقَ بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا عَلَيْكَ اللَّهُ؛ لِتُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؟!!!

قَلِيلٌ جَدًّا مَنْ يَأْتِي بِهِذَا، وَهُوَ - كَمَا تَرَى - مِنْ أَيْسَرَ مَا يَكُونُ ظَاهِرًا، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَعْسَرَ مَا يَكُونُ حَقِيقَةً عِنْدَ فَقْدَانِ التَّوْفِيقِ، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْمُؤَفَّقُ.

فَدَلَّنَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَظَلَلْتَ فِي الْمُصَلِّيِّ الَّذِي صَلَّيْتَ فِيهِ، تَذَكَّرُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَسْتَقِيلُ طَالِعَةً؛ يَعْنِي عِنْدَ حُلِّ النَّافِلَةِ - بَعْدَ الشُّرُوقِ بِحَوَالِي ثُلُثِ سَاعَةٍ -، ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتِي الْإِشْرَاقِ، فَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي نَدَّبَ إِلَيْهَا وَدَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

مَا الَّذِي يَتَحَصَّلُ الْآتِي بِهَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ؟!!!

مَا الَّذِي يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرِ الْآتِي بِهَا؟!!!

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: (١/٤٩٨، رقم ٧٢٠)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ نَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى».

يَتَحَصَّلُ عَلَى أَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا تَسْتَكْثِرُ هَذَا فَرِيكَ هُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَأَيْضًا إِنَّمَا يَكُونُ الْعَطَاءُ عَلَى قَدْرِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُ عَلَى مَا تَشَابَهَ وَتَمَاثَلَ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَادَاتِ عَلَى حَسَبِ تَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ يَتُومَانِ فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّيَانِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، يُكَبِّرَانِ تَحْرِيمًا بِتَكْبِيرِهِ، وَيُسَلِّمَانِ تَحْلِيلًا بِتَسْلِيمِهِ، وَيَرْكَعَانِ بَرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدَانِ بِسُجُودِهِ، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، بَلْ قُلْ -إِنْ شِئْتَ صَادِقًا، غَيْرَ مُكَذِّبٍ-: كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.. وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا بَلْ كَمَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَاحِدًا مُتَمَاثِلًا.

وَلَكِنَّ حَقَائِقَ الْأَعْمَالِ تَتَفَاضَلُ -عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- بِهَا الْأَجُورُ عَطَاءً وَمَنْعًا عَلَى حَسَبِ تَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَبَيْنَ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ، فَاحْرُصْ عَلَيْهِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْغُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

## الاجتهاد في تحصيل أسباب المغفرة في رمضان

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الزَّمَانَ جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَمَانَ عَطَاءٍ وَفَضْلٍ وَبَرَكَاتٍ، وَيَكْفِي أَنْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اخْتَارَهُ لِيَجْعَلَهُ مَحَلًّا زَمَانِيًّا لِنُزُولِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِيهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا - أَوْ فِي سَّمَاءِ الدُّنْيَا لَا بَأْسَ - أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً، ثُمَّ ابْتَدَأَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَيًّا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ - وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَنَزَلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - كَمَا أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ - لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا مِنْجَمًّا عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْوَالِ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ صلى الله عليه وآله وسلم (١).

(١) أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: (ص ٣٦٧ - ٣٦٨)، وابن أبي شيبه في «المصنف»: (١٠ / ٥٣٣، رقم ٣٠١٨٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد»: (ص ٣٤٣ - ٣٤٤)، والبخاري في «المسند»: (١١ / ٢٣٦ رقم ٥٠٠٩)،

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛  
كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ»، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ذَلِكَ رَسُولُنَا ﷺ (١).

فَتَأْتِي بِالشَّرْطَيْنِ:

إِيمَانًا بِالَّذِي فَرَضَ، وَبِالَّذِي بَلَغَ، وَبِالْقُرْآنِ الَّذِي فِيهِ الْبَلَاغُ، وَبِمَوْعُودِ رَبِّكَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلطَّائِعِينَ، وَبِوَعِيدِ رَبِّكَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - لِلْعَاصِينَ؛  
فَتَحَرَّرَ الْقَلْبَ مِنْ شِرْكِهِ، وَتَطَهَّرَ الرُّوحَ مِنْ دَنَسِهَا، وَتَصَفَّى الضَّمِيرَ مِنْ شَوَائِبِهِ؛

والنسائي في «السنن الكبرى»: (٧ / ٢٤٧) و (١٠ / ٢٠٥ و ٣٤١)، والطبري في «جامع  
البيان»: (٢ / ١٤٤ - ١٤٥)، وعبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»:  
(ص ٦٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٢ / ٣٢ و ٤٤)، والحاكم في  
«المستدرک»: (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن منده في «الإيمان»: (٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥)،

بإسناد صحيح، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال:

«نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يُوحِيَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ حَاهُ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]».

وفي رواية: «فَصَلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جِبْرِيلُ  
الْكَلْبَلَاءُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْتَلُّهُ تَرْتِيلًا».

وهو قول الربيع بن أنس، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، والسدي، وغيرهم.

(١) تقدم تخريجه.

فَهَذَا مَا لِأَجْلِهِ فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْكَ الصِّيَامَ؛ فَرَضَهُ لِتَحْصَلَ التَّقْوَى،  
وَهَلْ تَكُونُ شَيْئًا سِوَى هَذَا؟!!!

أَنْ تُهَذَّبَ الضَّمِيرَ، وَأَنْ تُنْقَى الْخُلُقَ، وَأَنْ تُصَفَّى الْإِعْتِقَادَ مِنْ جَمِيعِ  
الشَّوَابِغِ الَّتِي عَلِقَتْ بِهِ؛ مِنْ مَوْرُوثَاتِ الْقَوْمِ، وَمِنْ عَلَائِمِهِمْ، وَمِنْ تَضَلِيلِهِمْ  
وَإِضْلَالِهِمْ لِخُلُقِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ  
يَكُونُ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَلِكُوا أَدَاةَ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرَّرُوا الصَّحِيحَ مِنَ  
الدَّخِيلِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرَّرُوا الصَّرَاحَ مِنَ الزَّيْفِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ الْمَرْءُ قَلْبَهُ  
وَاعْتِقَادَهُ، فَهَذَا أَهْمُ شَيْءٍ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

فَتَأْمَلْ كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ مُؤَدِّيًا لِذَلِكَ!

وَهُوَ تَحْصِيلُ حَقِيقَةِ التَّقْوَى - كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْقُرْآنِ  
الْعَظِيمِ - صِيَامٌ وَقِيَامٌ، تُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
عِنْدَمَا خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ لِسَابِعَةِ تَبَقَى، فَصَلَّى بِمَنْ كَانَ هُنَالِكَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنْ  
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، حَتَّى مَضَى ثُلُثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ  
لِسَادِسَةِ تَبَقَى، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَمَدَّ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

فَقَالُوا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا!

فَقَالَ ﷺ: «مِنْ صَلَّيْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/ ٥٠، رقم ١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع»: (٣/

١٦٠، رقم ٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى»: (٣/ ٨٣ - ٨٤، رقم ١٣٦٤)، وابن ماجه

في «السنن»: (١/ ٤٢٠ - ٤٢١، رقم ١٣٢٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

فَمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ، لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَحْدَهُ، وَانْصَرَفَ عَنِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ، أَوْ لِيُصَلِّيَ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَا يَكُونُ مُتَحَصِّلاً عَلَيَّ وَعِدِ النَّبِيِّ الْهُمَامِ ﷺ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ أَحْبَرَ أَنَّكَ لَوْ صَلَّيْتَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَكَ قِيَامٌ لَيْلِكَ.

هَذَا كَلَامُهُ، لَا يُنْقَضُ ﷺ، وَلَا يُنْسَخُ.

هَذَا حُكْمٌ كَمَا تَرَى بَيْنَهُ لَنَا النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ».

هَذَا وَعْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْ كُنْتَ أَنْتَ لِلَّهِ قَائِمًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْزِمَ أَنَّكَ قَدْ قُمْتَ اللَّيْلَةَ -وإِنْ قُمْتَهَا-، لِمَاذَا؟  
لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

نَرْفُقُ.. نَتَلَطَّفُ.. لَا نُضَيِّعُ الْخَيْرَ.. وَلَا نَأْخُذُ بِالْأَعْنَتِ الْأَعْنَتِ، وَالْأَشَقُّ الْأَشَقُّ!

وَإِنَّمَا نَجْتَهِدُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْيْحُ الْقُلُوبِ، وَتَطْمِينُ الْخَوَاطِرِ، وَتُزِيلُ الْبَلَابِلَ الَّتِي تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ، فَتَجْعَلُهُ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ عَلَى قَرَارٍ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «إرواء الغليل»:

سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَةً بِالْإِطْمِنَانِ، بِالسَّكِينَةِ، بِالْوَقَارِ، بِالِاسْتِقْرَارِ، وَأَمَّا إِذَا خَوْلَفْتَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ تَقْيِضُ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَنَجْتَهِدُ فِي هَذَا، فِي تَحْصِيلِ مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، نَجْتَهِدُ فِي أَنْ نَعَجِّلَ الْفِطْرَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ (١)، فَضَلًّا عَنْ أَنْ نُهْمَلَهُ أَصْلًا: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». هَذَا كَلَامُهُ ﷺ (٢).

وَقَالَ لِلْعَرَبِاضِ - وَقَدْ جَلَسَ يَتَسَحَّرُ ﷺ -: «هَلُمَّ إِلَيَّ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكِ» (٣)؛ هِيَ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ.

(١) أخرج الطيالسي في «المسند»: (٤ / ٣٧٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «المسند»: (ص ٢١٢، رقم ٦٢٤)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٥ / ٦٧ - ٦٨، رقم ١٧٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١ / ٧ و ١٩٩)، وفي «الأوسط»: (٢ / ٢٤٧) و (٤ / ٢٩٧)، والدارقطني في «السنن»: (٢ / ٣١، رقم ١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤ / ٢٣٨)، من حديث: ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعَجِّلَ فِطْرَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا...». والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٤ / ٣٧٥، رقم ١٧٧٣) وفي «صحيح الجامع»: (١ / ٤٥٤، رقم ٢٢٨٦)، وروي عن أبي ذر وأنس وأم حكيم الخزامية، مرفوعا، بنحوه.

وأما الحث على تعجيل الفطر ففيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين، بلفظ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١٣٩، رقم ١٩٢٣)، ومسلم في «الصحيح»: (٢ / ٧٧٠، رقم ١٠٩٥)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ٣٠٣، رقم ٢٣٤٤)، والنسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٤٥، رقم ٢١٦٣ و ٢١٦٤).

وَذَكَرَ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي ثَلَاثَةٍ، ذَكَرَ مِنْهَا: «السَّحُورُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).  
 وَأَخْبَرَ عَنِ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ «أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ الْمُتَسَحِّرِينَ» (٢).  
 نَجَّهْتُ فِي ضَبْطِ اللِّسَانِ فِي الْبُعْدِ عَنِ الصَّخْبِ، وَعَنِ الرَّفَثِ، وَالْبُعْدِ عَنِ  
 اللَّغْوِ، وَالْأَخْذِ بِالذِّكْرِ، وَالْأَنْجَهْلَ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
 فَجَنَّبْتُ فِي ضَبْطِ النَّفْسِ، فَإِنَّ الشَّدِيدَ لَيْسَ بِالَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، «لَيْسَ  
 الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ - يَعْنِي الَّذِي يَصْرَعُ مِنْ صَارَعِهِ، وَيَغْلِبُ مَنْ غَالِبَهُ -؛ وَإِنَّمَا  
 الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٣)، حَتَّى يَكُونَ زِمَامُ النَّفْسِ بِيَدِ

- والحديث صححه بشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٦ / ١٢٠٤، رقم ٢٩٨٣).  
 (١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٦ / ٢٥١، رقم ٦١٢٧)، والبيهقي في «شعب  
 الإيمان»: (١٠ / ٢٤، رقم ٧١١٤)، من حديث: سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْجَمَاعَةِ، وَالشَّرِيدِ، وَالسَّحُورِ».  
 والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٦١٩، رقم  
 ١٠٦٥)، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا، بنحوه.  
 (٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٣ / ١٢ و ٤٤)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ  
 مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ الْمُتَسَحِّرِينَ».  
 والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٦٢١، رقم  
 ١٠٧٠)، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا، بنحوه.  
 (٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٥١٨، رقم ٦١١٤)، ومسلم في «الصحيح»:  
 (٤ / ٢٠١٤، رقم ٢٦٠٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ يُصْرَفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، حَتَّى لَا تَكُونَ أَمَّارَةً بِالسُّوءِ فِي كُلِّ حِينٍ،  
مُطَاعَةً فِي كُلِّ حَالٍ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ تَعَلُّمًا، فَإِنَّ الْجَاهِلَ لَا خَيْرَ فِيهِ،  
الْجَاهِلُ لَا خَيْرَ فِيهِ.

يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَتَعَلَّمُ الْعَقِيدَةَ، وَيَصْبِرُ فِي  
مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ، صَبَرَ عَلَى ذُلِّ الْجَهْلِ بَقِيَّةَ  
عُمُرِهِ، «مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً، صَبَرَ عَلَى ذُلِّ الْجَهْلِ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ» (١).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى التَّعَلُّمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ ذِكْرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْعِلْمَ إِلَّا ذُكْرَانُ الرَّجَالِ، مُخَشِّتُو الرَّجَالِ لَا يُحِبُّونَ الْعِلْمَ.

أَمَّا ذُكْرَانُ الرَّجَالِ فَهُمْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْعِلْمَ، يُقْبَلُونَ عَلَيْهِ، يُحَوَّلُونَهُ إِلَى  
عَمَلٍ، إِلَى سُلُوكٍ وَمَنْهَجٍ، إِلَى دَعْوَةٍ لِدِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى  
فِيهِ، كَمَا بَيَّنَّ لَنَا رَبَّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي بَيَانِ الْمُفْلِحِينَ  
بِصِفَاتِهِمْ وَبَيَانِ أحوَالِهِمْ:

﴿وَالْعَصْرُ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٣﴾: وَهُمْ الَّذِينَ  
عَلِمُوا، وَعَرَفُوا الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٤﴾: وَهُمْ الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْعِلْمِ الَّذِي  
تَعَلَّمُوهُ بِدَلِيلِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ،

(١) ذكره النووي في «التبيان»: (ص ٥٠) عن بعض السلف، ومنه الأثر المشهور عن ابن  
عباس رضي الله عنهما: «ذلت طالبا فعززت مطلوبا».

هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا: عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَلِمُوهُ بِدَلِيلِهِ.

﴿ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: عَمِلُوا بِهِ.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾: دَعَا إِلَىٰهِ.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: صَبَرُوا عَلَى الْأَذَى فِيهِ.

لَأَنَّ كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْذَى، كُلُّ أَمِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ الْأَذَى مِنْ أَصْحَابِ الْمَلذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِينَ بِأَزِمَّةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ عِقَالِهَا، يَخْبِطُونَ خَبْطَ الْعَشَوَاءِ فِي الدِّيَاجِيرِ الْمُظْلِمَةِ، وَهُمْ لَا يُحِبُّونَ مَنْ يَأْتِي بِبَصِيصٍ مِنْ ضِيَاءٍ، وَلَا مَنْ يُشْعَلُ شَمْعَةً - وَلَوْ وَاحِدَةً - تَعْصِفُ بِهَا الرِّيَّاحُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فِي دَيْجُورٍ مُظْلِمٍ، بِهِمٍ بِلَيْلِهِ، حَالِكَاتُ سَوَادِهِ، إِذَا أَخْرَجَ الْمَرْءُ كَفَّهُ فِيهِ لَمْ يَكْدِرْهُ!

لَا يُحِبُّونَ!

وَحِينَئِذٍ يَأْتِي مِنْهُمْ الْأَذَى، وَهَذِهِ دَعْوَةُ الْمُرْسَلِينَ بِسَبِيلِهَا، وَصِفَتِهَا، وَشَيْتِهَا، وَحَلَّتِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْأَذَى فِيهِ مِنَ الْمُبْطِلِينَ، وَالْمُكْذِبِينَ، وَأَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ أَجْمَعِينَ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ دِينَ اللَّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلَى رَأْسِ الطَّرِيقِ، وَأَنَّهُ مَا دَامَ هَاهُنَا وَلَمْ تَقْبُضْ رُوحُهُ بَعْدُ، فَهُوَ مُقَارِبُ الْخُطَا.

فَلْيُقَارِبْ خَطْوَهُ!

وَلْيَسُدِّدْ نَهْجَهُ!

وَلْيَتَّبِعْ نَبِيَّهُ!

وَلْيُفَارِقْ لَذَّةَ جَسَدِهِ وَشَهْوَةَ قَلْبِهِ!

وَلْيَقِمْ عَلَى الدَّرَبِ قَدَمَهُ!

وَلْيَتَّبِعْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ رَسُولَهُ ﷺ!

وَمَا أَحْوَجُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْبَيِّنَاتِ السَّاطِعَاتِ، وَتَرَكَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، لِمَاذَا؟

لِأَنَّهَا مَحَجَّةٌ، فَهِيَ مُسْتَقِيمَةٌ، لَوْ أَغْمَضْتَ عَيْنِكَ لَسِرْتَ فِيهَا مَا دُمْتَ مُسْتَقِيمًا مُسَدَّدًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مُنِيرَةٌ، وَكَيْسَتْ مُنِيرَةً فِي ظُلُمَاتِ لَيْلٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هِيَ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا - حِينَئِذٍ - لِاسْتِقَامَتِهَا وَتَمَامِ النُّورِ فِيهَا، وَإِحَاطَةِ الْإِضَاءَةِ فِي سَبِيلِهَا - إِلَّا هَالِكٌ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ<sup>(١)</sup>: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ خِصَالَ الْخَيْرِ، وَأَسْبَابَ الْمَغْفِرَةِ، لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، فَدُونَكَ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١، رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في «الجامع»:

(٥/ ٤٤، رقم ٢٦٧٦)، وابن ماجه في «السنن»: (١/ ١٥ - ١٧، رقم ٤٢ و ٤٣ و ٤٤)،

من حديث: العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا...».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/ ١١٨، رقم ١٣١)، من حديث: ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:

الطَّرِيقَ، وَالنَّفْسُ فِيكَ يَتَرَدَّدُ، وَلَمْ تَبْلُغِ الرُّوحَ الْحَلْقُومَ، وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَتْ انْقَطَعَتْ  
التَّوْبَةُ بِحَقِّ الْأَبْعَدِ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ  
يَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

فَمَا زِلْتَ - وَالنَّفْسُ فِيكَ يَتَرَدَّدُ، وَالْعَطَاءُ إِلَيْكَ يَتَجَدَّدُ، وَدَيْنُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
لَمْ يَخْلُقْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، بَلْ هُوَ وَاصِحٌّ، لَمْ تَنْدَرِسْ مَعَالِمُهُ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ  
مُتَعَلِّمًا بِإِخْلَاصٍ، يُحَاوِلُ أَنْ يَتَلَمَّسَ الطَّرِيقَ إِلَى رِضْوَانِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الزَّمَانَ الَّذِي  
شَرَّفَهُ بِالْقُرْآنِ.. أَنْ يَجْعَلَ لَنَا فِيهِ عَمَلًا صَالِحًا مُتَقَبَّلًا. (\*).

اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\* / ٢).



«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ  
عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ <sup>عَلَيْهِ</sup> عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ  
ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ  
هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ الْعُفْرَانِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ |

١٤-٩-٢٠٠٧ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَأَيْنُ التَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ |

٢٨-١٠-٢٠٠٥ م.



فَضَائِلُ

العَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفَضَائِلِهَا

فَعَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةُ فِيهَا الْخَيْرَاتُ، وَفِيهَا الْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعَزْوٍ، لِاتِّمَاسِ مَرَضَاةِ اللَّهِ.

فَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، دَلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ رَبِّنَا، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَجَلُّ: تَفْرِيعُ الْقَلْبِ لِلْعُكُوفِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ؛ لِاتِّمَاسِ الْأَجْرِ بِتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ مَاسِيهَا وَمَبَاهِرِهَا، بِكُلِّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَطَلَبِ الْآخِرَةِ. وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٧/٣، رَقْم (٢٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٨٣٠/٢، رَقْم (١١٧١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ - أَيْضًا - فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَحْوِهِ.

عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا الْخَيْرَاتُ وَالْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ، وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ، وَمِنْهَا:

\* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا (١)، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْاجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَتِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهَا.

\* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ لِلصَّلَاةِ (٢).

«أَيْقِظْ أَهْلَهُ... أَحْيَا لَيْلَهُ»: كَانَ اللَّيْلُ كَانَ مَوَاتًا؛ بَلْ كَانَ؛ إِذْ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، فَإِذَا عَبْدَ فِيهِ اللَّهُ حَيًّا.

«أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظْ أَهْلَهُ»: لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ حِرْصًا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ؛ لِأَنَّهَا فُرْصَةٌ الْعُمُرِ، وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

\* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: الْإِعْتِكَافُ فِيهَا، وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٣٢ / ٢، رَقْمَ (١١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٦٩ / ٤، رَقْمَ (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٣٢ / ٢، رَقْمَ (١١٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظُ أَهْلَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقِظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

وَقَدْ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَعْدَهُ؛ فَاعْتَكَفُوا مَعَهُ، وَاعْتَكَفُوا بَعْدَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ - أَي: قَبْلَ أَنْ تُظْهَرَ لَهُ -».

فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَي: فِي عَامٍ -، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنِ - يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ - أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ - أَي: أْزِيلَ، يَعْنِي: الْخِبَاءَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ -، فَلَمَّا انْقَضَيْنِ؛ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ - أَي: أْزِيلَ -.

ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ - أَي: الْخِبَاءِ - فَأَعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ - أَي: كُلُّهُمَا يَدْعِي أَنْ الْحَقَّ لَهُ -».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَلَاخِيَانِ»: كُلُّ قَدْ أَمْسَكَ بِلِحْيَةِ صَاحِبِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَسْتَبَانِ».

«مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَيَّئَهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ».

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٨٢٦/٢، رَقْم (١١٦٧)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٥٦/٤، رَقْم (٢٠١٦).

«فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنَسِيَتْهُمَا، أَوْ فَأَنْسَيْتُهُمَا».

أَي: نُسِيَ تَحْدِيدَ عِلْمِهَا بِقَطْعِ وَيَقِينٍ، لَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَهَذَا مِنْ شُؤْمِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ: «فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ... يَسْتَبَّانِ... يَتَلَاحِيَانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَأَنْسَيْتُهُمَا».

فَكَمْ مِنَ الْخَيْرِ يُرْفَعُ لِقُوقِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ، وَالْمُنَاقَرَةِ كَمُنَاقَرَةِ الدُّيُوكِ!!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

بَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّاسِعَةَ هِيَ: الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ: الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ: السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ.

فَفَهِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (١).

«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (٢)، إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى»: ٢٥ / ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ٢٦٠، رَقْمَ (٢٠٢١ و ٢٠٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْتِمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ؛ فَيَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الأَوْتَارِ، كَمَا يَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الأَشْفَاعِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ القَدْرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَمْيِيزِ، وَإِنْ خَصَّ الأَوْتَارَ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.




---

وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْتَقِينَ»  
يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ.

## فضائل ليلة القدر

في العشر الأواخر: ليلة القدر التي شرفها الله تعالى على غيرها، ومن على هذه الأمة بها، وأنعم عليها بجزيل خيرها، وأشاد الله تعالى بفضلها؛ فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ (٣) فيها يفرق كل أمر حكيم ﴿ [الدخان: ٣-٤].

من بركة ليلة القدر: أن هذا القرآن المبارك أنزل فيها، وقد وصفها الله تعالى بأنه يفرق فيها كل أمر حكيم من أوامر الله المحكمة العظيمة المتقنة، التي ليس فيها خلل ولا نقص ولا باطل ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦].

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (١) وما أدراك ما ليلة القدر ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٣) نزل الملكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴿ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (٤) [القدر: ١-٥].

القدر: بمعنى الشرف والتعظيم، أو بمعنى التقدير والقضاء.

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣]، يعني: في الفضل والشرف، وكثرة الثواب والأجر؛ لذا من قامها إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه.

وَفِي سُورَةِ الْقَدْرِ مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

\* أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، الَّذِي بِهِ هِدَايَةُ الْبَشَرِ، وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، كَمَا قَضَىٰ بِذَلِكَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

\* وَالْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ؛ حَتَّىٰ تَضِيقَ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَدْرِ.

الْقَدْرُ: الشَّرْفُ.

وَالْقَدْرُ: الضِّيقُ.

\* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِهَا فِي سُورَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا سَلَامٌ؛ ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾.

﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾؛ لِكَثْرَةِ السَّلَامَةِ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِمَا يَقُومُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

\* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرِفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا سُورَةَ بَرَأْسِهَا؛ تُتْلَىٰ، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوتِهَا إِلَىٰ أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

وَلَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةً سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحِكْمَتِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى» (١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢): «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ» (٣).  
فَالْأَرْجَحُ عَلَيَّ حَسَبِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنَهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

«وَقَدْ أَخْفَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعِ رَحْمَةٍ بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِخْبَاتِ، وَبِالْبُكَاءِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزْدَادُوا مِنَ اللهِ قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللهِ الثَّوَابُ، وَلِيُعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانًا مُتَهَاوِنًا» (٤).

وَذَلِكَ لِيَحْرِصَ النَّاسُ عَلَيَّ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبِذَلِكَ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَتَفْرِيعِ الْأَوْقَاتِ لِعِبَادَةِ اللهِ؛ فَأَخْفَى اللهُ -رَبُّ الْعَالَمِينَ- لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي»: ٤ / ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٣) «مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ضَمَّنَ مَجْمُوعَ فِتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينَ: ٢٠ / ٣٤٧.

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

## دُعَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عِبَادَ اللَّهِ! يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي كُلِّ حِينٍ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ.  
يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» -:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟  
قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(١)</sup>.  
هُوَ الْعَفْوُ، وَهُوَ يُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ  
يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ  
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عِقُوبَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ٥٣٤، رَقْم (٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»:  
٢ / ١٢٦٥، رَقْم (٣٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ  
إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ  
فَاعْفُ عَنِّي».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«الصَّحِيحَةِ»: ٧ / ١٠٠٨، رَقْم (٣٣٣٧).

فأحرص في العشر الأواخر على التَّصْفِيَةِ وَالتَّرَكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَخَلِّفْ دُنْيَاكَ وَرَاءَكَ، وَأَقْبِلْ صَاحِبًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا.



## لَا تُضَيِّعُوا الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ!

عِبَادَ اللَّهِ! مِنَ الْخُسْرَانِ الْعَظِيمِ وَالْحِرْمَانِ الْكَبِيرِ: أَنْ يُمَضِيَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ الثَّمِينَةَ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، وَالْعَبَثِ الْفَاجِرِ، وَاللَّغْوِ الزَّائِلِ، وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ، وَمِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، وَصَدَّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ إِغْوَائِهِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لِلشَّيْطَانِ اللَّعِينِ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فَمَنْ تَبَعَ الْغَاوِي؛ فَهُوَ غَاوٍ، مَنْ اتَّبَعَ الْغَوِيَّ؛ فَهُوَ غَوِيٌّ، وَمَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَهُوَ مِنَ الْغَاوِينَ، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، مِنَ الْخَسَارَةِ الْفَادِحَةِ: أَنْ تُمَضَى الْأَوْقَاتُ فِي لَيَالِ الْعَشْرِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ تَكَالَبَ الْمُنْحَرِفُونَ وَالْمُنْحَرِفَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَخَادِعِهِمْ؛ لِيَشْغَلُوهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ، وَلِيُغْرُوهُمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِمَّا هُوَ فَسُوقٌ مَحْضٌ، وَزَيْفٌ صِرْفٌ، وَمَعْصِيَةٌ بَحْتٌ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ/

فَحُذِّ -عَبَدَ اللّٰهَ- مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ؛ يَعْني مَا دُمْتَ صَحيحًا فَانْفِقْ بَعْضَ الوَقْتِ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَأْتِي المَرَضُ، المَرَضُ يَأْتِي فَجَاءَةً كَمَا يَأْتِي المَوْتُ فَجَاءَةً.

وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ المَرَضُ يَكُونُ سَارِحًا فِي جَسَدِ الإِنْسَانِ، وَالإِنْسَانُ لَا يَدْرِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي حِينٍ يُقَدِّرُهُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحِينٌ يَعْجِزُ الإِنْسَانُ عَنِ العِبَادَةِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، يَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، وَلَاتَ حِينٍ مَنَدَمٌ! (\*).



(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «العشر الأواخر ٢».

## صَدَقَ الْعَزِيمَةَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

نَيْكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ وَيَجْتَهِدُ، وَيَشُدُّ مِزْرَهُ رَافِعًا إِيَّاهُ مُشْمِرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّهَا.

وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ؛ لَوْ كَانَ لِعَبْدٍ عِنْدَ عَبْدٍ حَاجَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النُّفُوزِ وَالْجَاهِ؛ لِأَقَامَ عَلَى بَابِهِ لَيْلَةً كَامِلَةً يَنْظُرُ لَا يَطْرِفُ لَهُ جَفْنٌ، وَلَا يَنَامُ لَهُ خَاطِرٌ، وَلَا يَتَبَدَّلُ لَهُ حِسٌّ، حَتَّى يَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ؛ لَعَدَّ ذَلِكَ بِجَوَارِ قِضَاءِ حَاجَتِهِ قَلِيلًا!!

فَكَيْفَ لَا يَقِفُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ لَيْلَةً وَإِنْ طَالَتْ، وَلَا يَطُولُ لَيْلٌ مَعَ مُحِبِّ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَاقِ، يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَى الْمُلُوقِ، يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَى الْمُسْتَهْتِهِينِ الْمُسْتَهْتِرِ، وَأَمَّا الْمُحِبُّ فَإِنَّهُ يَخْلُو بِحَبِيبِهِ وَتَنْقُضِي الْأَزْمَانَ كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ؛ لَا، بَلْ كَلَمْحَةِ الْبَرْقِ، بَلْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَقُومُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ مُصَلِّيًا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَذَاكِرًا دَاعِيًا، رَاجِيًا مُبْتَهَلًا، مُنِيبًا عَائِدًا، يَضَعُ أَحْوَالَهُ جَمِيعَهَا بَعْجَرِهَا وَبُجْرِهَا، بِكُلِّ مَا كَانَ هُنَالِكَ مِمَّا حَوَتْهُ الصَّحَائِفُ ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

لَا تَجِدُ شَيْئًا قَطُّ قَدْ ذَهَبَ هَبَاءً، وَإِنَّمَا كُلُّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ مُسْتَطَرٍّ، مَسْطُورٍ هُنَالِكَ فِي كِتَابٍ مَرْقُومٍ، ثُمَّ يُعْرَضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنَ الْمُسِيئِينَ الْمُجْرِمِينَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَيَتَلَقَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كِتَابَهُ يَقُولُ: ﴿هَؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ

﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾ [الحاقة: ١٩-٢٠].

وَتَأْمَلُ فِي هَذَا الْأَدَاءِ بِالْفَرَحَةِ الْغَامِرَةِ الَّتِي تَنْبَعُ فِي الْأَجَوَاءِ، وَتَنْبِقُ مِنْ ثَنَائِهَا تَلَافِيهِ نِقَاطِ هَذَا الْحَرْفِ ﴿هَؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ﴾، صِيحَةُ الْمُوَفَّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَمَا يَبْلُغُ الْعَرَقُ بِالنَّاسِ الْمَبَالِغَ، وَأَمَّا التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ، الْمُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُهُمْ أَبَدًا.

نَبِيكُمْ ﷺ - وَهُوَ مَنْ هُوَ بِلَا ذَنْبٍ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ﷺ أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ لَهُ جَفَنٌ بَغْمُضٍ، وَإِنَّمَا يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، لَا يَنَامُ ﷺ، يَخْلِطُ الْعَشْرِينَ بِيَقْظَةٍ وَمَنَامٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ظَلَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُتَعَبِّدًا، فَيُحْيِي اللَّيْلَ لَا بِصَلَاةٍ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ -: «مَا أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ إِلَّا الصَّبَاحُ مَرَّةً قَطُّ»<sup>(١)</sup>. فِي مَعْنَى مَا قَالَتْ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٥١٤، رَقْم (٧٤٦)، بِلَفْظٍ: «... لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، ...».

وَإِذْنُ؛ هُنَالِكَ مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَاتِ الْمُنْسِيَّاتِ وَالطَّاعَاتِ الْمَهْجُورَاتِ مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، تَدْرِي لَوْ أَنَّكَ جَلَسْتَ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِكَ مُتَوَضِّئًا، مُتَعَطِّرًا مُتَطَيِّبًا.

فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدِيهِمْ أَنَّهُمْ يَغْتَسِلُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ -، يَغْتَسِلُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَزَيَّنُونَ، قَادِمِينَ عَلَى الْعِيدِ هَوَلاءِ؟ بَلْ هُوَ أَرْفَعُ وَأَجَلُّ مِنَ الْعِيدِ.

إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطِيَّةِ الَّتِي لَا تُحَدُّ، وَمَوْسِمُ الْإِسْتِغْفَارِ الَّذِي لَا يُرَدُّ، إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطَاءِ بِالْفَيْضِ مِنْ ذِي الْجَلَالِ، وَحِينَئِذٍ يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنْبِينًا.

يَغْتَسِلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، يَتَزَيَّنُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَجَمَّرُونَ، يَتَعَطَّرُونَ، يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِطِيبِ ظَاهِرٍ عَلَى طِيبِ بَاطِنٍ، إِذْ يُقْبَلُونَ عَلَى الْقُلُوبِ يُنْقَوْنَ مِنْ دَغَلِهَا وَحِقْدِهَا، وَيَنْفُونَ عَنْهَا مَا عَلِقَ بِهَا مِنْ قَادُورَاتِهَا.

أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعُودُ؟!!

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ!! إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْطُرُ يَدَهُ إِلَيْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّهُ أَحَنُّ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّكَ الَّتِي وَضَعَتْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ وَيُعِدُّ، يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِهَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَاتِ؛  
لِيُدْرِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ حَقًّا.

وَفِيهَا مِنْ فَيُوضِ الْعَطَاءَاتِ مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ  
وَالسَّمَاوَاتِ.

فَقَطَّ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ عَلَى الطَّيِّبِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَنْ  
أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا طَيِّبُهَا.

قَالَ: «طَيِّبُهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. اللَّهُ الطَّيِّبُ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ الْمَكْلُومُ بِحَسْرَةِ الْقَلْبِ،  
بِحُزْنِ الْفُؤَادِ، يَأْتِي الْعَبْدُ الَّذِي لَوَّتَتْ صَفْحَتَهُ هَذِهِ الذُّنُوبُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ  
الْمَعَائِبُ، وَانْدَلَقَتْ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ قَادُورَاتُ الْعُيُوبِ.

يَأْتِي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى طَيِّبِهِ؛ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَلَغَتْ بِي مَبَالِغَهَا، وَإِنَّ  
الْمَرَضَ قَدْ أَسْقَمَ فُؤَادِي فَأَذَلَّهُ، أَذَلَّهُ لِكُلِّ مَنْ هُوَ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتَ أَنْتَ  
الْعَزِيزُ، أَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَةَ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ عَلَيَّ بَعْدَهَا سَخَطٌ أَبَدًا، أَلَا  
تَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَأَنْتَ أَنْتَ الْكَرِيمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: ٨٦ / ٤، رَقْم (٤٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: قَالَ  
أَبِي لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ  
رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٥١ / ٤، رَقْم (١٥٣٧).

قَدْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا، يَنْطَرِحُ عَلَيَّ الْعَتَبَاتِ، وَاللَّهُ لَا  
أَعُودُ؛ حَتَّى تَغْفِرَ لِي، وَتَسْتُرَ الْمَعَائِبَ وَالْعُيُوبَ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

عَرَّضْ نَفْسَكَ لِهَذِهِ النَّفْحَاتِ، فَإِنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَا تَعُودُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «صِدْقُ الْعَزِيمَةِ» - ٥ / ١١ / ٢٠٠٤ م.



عِبَادَاتُ الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## نَبِيَّنَا ﷺ الْأُسْوَةُ فِي كُلِّ خَيْرٍ

فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - جَعَلَ لَنَا فِي نَبِيِّنَا ﷺ أُسْوَةً، وَقُدْوَةً، وَنُمُودَجًا، وَمِثَالًا.

وَلَيْسَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ ابْنُ أَنْثَى حُفِظْتَ أحوَالَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً فِي جَمِيعِ أحوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذَا لَوْ أَنَّ مِنْ أَلْوَانِ الْأَعْجَازِ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ مِنْ أَلْوَانِ الدَّلَالَاتِ الْقَاطِعَاتِ عَلَيَّ صِدْقِ نُبُوَّتِهِ، وَصِدْقِهِ فِيمَا بَلَغَ عَنْ رَبِّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -؛ إِذْ يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ بِقَلِيلٍ مِنَ التَّأَمُّلِ أَنْ يُحْصِيَ أحوَالَ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا فِي نَبِيِّنَا ﷺ صُورَةً تَفْصِيلِيَّةً؛ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ نَأْخُذَ بِهِ أَنْفُسَنَا مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الْمَوَاسِمِ الشَّرِيفَةِ، وَالْأَيَّامِ الَّتِي أَكْرَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا خَلْقَهُ، فَضَاعَفَ فِيهَا الْأَجْرَ، وَأَجْزَلَ فِيهَا الْمَثُوبَةَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ١».

## إِدْرَاكُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ نِعْمَةً عَظِيمَةً

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا فَمَدَّ فِي أَعْمَارِنَا، وَقَدْ أَظَلَّتْنَا أَيَّامٌ عَظِيمَةٌ وَسَاعَاتٌ جَلِيلَةٌ، إِنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ بَدَايَةُ نِهَايَةِ الشَّهْرِ الْعَظِيمِ. (\*)

وَصِيَامُ رَمَضَانَ مَا يَزَالُ يَرْتَقِي بِالنَّفْسِ فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّائِمُ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِيهَا الْإِعْتِكَافُ؛ لِعُكُوفِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ، وَلِجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ عَلَى سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، وَلِلْفِكْرِ فِي تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ تَعَالَى فِي عِلَاةٍ. (\* / ٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٧ هـ / ٢٤-٦-٢٠١٦ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / ١٩-٨-٢٠١١ م.

## عِبَادَاتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ فِي لَمَحَةٍ عَابِرَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُفَصَّلَةٌ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ - يَعْنِي مِنْ أَيَّامِ الْعَامِ -» (١).

فَكَيْفَ كَانَ اجْتِهَادُهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ الشَّرِيفِ؟

تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَشَدَّ مِئْزَرَهُ» (٢).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيَقِظُ أَهْلَهُ؛ بِإِشَاعَةِ جَوْ مِنْ أَجْوَاءِ الْإِيمَانِ اللَّطِيفِ فِي آيَاتِ أَرْوَاجِهِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَنْهُمْ -.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الشَّانُ فِي بَيْتِ كُلِّ مُسْلِمٍ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢ / ٨٣٢، رقم (١١٧٥)، من حديث: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٢٦٩، رقم (٢٠٢٤) واللفظ له، ومسلم في

«الصحیح»: ٢ / ٨٣٢، رقم (١١٧٤).

وفي رواية مسلم: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

وَلَا يُعَارِضُ هَذَا رِوَايَةَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا قَامَ لِلَّهِ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ لَا يُقْتَصِرُ عَلَى الْقِيَامِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي حَالِ صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا تِلَاوَةٌ، وَمُدَارَسَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَذِكْرٌ لِلرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، وَتَبَتُّلٌ وَتَفَكُّرٌ.

حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، مَاذَا أَقُولُ؟

فَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ - لِلْحَبِيبَةِ بِنْتِ الْحَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اخْتَارَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءَ جَامِعًا، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٥١٤، رَقْم (٧٤٦)، بَلْفِظُ: «...، لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ...».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥ / ٥٣٤، رَقْم (٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ٢ / ١٢٦٥، رَقْم (٣٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ٧ / ١٠٠٨، رَقْم (٣٣٣٧).

الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِطُولِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي  
مَا شَاءَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَنْ يُصَلِّيَ.

«يُوقِظُ أَهْلَهُ»: وَيُشِيعُ جَوْأًا مِنْ أَجْوَاءِ الْإِيمَانِ اللَّطِيفِ، حَتَّى لِيَكَادَ الْمَرْءُ  
يُبْصِرُ كَفَّهُ فِي ظُلُمَاتٍ مِنْ فَوْقِهَا ظُلُمَاتٍ؛ لِأَنَّ الْأَبْيَاتَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُنِيرَةً بِأَنْوَارِ  
الْإِيمَانِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ١».

## مِنْ عِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ: مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ، وَجِبْرِيلُ يَتْلَقَى الْوَحْيَ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ ﷻ يَنْزِلُ بِآيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(١)</sup>.

فَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَخْصُوصَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ﷺ عَرَضَ الْقُرْآنَ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١ / ٣٠، رَقْمَ (٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ١٨٠٣، رَقْمَ (٢٣٠٨)، حَدِيثًا: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَا: «...، إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، ...».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦ / ٦٣٨، رَقْمَ (٣٦٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٤ / ١٩٠٤، رَقْمَ (٢٤٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، قَالَتْ: أَسْرَّ

فَمُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ لَوْ أَنَّ مِنْ أَلْوَانِ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ  
رَمَضَانَ. (\*)




---

إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضَنِي الْعَامَ  
مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي،...»، الحديث.

والحديث في «صحيح البخاري»، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ٢».

## مِنْ عِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ ﷺ فِي الْعَشْرِ: الْإِعْتِكَافُ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 ﷺ مُسَافِرًا فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعَزْوٍ، لِإِتِمَاسِ مَرَضَاةِ اللَّهِ.  
 فَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، دَلَّ عَلَيْهَا كِتَابُ رَبَّنَا، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا،  
 وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَجَلُ: تَفْرِيعُ الْقَلْبِ لِلْعُكُوفِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ؛ لِإِتِمَاسِ الْأَجْرِ  
 بِتَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ مَآسِيهَا وَمَبَاهِرِهَا، بِكُلِّ مَا  
 يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَطَلَبِ الْآخِرَةِ. (\*).

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلُو بِرَبِّهِ فِي مُعْتَكِفِهِ، كَانَ  
 يُضْرَبُ لَهُ خِבَاءٌ هُنَالِكَ، فَلَا كَلَامَ، لَيْسَ الْإِعْتِكَافُ سَمْرًا، وَلَيْسَ الْإِعْتِكَافُ  
 مُعْتَلَفًا، إِنَّمَا هُوَ مُعْتَكَفٌ لَا مُعْتَلَفٌ!!

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٤٧، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم في «الصحيح»: ٢ /

٨٣٠، رقم (١١٧١)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث أيضا في «الصحيحين» من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

(\* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢هـ /

وَأِنَّمَا يَتَقَلَّلُ الْعَبْدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ جِدًّا إِنْ اسْتِطَاعَ؛  
لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَلَّنَا عَلَى الْوِصَالِ فِيهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مُوَاصِلًا فَلْيُوَاصِلْ إِلَيَّ  
السَّحَرِ»؛ يَعْنِي فَلْيَدْعِ الْفُطُورَ جَانِبًا، ثُمَّ فَلْيَكُنْ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ عِنْدَ السَّحَرِ الْأَعْلَى  
سُحُورًا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَيَقُولُ - لِأَنَّهُ هُوَ كَانَ يَطْوِي الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي صَائِمًا، لَا يَطْعَمُ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبُهُ -  
وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، أَنَا أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» (١).

اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - جَعَلَ لَنَا هَذِهِ الْعِبَادَةَ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ؛ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ وَتَقَرُّبًا.

ثُمَّ خَلُوعًا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِمُرَاجَعَةِ مَا كَانَ هُنَالِكَ مِنْ أخطاءٍ بَلْ مِنْ  
خَطِيئَاتٍ، مَا كَانَ هُنَالِكَ عَلَى مَدَى الْعَامِ مِنْ تَقْصِيرٍ وَقُصُورٍ، مِنْ كَسَلٍ وَفُتُورٍ؛  
بِإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنَثْرِ لِلرُّوحِ بِجَنَابَتِهَا عَلَى عَتَبَاتِ رَحِمَاتِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ؛ أَنْ أَصْلِحَنِي لَا يَقْدِرْ عَلَيَّ إِصْلَاحِي إِلَّا أَنْتَ، وَغَيْرٍ مِنْ حَالِي إِلَى  
ضَرْبِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِيَدِي إِلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ.

يُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ طَالِبًا الْعَفْوَ، وَلَا يَطْلُبُ الْعَفْوَ إِلَّا مُقْصِرٌ مُذْنِبٌ،  
فَهُوَ اعْتِرَافٌ مُسَبِّقٌ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». (\*)

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٢٠٢ و ٢٠٨، رقم (١٩٦٣ و ١٩٦٧)، من  
حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ  
أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:  
«لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ١».

## الاجتهاد في العشر لإدراك ليلة القدر

فالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَخُصُّ الْعَشْرَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مِنَ الْأَوَانِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. (\*)

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، قَالَ فِيهَا رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - إِنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا كِتَابَهُ الْمَجِيدَ، وَإِنَّهُ فِيهَا يُفَرِّقُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ.

وَعَجَبَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَظَّمَ وَفَخَّمَ مِنْ شَأْنِهَا، فَتَسَاءَلَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -:

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢].

وَالسُّؤَالُ هَا هُنَا سُؤَالٌ مِنْ أَجْلِ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، فَعَظَّمَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - مِنْ قَدْرِهَا، وَأَعْلَى مِنْ شَرَفِهَا، وَدَلَّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا لَدَيْهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ؛ إِذْ تَنَزَّلَ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ رُوحِ الْقُدُسِ، ثُمَّ هِيَ سَلَامٌ - بِفَضْلِ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرُ.

لَا يَكُونُ لِعَبْدٍ فِيهَا مِنْ إِقْبَالٍ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا أَحَاطَ بِهِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غُفْرَانٌ، وَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نُورٌ وَبُرْهَانٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَفُوزُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟» - الْجُمُعَةَ ٢٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٧هـ/

«مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»<sup>(١)</sup>.

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. (\*)

وَلَا تَخْتَصُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي  
عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا... تَبَعًا  
لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي  
خَامِسَةِ تَبَقَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: ١٢٩/٤، رقم (٢١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،... لِلَّهِ  
فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، الحديث.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٥٨٥، رقم  
(٩٩٩)، وروي عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/ ٩١، رقم (٣٥)، ومسلم في «الصحيح»: ١/ ٥٢٣  
و ٥٢٤، رقم (٧٦٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ١».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤/ ٢٦٠، رقم (٢٠٢١ و ٢٠٢٢)، من حديث: ابْنِ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،  
فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى».

وفي رواية: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِينَ»، يَعْنِي:  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعَيْنِهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ. (\*).

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا هُوَ زُبْدَةُ الْعَامِ، وَمَا يَتَمَخَّضُ عَنْهُ الْعَامُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْأَوْتَارِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُكْرِمَنَا بِشُهُودِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا فِيهَا مِنَ الْخَالِصِينَ الْمُخْلِصِينَ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\* / ٢).



(١) «فتح الباري»: ٤ / ٢٦٥ و ٢٦٦.

(٢) «مجالس شهر رمضان» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٢٠ / ٣٤٧.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / ١٩-٨-٢٠١١ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «كَيْفَ تَفُوزُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٧ هـ / ١٣-١٠-٢٠٠٦ م.

## الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْعَشْرِ

إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -عَبْدَ اللَّهِ- فَجَدَّدَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ تَوْبَةً؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ لَا تَلْقَى الْعَشْرَ مِنْ بَعْدِهَا أَبَدًا، حَتَّى يُقِيمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّاعَةَ، وَلَا تَدْرِي لَعَلَّهَا آخِرُ عَشْرِ تَلَقَّاهَا فِي رَمَضَانَ فِي عُمْرِ الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَى وَجْهَ رَبِّكَ الْكَرِيمِ.

إِذَنْ؛ فَأَقْبِلْ عَلَى هَذَا الْمَوْسِمِ تَائِبًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنِيبًا، جَدِّدْ لِلَّهِ عَزْمًا، أَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِقْبَالًا.

خَلِّ الذُّنُوبَ جَانِبًا، وَضِعِ الدُّنْيَا تَحْتَ الْأَقْدَامِ مَوْطِئًا، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِجَمْعِيَّةِ الْقَلْبِ، فَفَرِّغْ وَجْهَةَ الْقَلْبِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاطْرَحْ نَفْسَكَ عَلَى عَتَبَاتِ رَحْمَاتِ سَيِّدِكَ.

قُلْ: يَا سَيِّدِي أَصْلَحْنِي، يَا سَيِّدِي غَيِّرْنِي، يَا سَيِّدِي عَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخْبَرَ عَنْهُ: «حَيِّيْ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَائِبَتَيْنِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٧٨ / ٢، رقم (١٤٨٨)، والترمذي في «الجامع»: ٥٥٦ / ٥

و٥٥٧، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه في «السنن»: ١٢٧١ / ٢، رقم (٣٨٦٥)، من حديث:

لَا بُدَّ أَنْ يَضَعَ فِي يَدَيْكَ شَيْئًا، وَعَطَاءُ الْكَرِيمِ عَلَى قَدْرِ كَرَمِهِ، وَاللَّهُ رَبُّ  
 الْعَالَمِينَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَأَعْنَى الْأَغْنِيَاءِ، عَطَاؤُهُ كَلَامٌ، وَعَذَابُهُ كَلَامٌ، وَنَعِيمُهُ  
 كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ.

فَسُبْحَانَ رَبِّي، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ!!

أَقْبَلْ عَلَيَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْعَشْرِ، جَدَّدْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَزْمًا عَلَيَّ مَتَابِ  
 صَحِيحٍ بَعَزَمٍ أَكِيدُ عَلَيَّ عَدَمِ الْعَوْدِ لِمَا كَانَ هُنَالِكَ.



سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ  
 إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي  
 داود»: ٢٢٦/٥، رقم (١٣٣٧).





## الإِقْبَالُ عَلَى الْعَشْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا

عَبَدَ اللهُ! رُدَّ الْمَظَالِمَ قَبْلَ بَدْءِ الْعَشْرِ حَتَّى يَقْبَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْكَ ذَلِكَ،  
 ثُمَّ عَلَيْكَ أَنْ تَتَقَلَّلَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ هُمُّهُ مَا يَدْخُلُ بَطْنَهُ  
 كَانَتْ قِيَمَتُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا!!

وَإِنَّهُ يَحْجِزُ الْعَبْدَ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِقِيَمَةِ مَا يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ اللهِ ﷻ وَمِنْ  
 مَوَاعِظِ نَبِيِّهِ ﷺ وَهَدَايَتِهِ إِلَّا مَا يَتَرَاكُمُ هُنَالِكَ مِنَ الْأَخْلَاطِ عَلَى تَلَافِيهِ مُخَّهِ،  
 وَمَا يَحْجُبُ وَجْهَ قَلْبِهِ، وَيُغَيِّبُ عَنَّا صَفْحَةَ عَقْلِهِ مَعَ فُؤَادِهِ.



## الإقبال على العشر بتخليية القلب من آفاته

عِبَادَ اللَّهِ! مَنْ دَخَلَ الْعَشْرَ بَغْلًا وَحَقْدًا وَحَسَدًا، وَعِنْدَهُ مِنَ الضُّغْنِ وَالضُّغِينَةِ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا يُلَوِّثُ نَهْرًا؛ لَا تَظُنَّنَّ أَنَّهُ يَتَحَصَّلُ فِي الْمُنْتَهَى عَلَى شَيْءٍ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّمَا الصَّوْمُ مَعْنَى بِأَمَانَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تُوَدَّى؛ هُوَ حِفْظُ الْقَلْبِ عَنْ سُوءِ خَطَرَاتِهِ، وَعَنْ وَاوَدٍ مُعَوَّجٍ إِرَادَاتِهِ وَوَارِدَاتِهِ.

هُوَ إِقَامَةٌ لِلْقَلْبِ عَلَى السَّوِيَّةِ بِالْمَنْهَجِ؛ حَتَّى يَكُونَ مُشَاهِدًا لِرَبِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَاهِدًا فَلْيَكُنْ مُرَاقِبًا، كَمَا فِي مَقَامِي الْإِحْسَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ الْعَدْنَانُ ﷺ، قَالَ ﷺ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١ / ٥٣٩، رقم (١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١ / ١١٥، رقم (٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: ١ /

٣٩، رقم (٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ ضَبَطْتُ لَتِلْكَ الْجَوَارِحِ عَلَيَّ مِنْهَجِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِسْمَعٍ لَا يَسْمَعُ إِلَّا خَيْرًا، وَبِصَرِّ لَا يُبْصِرُ إِلَّا خَيْرًا، وَبِيَدٍ لَا تَمْتَدُّ إِلَّا إِلَىٰ مَعْرُوفٍ، وَبِرِجْلِ لَا تَسْعَىٰ إِلَّا إِلَىٰ بَرٍّ وَخَيْرٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُلْقِي الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ عَلَيَّ عَتَبَاتِ رَحْمَاتِ رَبِّي.

وَمَنْ أَدَامَ الطَّرْقَ فَحَرِيٌّ أَنْ تُفْتَحَ لَهُ الْأَبْوَابُ، وَرَبِّي ﷻ حَيِّي كَرِيمٌ سِتِيرٌ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ.

فَاللَّهُمَّ بَلِّغْنَا الْعَشْرَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ خَيْرِ حَالٍ تُحِبُّهَا وَتَرْضَاهَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا الْعَشْرَ، وَاجْعَلْهُ مُنْسَلِخًا عَنَّا مَغْفُورًا لَنَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، مُبَارَكًا لَنَا فِي سَعِينَا، مَغْفُورًا لَنَا ذُنُوبَنَا؛ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ (\*).



وفي رواية لمسلم ١ / ٤٠، رقم (١٠): «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...»، والحديث أيضا

في «صحيح مسلم» من رواية ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ١».



فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ  
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَحْكَامُ  
زَكَاةِ الْفِطْرِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا فَمَدَّ فِي أَعْمَارِنَا، وَقَدْ أَظَلَّتْنَا أَيَّامٌ عَظِيمَةٌ  
وَسَاعَاتٌ جَلِيلَةٌ، إِنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ بَدَايَةُ نَهَايَةِ الشَّهْرِ  
الْعَظِيمِ (\*).

وَصِيَامُ رَمَضَانَ مَا يَزَالُ يَرْتَقِي بِالنَّفْسِ فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّائِمُ  
الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِيهَا الْإِعْتِكَافُ؛ لِعُكُوفِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ، وَلِجَمْعِيَّةِ  
الْقَلْبِ عَلَى سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، وَلِلْفِكْرِ فِي تَحْصِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ تَعَالَى  
فِي عُلَاهُ.

وَفِي الْعَشْرِ: التَّمَاسُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٧ هـ

## عِبَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ». وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

قَدْ يَفْهَمُ فَاهِمٌ أَنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَحْيَا لَيْلَهُ»: أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالصَّلَاةِ! وَلَكِنَّهَا قَدْ رَدَّتْ هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْفَهْمَ، فَقَالَتْ: «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى أَصْبَحَ» (٢).

وَلَكِنْ كَيْفَ «أَحْيَا لَيْلَهُ»؟

بِالصَّلَاةِ، بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ، بِالذِّكْرِ، بِالْفِكْرِ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقِيَامَةِ؛ يُقَرَّبُ عَبْدُهُ، يُدْنِيهِ، يُلْقِي عَلَيْهِ كَنَفَهُ؛ يُقَرَّرُهُ: «أَتَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَذْكُرُ ذَنْبَ كَذَا؟».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ، بَابِ ٥، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٠٢٤)، وَ«صَحِيحُ

مُسْلِمٍ» فِي (كِتَابِ الْاِعْتِكَافِ، بَابِ ١٣: ١، رَقْمُ الْحَدِيثِ ١١٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ١٨: ١، رَقْمُ ٧٤٦)، بَلْفِظٍ: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ

رَمَضَانَ».

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ - أَيُّ: أَذْكَرُ -، أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ، حَتَّى إِذَا أَيْقِنَ بِالْهَلَكَةِ؛ قَالَ لَهُ رَبُّهُ - وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ - : «قَدْ سَتَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهُ لَكَ الْيَوْمَ، وَيُؤَمِّرُ بِهِ إِلَيَّ الْجَنَّةَ» (١).

«أَحْيَا لَيْلَهُ»: يُحْيِي لَيْلَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا بِالصَّلَاةِ فِي طُولِ اللَّيْلِ؛ فَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ وَاللَّيْلَةُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَاللَّيْلَةَ».

«وَجَدَّ»: فِي الْعِبَادَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ!

«وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»: لِلتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ؛ بِالتَّشْمِيرِ، بِالِاجْتِهَادِ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ اعْتِرَازِ النِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْمَظَالِمِ، ٢، رَقْم ٢٤٤١) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (التَّوْبَةِ، ٨،

٨، رَقْم ٢٧٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الِاعْتِكَافِ، ٣: ٢، رَقْم ١١٧٥).

## خَصَائِصُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةُ فِيهَا الْخَيْرَاتُ الْوَفِيرَةُ، وَفِيهَا الْأَجُورُ الْكَثِيرَةُ،  
وَفِيهَا الْفَضَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَالْخَصَائِصُ الْعَظِيمَةُ.

فَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،  
وَهَذِهِ أَكْبَرُ خَصِيصَةٍ كَمَا سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

\* وَمِنْ هَذِهِ الْخَصَائِصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا  
يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْإِجْتِهَادِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ صَلَاةٍ،  
وَتِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهَا.

\* وَمِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ  
لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ.

«أَيْقِظَ أَهْلَهُ... أَحْيَا لَيْلَهُ»: كَانَ اللَّيْلَ كَانَ مَوَاتًا؛ بَلْ كَانَ؛ إِذْ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ،  
فَإِذَا عَبْدَ فِيهِ اللَّهُ؛ حَيًّا.

«أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ»: لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؛ حِرْصًا عَلَى اغْتِنَامِ هَذِهِ اللَّيَالِي  
الْمُبَارَكَةِ؛ لِأَنَّهَا فُرْصَةٌ الْعُمُرِ، وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

وَمِنَ الْخُسْرَانِ الْعَظِيمِ وَالْحِرْمَانِ الْكَبِيرِ: أَنْ يُمْضِيَ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّمِينَةَ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، وَالْعَبَثِ الْفَاجِرِ، وَاللَّغْوِ الزَّائِلِ، وَهَذَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِمْ، وَمِنْ مَكْرِهِ بِهِمْ، وَصَدَّهِ إِيَّاهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ إِغْوَائِهِ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لِلشَّيْطَانِ اللَّعِينِ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فَمَنْ تَبَعَ الْغَاوِي فَهُوَ غَاوٍ مِثْلَهُ، مَنْ اتَّبَعَ الْغَوِيَّ؛ فَهُوَ غَوِيٌّ أَيْضًا، وَمَنْ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فَهُوَ مِنَ الْغَاوِينَ، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَمِنَ الْخُسْرَانِ الْمُبِينِ، مِنَ الْخَسَارَةِ الْفَادِحَةِ: أَنْ تُمَضَى الْأَوْقَاتُ فِي لَيَالِ الْعَشْرِ فِي اللَّهْوِ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ تَكَالَبَ الْمُنْحَرِفُونَ وَالْمُنْحَرِفَاتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَخَادِعِهِمْ؛ لِيَشْغَلُوهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ، وَلِيَعْرِوهُمْ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِمَّا هُوَ فَسُوقٌ مَحْضٌ، وَزَيْفٌ صِرْفٌ، وَمَعْصِيَةٌ بَحْتٌ.

▪ **سُنَّةُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمَاسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا:**

\* مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ: الْإِعْتِكَافُ فِيهَا، وَالِإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَا جَمَاعَ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْإِعْتِكَافِ، ١: ١، رقم ٢٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِعْتِكَافِ، ١:

٢٥١، رقم ١١٧١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ فِي

«الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا.

مُسَافِرًا فِي جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِعَزْوِهِ؛ وَذَلِكَ لِاتِّمَاسِ مَرَضَاةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.  
وَالْمَقْصِدُ الْأَجَلُّ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ: تَفْرِيعُ الْقَلْبِ لِلْعُكُوفِ عَلَى الْعِبَادَةِ  
وَالذِّكْرِ؛ لِاتِّمَاسِ الْأَجْرِ بِتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ  
مَا سَيَّهَا وَمَبَاهِرِهَا، بِكُلِّ مَا يَشْغُلُ الْقَلْبَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ،  
وَطَلَبِ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَبَعْدَهُ؛ فَاعْتَكَفُوا مَعَهُ،  
وَاعْتَكَفُوا بَعْدَهُ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ»: أَيُّ: قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ لَهُ.

«فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»: أَيُّ: فِي عَامٍ، «يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ  
الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ»: يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، «أَمَرَ بِالْبِنَاءِ  
فَقَوَّضَ»: أَيُّ: أُزِيلَ، يَعْنِي: الْخِبَاءَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ ﷺ يُضْرَبُ لَهُ فِي  
الْمَسْجِدِ.

«ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ - أَيُّ: الْخِبَاءِ - فَأَعِيدَ، ثُمَّ  
خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الصَّيَامِ، ٤٠: ١٤، رَقْمُ ١١٦٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا الْبُخَارِيُّ فِي  
(الْأَذَانِ، ١٣٥، رَقْمُ ٨١٣)، وَفِي مَوَاضِعٍ.

خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ - أَيُّ: كُلُّ يَدَّعِي أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَلَاحِيَانِ»: كُلُّ قَدْ أَمْسَكَ بِلِحْيَةِ صَاحِبِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «يَسْتَبَّانِ» - مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

«فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنَسِيَتْهَا، أَوْ فَأَنَسِيَتْهَا»: أَيُّ: نُسِّيَ تَحْدِيدَ عِلْمِهَا بِقَطْعٍ وَيَقِينٍ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ هِيَ.

وَهَذَا مِنْ شُؤْمِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ: «فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ... يَسْتَبَّانِ... يَتَلَاحِيَانِ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَأَنَسِيَتْهَا».

فَكَمْ مِنَ الْخَيْرِ يُرْفَعُ؛ لَوْفُوعِ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ وَالْجِدَالِ، وَالْمُنَاقَرَةِ كَمُنَاقَرَةِ الدُّيُوكِ!!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»: بَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّاسِعَةَ هِيَ: الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ: الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ: السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ.

فَفَهِمَ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَشْفَاعِ كَمَا قَدْ تَكُونُ فِي الْأَوْتَارِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

«فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى، فِي ثَالِثَةٍ تَبْقَى»: إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٢٨٥).

وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ فَيَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَوْتَارِ، كَمَا يَصْدُقُ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَشْفَاعِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَمَيِّزٍ، وَإِنْ خَصَّ الْأَوْتَارَ بِمَزِيدِ عِنَايَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.



## فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهَا، وَمَنْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِجَزِيلِ خَيْرِهَا، وَأَشَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهَا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدُّخَانُ: ٣-٤].

مِنْ بَرَكَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمُبَارَكَ أَنْزَلَ فِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْعَظِيمَةِ الْمُتَّقَنَةِ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَلٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَلَا بَاطِلٌ ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١﴾﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٦].

قَالَ تَعَالَى فِي بَيَانِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [الْقَدْرِ: ١-٥].

الْقَدْرُ: بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالتَّعْظِيمِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُفْصَلُ فِيهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى الْكِتَابَةِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

فَيَكُونُ فِيهَا تَقْدِيرٌ: مَنْ يُولَدُ وَمَنْ يَمُوتُ، مَنْ يَرْفَعُ وَمَنْ يُخْفِضُ، مَنْ يُعَزِّزُ وَمَنْ يُذَلُّ، مَنْ يُعْطَى وَمَنْ يُحْرَمُ، مَنْ يَحُجُّ وَمَنْ يَعْتَمِرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَأَنِ التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَقْدِيرٌ أَزَلِيٌّ، كَتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَجْعَلُ نُسْخَةً مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ الْأَزَلِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ كُلِّ عَامٍ إِلَى الْكِتَابَةِ، وَفِيهَا مَا هُوَ كَاتِبٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حَكِيمٍ مِنْ أَوْامِرِ اللَّهِ الْمُحْكَمَةِ الْمُتَّقَنَةِ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ شَرِيفَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَدَّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْعَامِ بَعْدَهُ، وَمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَوْامِرِهِ الْحَكِيمَةِ، وَأُمُورِهِ الْجَلِيلَةِ.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: يَعْنِي: فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ، وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِذَا مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَفِي سُورَةِ (الْقَدْرِ) مِنْ فَضَائِلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا يَلِي:

- أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ الَّذِي بِهِ هِدَايَةُ الْبَشَرِ، وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْهَامُ مِنَ التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا

لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢]؟!

وَكُلُّ «مَا أَدْرَاكَ» فِي الْقُرْآنِ أَدْرَاهُ، وَكُلُّ «مَا يُدْرِيكَ» لَمْ يُدْرِه.

إِذَنْ بَعْدَ هَذَا الْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي هُوَ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّشْوِيقِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾، قَالَ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ «وَمَا أَدْرَاكَ» فِي الْقُرْآنِ أَدْرَاهُ.

وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ قَدْرٍ، كَمَا قَضَى بِذَلِكَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

وَالْمَلَائِكَةُ تَنْزَلُ فِيهَا، وَهُمْ لَا يَنْزِلُونَ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ حَتَّى تَضِيقَ بِهِمُ الْأَرْضُ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْقَدْرِ.

الْقَدْرُ: الشَّرْفُ.

وَالْقَدْرُ: الضِّيقُ.

قَالُوا: لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ كَثْرَتِهِمْ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا تَنْزَلُ إِلَّا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿وَالرُّوحُ﴾: هُوَ جِبْرِيلُ الْعَلِيِّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا فِي سُورَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا سَلَامٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَّمَ

هِيَ﴾.

وَقَدْ أَتَى الْقُرْآنُ بِالْجُمْلَةِ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾، وَالْأَصْلُ: هِيَ سَلَامٌ؛ وَذَكَرَهَا هَكَذَا جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْبَلِغِ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا

وَتَشْرِيفًا: ﴿سَلِّمْهُيَ﴾، فَدَلَّ عَلَى كَوْنِهَا سَلَامًا لِحِمَّةٍ وَسُدَى، فَهِيَ سَلَامٌ مَحْضٌ  
﴿سَلِّمْهُيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

فَهِيَ سَاجِيَةٌ صَافِيَةٌ، «طَلِقَةٌ بَلِجَةٌ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)؛ إِذْ هِيَ سَلَامٌ،  
تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ، يَنْزَلُ فِيهَا مِنْ رَبَّنَا السَّلَامُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ حَتَّى  
يَصِيرُوا إِلَى السَّلَامِ مِنْ بَعْدِ الضِّيقِ وَالشَّدَّةِ وَالْعَنَاءِ وَالْكَرْبِ، فَتَجِدُ الرُّوحَ  
مُنْطَلَقَهَا، وَيَجِدُ الْقَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِدُ قَلْبَهُ مُسْتَقَرَّهُ!

﴿سَلِّمْهُيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾: لِكَثْرَةِ السَّلَامَةِ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ؛ لِمَا يَقُومُ بِهِ الْعَبْدُ  
مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَرَفْعَةِ شَأْنِهَا، وَجَلِيلِ قَدْرِهَا: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهَا  
سُورَةَ بَرَأْسِهَا؛ تُتْلَى، يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِتِلَاوَتِهَا إِلَى أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ الْكِتَابَ الْمَجِيدَ بَيْنَ يَدَيْ  
السَّاعَةِ مِنَ الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ.

وَلَكِنْ مَتَى هِيَ تَحْدِيدًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؟

لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ  
تَنْتَقِلُ، فَتَكُونُ فِي عَامٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مَثَلًا، وَفِي عَامٍ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ،  
وَهَكَذَا... تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢١٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم

٣٦٨٨ - الإحسان)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَسَنَةُ لِعَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٩/

٣٩٤، رَقْم ٤٤٠٤).

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى» (١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢): «الْأَرْجَحُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ».

فَالْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ؛ فَلَيْسَتْ فِي لَيْلَةِ بَعِينِهَا، تَكُونُ ثَابِتَةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَلَكِنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعِبَادِ تَحْدِيدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِقَطْعِ رَحْمَةٍ بِهِمْ؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَبِالدُّعَاءِ وَالْإِخْبَاتِ، وَبِالْبُكَاءِ وَالْإِنَابَةِ؛ لِيَزْدَادُوا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا، وَلِيَكْثُرَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ، وَلِيُعْلَمَ مَنْ كَانَ جَادًّا فِي طَلَبِهَا، حَرِيصًا عَلَيْهَا مِمَّنْ كَانَ كَسْلَانَ مَتَهَاوِنًا.

فَأَخْفَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ؛ فَلَا تَدْرِي بِمَا يَرْضَى عَنْكَ مِمَّا تَتَرَلَّفُ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَا تَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ لَدَيْهِ، وَيُعْتَمَدُ عِنْدَهُ؟

فَأَخْفَى سُبْحَانَهُ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، كَمَا أَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْاعْتِكَافِ، ٣: ٥، رَقْم ٢٠٢١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤ / ٢٦٦).

وَقَدْ أَخْفَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي سَاعَاتِهِ، وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهَا السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَذَلِكَ لِيَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبَذْلِ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَفْرِيعِ الْأَوْقَاتِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ فَأَخْفَى اللَّهُ - رَبُّ الْعَالَمِينَ - لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسِيتُهَا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ» (١)؛ أَي: لَتَزِدَادُوا اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّلَبِ، وَإِلَّا تَكُنْ إِذَا عَلِمْتُمْ تَحْدِيدَهَا بَقَطْعٍ فِي لَيْلَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ تَوَفَّرْتُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ كَسَلْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفَتَرْتُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، وَلَا كَذَلِكَ فِعْلُ الْمُتَّقِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ الْأَمِينَ ﷺ مَعَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ «كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»، فَلَمَّا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!» (٢) ﷺ.

وَمَاذَا يُقَالُ عِنْدَ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؟

يُسْأَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَفِي كُلِّ حِينٍ - الْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الإيمان، ٣٦: ٢، رَقْم ٤٩)، وَفِي مَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التفسير، السُّورَةُ ٤٨: ٤٨، باب ٢: ٢، رَقْم ٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (صِغَاتِ الْمُنافِقِينَ، ١٨: ٣، رَقْم ٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ الْعَفْوَ وَالْمَعَاْفَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ وَاْفَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» (١).

فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَا؛ لَذَكَرَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «عَائِشَةُ».

قَالَ: فَمِنْ الرَّجَالِ؟

قَالَ: «أَبُوهَا» (٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْهَا، وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

فَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَبِيبِ لِلْحَبِيبِ، يَخْتَارُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَيُجْزَلُ فِيهَا الْعَطَاءُ، وَتُمْحَى فِيهَا الْخَطَايَا، وَتُزَالُ فِيهَا السَّيِّئَاتُ، يَخْتَارُ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ، ٥٨: ٢، رَقْمُ ٣٥١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الدُّعَاءِ، ٥: ٣، رَقْمُ ٣٨٥٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ٥: ٧، رَقْمُ ٣٦٦٢)، وَفِي (الْمَغَازِي، ٥٦، رَقْمُ ٤٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ١: ٩، رَقْمُ ٢٣٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَا هُوَ فَوْقَهُ؛ لَذَكَرَهُ لَهَا ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَدَبَّرَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»: اللَّهُ هُوَ الْعَفْوُ، وَهُوَ يُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَعْفُوَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ عَامَلَهُمْ بِعَفْوِهِ، وَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١).

فَعَفْوُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، «وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»: أَيُّ: مِنْ نِقْمَتِكَ.

وَفِي قِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؛ لِتَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَلْ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكَنَةٍ فِي الْحَيَاةِ لِأَبَدِ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢): «لَأَنَّ آيَةَ نَائِمًا وَأَصْبَحَ نَائِمًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آيَةَ قَائِمًا وَأَصْبَحَ مُعْجَبًا» (٣).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الصَّلَاةِ، ٤٢: ٨، رَقْمُ ٤٨٦).

(٢) هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، الْيَسَارِيُّ، أَبُو مُضْعَبٍ، الْمَدَنِيُّ، ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ طَبَقَةِ كِبَارِ الْأَخْذِينَ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، انظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧ / رَقْمُ ١٧٣١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨ / رَقْمُ ١٤٥٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦٠٠٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٦٧٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْمُ ١٣٤٢، وَ١٣٥٧)، وَالدَّيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (رَقْمُ

٢١٦١، وَ٢٧١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢ / ٢٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(٥٨ / ٣٠٠، تَرْجُمَةُ ٧٤٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## فَالِإِخْلَاصِ... الإِخْلَاصِ!

نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَرْزُقَنَا إِيَّاهُ؛ فَهُوَ عُقْدَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَحَرْفُهَا، وَقَطْبُهَا الَّذِي عَلَيْهِ تَدُورُ؛ فَإِذَا خَلَّتِ الْأَعْمَالُ مِنْهُ كَانَتْ كَ (لَا شَيْءٍ)، وَتَأَمَّلْ فِي وَصْفِ مَا يَكُونُ: «أَعْمَالٌ كَأَمْثَالِ جِبَالٍ تِهَامَةٌ بَيْضَاءُ؛ يَجْعَلُهَا اللّٰهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا»<sup>(١)</sup>؛ كَالْقُطْنِ الْمُنْتَوِفِ الْمُنْدُوفِ؛ يَجْعَلُهُ اللّٰهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا، وَالْجِبَالَ مُتَمَاسِكَةً صُلْبَةً قَائِمَةً، مُتَلَاحِمَةً بِدَرَاتِهَا، وَبِصَخْرِهَا، وَبِمَكُونَاتِهَا.

وَلَكِنْ وَآسَفَاهُ! مَا مِنْ لُحْمَةٍ هَاهُنَا تَرْتَبُطُ؛ فَأَعْمَالٌ مُتَنَازِعَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، يَجْعَلُهَا اللّٰهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا؛ لِأَنَّهَا فَقَدَتِ الإِخْلَاصَ.

«لَأَنَّ آيَةَ نَائِمًا وَأُصْبِحَ نَادِمًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آيَةَ قَائِمًا وَأُصْبِحَ مُعْجَبًا»؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَعَ الإِعْجَابِ عَمَلٌ، وَالنَّدَمُ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ؛ فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ شُرُوطَهَا؛ كَانَتْ نَصُوحًا مَقْبُولًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (الزُّهْدِ، ٢٩: ٤، رَقْم ٤٢٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالٍ تِهَامَةٍ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللّٰهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا».

قَالَ ثُوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللّٰهِ انْتَهَكُوهَا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٠٥).

فَأَحْرَضَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ عَلَى التَّصْفِيَةِ وَالتَّرَكِيَةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
 وَمِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ، وَخَلَّفَ دُنْيَاكَ وَرَاءَكَ، وَأَقْبَلَ صَاحِبًا؛ حَتَّى تَصِيرَ مُعَافَى.  
 فَاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الجمعة ١٩ من رمضان ١٤٣٢ هـ

## صَدَقَ الْعَزِيمَةَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

نَبِيكُمْ ﷺ يَجِدُ وَيَجْتَهِدُ، وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ رَافِعًا إِيَّاهُ، مُشَمِّرًا ﷺ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَاخِرِ كُلِّهَا، وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ؛ لَوْ كَانَ لِعَبْدٍ عِنْدَ عَبْدٍ حَاجَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النُّفُوزِ  
وَالجَاهِ؛ لَأَقَامَ عَلَى بَابِهِ لَيْلَةً كَامِلَةً يَنْظُرُ لَا يَطْرِفُ لَهُ جَفْنٌ، وَلَا يَنَامُ لَهُ خَاطِرٌ، وَلَا  
يَتَبَلَّدُ لَهُ حِسٌّ، حَتَّى يَقْضِيَ لَهُ حَاجَتَهُ؛ لَعَدَّ ذَلِكَ بِجِوَارِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ قَلِيلًا!!

فَكَيْفَ لَا يَقِفَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ لَيْلَةً وَإِنْ طَالَتْ، وَلَا يَطُولُ لَيْلٌ مَعَ  
مُحِبِّ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَاقِ، يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَى الْمَلُولِ،  
يَطُولُ اللَّيْلُ عَلَى الْمُسْتَهْتَرِ، وَأَمَّا الْمُحِبُّ فَإِنَّهُ يَخْلُو بِحَبِيبِهِ وَتَنْقُضِي  
الْأَزْمَانَ كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ؛ لَا، بَلْ كَلَمْحَةِ الْبَرْقِ، بَلْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

فَيَقُومُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ مُصَلِّيًا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَذَاكِرًا دَاعِيًا،  
رَاجِيًا مُبْتَهَلًا، مُنِيبًا عَائِدًا، يَضَعُ أَحْوَالَهُ جَمِيعَهَا بَعْجَرَهَا وَبُجْرَهَا، بِكُلِّ مَا كَانَ  
هُنَالِكَ مِمَّا حَوَتْهُ الصَّحَائِفُ ﴿أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَسُوَّهُ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا  
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

لَا تَجِدُ شَيْئًا قَطُّ قَدْ ذَهَبَ هَبَاءً، وَإِنَّمَا كُلُّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ مُسْتَطَرٌّ، مَسْطُورٌ  
هُنَالِكَ فِي كِتَابِ مَرْقُومٍ، ثُمَّ يُعْرَضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأَبْعَدِينَ مِنَ الْمُسِيئِينَ

الْمُجْرِمِينَ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَيَتَلَقَّى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كِتَابَهُ يَقُولُ: ﴿هَؤُومُ أَقْرَأُوا كِتَابَهُ﴾ [الحاقّة: ١٩-٢٠].

وَتَأْمَلُ فِي هَذَا الْأَدَاءِ بِالْفَرَحَةِ الْغَامِرَةِ الَّتِي تَنْبَعُثُ فِي الْأَجْوَاءِ، وَتَنْبِقُ مِنْ ثَنَائَا تَلَايِفِ نِقَاطِ هَذَا الْحَرْفِ ﴿هَؤُومُ أَقْرَأُوا كِتَابَهُ﴾، صِيحَّةُ الْمُوقِّعِينَ فِي الْمَوْقِفِ عِنْدَمَا يَبْلُغُ الْعَرَقُ بِالنَّاسِ الْمَبَالِغَ، وَأَمَّا التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ، الْمُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُهُمْ أَبَدًا.

نَبِيَّكُمْ ﷺ - وَهُوَ مَنْ هُوَ بِلَا ذَنْبٍ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ﷺ أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ لَهُ جَفَنٌ بَغْمُضٍ، وَإِنَّمَا يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ، لَا يَنَامُ ﷺ.

يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِبِقِطَّةٍ وَمَنَامٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ظَلَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُتَعَبِّدًا، فَيُحْيِي اللَّيْلَ لَا بِصَلَاةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا تَقُولُ عَائِشَةُ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ -: «مَا أَحْيَا لَيْلَهُ كُلَّهُ إِلَّا الصَّبَاحَ مَرَّةً قَطُّ». فِي مَعْنَى مَا قَالَتْ ﷺ (١).

وَإِذَنْ، هُنَالِكَ مِنَ الْوَانَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْسِيَّاتِ، وَالطَّاعَاتِ الْمَهْجُورَاتِ، مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، تَدْرِي لَوْ أَنَّكَ جَلَسْتَ بَيْنَ يَدَيِ سَيِّدِكَ مُتَوَضِّئًا، مُتَعَطِّرًا مُتَطَيِّبًا، فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدِيهِمْ أَنَّهُمْ يَغْتَسِلُونَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ - بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ -، يَغْتَسِلُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَزَيَّنُونَ، قَادِمِينَ عَلَى الْعِيدِ هَوَ لَا؟

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

لا، بَلْ هُوَ أَرْفَعُ وَأَجَلُّ مِنَ الْعِيدِ، إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطِيَّةِ الَّتِي لَا تُحَدُّ، وَمَوْسِمُ  
الِاسْتِغْفَارِ الَّذِي لَا يَرُدُّ، إِنَّهُ مَوْسِمُ الْعَطَاءِ بِالْفَيْضِ مِنْ ذِي الْجَلَالِ، وَحَيْثُذِ يُقْبَلُونَ  
عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنِيِّينَ، يَغْتَسِلُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ  
الْثِيَابِ، يَتَزَيَّنُونَ، يَتَطَيَّبُونَ، يَتَجَمَّرُونَ، يَتَعَطَّرُونَ، يُقْبَلُونَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
بَطِيبٍ ظَاهِرٍ عَلَى طِيبِ بَاطِنٍ، إِذْ يُقْبَلُونَ عَلَى الْقُلُوبِ يُتَّقُونَهَا مِنْ دَغَلِهَا وَحَقْدِهَا،  
وَيَنْفُونَ عَنْهَا مَا عَلَقَ بِهَا مِنْ قَادُورَاتِهَا.

عَبْدَ اللَّهِ! أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعُودَ؟!!!

يَا اللَّهُ الْعَجَبُ!! إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبْسُطُ يَدَهُ إِلَيْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!!

إِنَّهُ أَرْحَمُ بِكَ مِنْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!!

إِنَّهُ أَحَنُّ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّكَ الَّتِي وَضَعَتْكَ، أَفَلَا تَعُودُ؟!!!

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ وَيُعِدُّ، يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِهَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَاتِ؛  
لِيُدْرِكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَهُوَ الْمَحْرُومُ حَقًّا، وَفِيهَا مِنْ فَيُوضِ  
الْعَطَاءَاتِ مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، فَقَطُّ عَلَيْكَ  
أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَكَ عَلَى الطَّيِّبِ، وَمَنْ هُوَ؟ إِنَّهُ اللَّهُ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَنْ  
أَنْتَ؟»، قَالَ: «أَنَا طَيْبِيهَا»، قَالَ: «طَيْبِيهَا اللَّهُ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (التَّرْجُلِ، ١٧: ٥، رَقْم ٤٢٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي رِمَّةَ،  
قَالَ: قَالَ أَبِي لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَطَّحَكَ، فَأَبَى رَجُلٌ طَيْبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّيِّبُ،  
بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيْبِيهَا الَّذِي خَلَقَهَا». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»  
(١٥٣٧).

اللَّهُ الطَّيِّبُ، فَيَأْتِي الْعَبْدُ الْمَكْلُومُ بِحَسْرَةِ الْقَلْبِ، بِحُزْنِ الْفُؤَادِ، يَأْتِي الْعَبْدُ  
الَّذِي لَوَّثَتْ صَفْحَتَهُ هَذِهِ الذُّنُوبُ، وَتَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الْمَعَائِبُ، وَانْدَلَقَتْ عَلَى أُمَّ  
رَأْسِهِ قَاذُورَاتُ الْعُيُوبِ.

يَأْتِي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ إِلَى طَبِيبِهِ؛ إِنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَلَغَتْ بِي مَبَالِغَهَا، وَإِنَّ الْمَرَضَ  
قَدْ أَسْقَمَ فُؤَادِي فَادَّلَّهُ، أَذْلَهُ لِكُلِّ مَنْ هُوَ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ.

أَلَا تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَةَ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ عَلَيَّ بَعْدَهَا سَخَطٌ أَبَدًا؟

أَلَا تَأْخُذُ بِيَدَيَّ وَأَنْتَ أَنْتَ الْكَرِيمُ؟؟

قَدْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَيْكَ فَلَا تَرُدَّنِي خَائِبًا!!

يَنْطَرِحُ عُبَيْدُكَ الْمُسِيكِينَ عَلَى الْعَتَبَاتِ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَعُودُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي  
الذُّنُوبَ، وَتَسْتُرَ الْمَعَائِبَ وَالْعُيُوبَ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

عَرَّضْتُ نَفْسَكَ لِهَذِهِ النَّفْحَاتِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَا تَعُودُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*).



## أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(وَقْتُهَا- حُكْمُهَا- عَلَى مَنْ تَجِبُ؟- عَمَّنْ تُؤَدَّى؟)  
الْحِكْمَةُ مِنْهَا- جِنْسُ الْوَاجِبِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ...

\* وَقْتُهَا:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا فِي خِتَامِ شَهْرِنَا هَذَا - شَهْرِ رَمَضَانَ - أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

\* فَأَمَّا حُكْمُهَا:

فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرٌ بِهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَمْرٌ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِيفًا ۗ﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۗ﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْر: ٧].

\* عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ؟

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَيَّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ  
وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يُتَطَوَّعَ بِهَا عَنْهُ فَلَا بَأْسَ؛ فَقَدْ  
كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُهَا عَنِ الْحَمْلِ.

\* عَمَّنْ تُؤَدَّى؟

وَيَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَثُونَتُهُمْ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ؛ إِذَا  
لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَلْأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا عَنْ  
أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَيَّ مَنْ وَجَدَهَا فَاصِلَةً زَائِدَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ  
وَكَيْلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٠، رَقْمُ ١٥٠٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي

(الزَّكَاةِ، ٤: ١، رَقْمُ ٩٨٤).

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿ [التغابن: ١٦]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

\* وَالْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ:

- فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ، وَلِيَكُونَ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

- وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ، وَحُبُّ الْمَوَاسَاةِ.

- وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ، وَلَغْوٍ، وَإِثْمٍ.

- وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِاتِّمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الاعْتِصَامِ، ٢: ١٢، رَقْمُ ٧٢٨٨)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْحَجِّ، ٧٣، رَقْمُ ١٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْمُ ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْمُ ١٨٢٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ «الإِرْوَاءِ» (٨٤٣).

\* وَجِنْسُ الْوَاجِبِ فِي الْفِطْرَةِ - أَي: صَدَقَةُ الْفِطْرِ -:

هُوَ طَعَامُ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ - وَهُوَ اللَّبَنُ الْمُجَفَّفُ الَّذِي لَمْ تُنَزَعْ زُبْدَتُهُ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ.

وَالدَّلِيلُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمْضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وَكَانَ الشَّعِيرُ يَوْمَ ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا: الشَّعِيرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ، وَالتَّمْرَ». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَالْمُدُّ: حَفْنَةٌ بِكَفِّي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْكَفَّيْنِ.

فَأَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ: صَاعٌ؛ فَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَانْتَبَهْ: الْمُدُّ أَنْ تَأْخُذَ بِكَفَيْكَ مِلْأَهُمَا؛ فَهَذَا مُدٌّ - أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ صَاعٌ -.

لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ طَعَامِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَهَا طَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، لَا لِلْبَهَائِمِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٣، رَقْمُ ١٥٠٦)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي

(الزَّكَاةِ، ٤: ٦، رَقْمُ ٩٨٥).

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَالْفُرُشِ، وَالْأَوَانِي، وَالْأَمْتَعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سِوَى طَعَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ فَلَا تَتَعَدَّ مَا عَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

\* هَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؟

وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيَمَةَ الطَّعَامِ؛ لِمَاذَا؟

- لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَرَدٌّ: أَي: مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُخَالِفٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ كَانُوا يُخْرِجُونَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» (٢).

- وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ مِنْ جِنْسٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنَهَا مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَقْيَامَهَا مُخْتَلِفَةٌ غَالِبًا؛ فَلَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُعْتَبَرَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ صَاعًا مِنْ جِنْسٍ، وَمَا يُقَابَلُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الْأَفْضِيَّةِ، ٨: ٢، رَقْم ١٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ، ٦: ٤، رَقْم ٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (العِلْمِ، ١٦: ١، رَقْم

٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (المُقَدِّمَةِ، ٦، رَقْم ٤٢، ٤٣، وَ٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(الإِروَاءِ) (٢٤٥٥)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٣٧).

- وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُخْرِجُ الْفِطْرَةَ عَنْ كَوْنِهَا شَعِيرَةً ظَاهِرَةً إِلَى كَوْنِهَا صَدَقَةً خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَهَا (صَاعًا) مِنْ طَعَامٍ يَجْعَلُهَا ظَاهِرَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومَةً لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، يُشَاهِدُونَ كَيْلَهَا وَتَوَزِيْعَهَا، وَيَتَبَادَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ نَقْدًا يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ خَفِيَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِذِ (\*).

وَالْأَحْنَافُ يَقُولُونَ - فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ - بِالْقِيَمَةِ، وَلَمْ يُخَالَفْ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ مُتَّبَعٌ لَا خِلَافَ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ الْحَطِّ مِنْ شَأْنِ أَيِّ إِمَامٍ مِنَ الْأئِمَّةِ إِذَا مَا خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقَالَ خَالَفَ.

هَذَا لَا يَحْطُّ مِنْ قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا قَوْلُهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، فَلِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ صَحَّ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ الْعَظِيمُ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا جَاءَكَ الْقَوْلُ مِنْ قَوْلِي مُخَالَفًا لِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاضْرِبْ بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيَّ قَوْلِي».

وَمَنْ يَكُونُ الْمَرْءُ حَتَّى يُخَالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟!!!

فَأَنْتَ إِذَا مَا خَالَفْتَ الْإِمَامَ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَصِلْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّا يُعْمَلُ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي نَظَرِهِ، أَوْ أَنْ يَرَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ لَا تَتَبَيَّنُ لَهُ الدَّلَالَةُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْأئِمَّةِ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أَوْغُسْطُس

لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُخَالَفَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ،  
وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، كَمَا خَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَلِيِّ، وَلِذَلِكَ  
نَقُولُ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقِيَمَةِ قَوْلًا وَاحِدًا - وَيَقُولُونَ لَنَا إِمَامٌ مُعْتَبَرٌ، هُوَ مُعْتَبَرٌ وَهُوَ  
إِمَامٌ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ  
الصَّحَابَةِ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ.

وَالْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ أَلَيْسُوا بِمُعْتَبَرِينَ؟!

الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد كلهم على عدم أجزاء القيمة  
قولا واحدا.

فالمسألة ليست انتقاء، يعني أنت تتقي؛ لأنك إذا أخذت برخصة كل إمام  
تجمع فيك الشر كله.

فنقول للذين يقولون إنما هي القيمة قولا واحدا؛ أخذا بقول أبي حنيفة  
رحمهم الله، نقول: وقد رأى أبو حنيفة أن المرأة تزوج نفسها، فهل تقبل أن تزوج  
ابنتك نفسها، ثم تأتي بزوجه وتدخل به عليك؟!!

هو يقول: إن هذا لا شيء فيه، هل تقبل هذا لابنتك أو لأختك؟!!

نحن نسأل: لماذا تقبل هذا، ولا تقبل هذا؟

فإذا خالف الإمام في مسألة من المسائل؛ نعود إلى ما صحح عن  
رسول الله ﷺ، ولا ينقص هذا من قدر الإمام في شيء؛ لأنني عند  
مخالفتي أكون متبعا له، كيف أكون متبعا له عند مخالفتي إياه؟

لِقَوْلِهِ هُوَ، فَكُلُّهُمْ صَحَّ عَنْهُمْ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

فَإِذَنْ؛ أَنَا إِذَا أَخَذْتُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَكُونُ مُتَّبِعًا لِلْإِمَامِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ؛  
لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَنِي، قَالَ: «إِذَا  
صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي» (\*).

\* مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ:

صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزْنُهُ بِالْمِثْقَالِ: (أَرْبَعٌ مِئَةٌ وَثَمَانِينَ مِثْقَالًا  
مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ).

وَبِالْجِرَامَاتِ يَبْلُغُ: (كَيْلُونِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ).

فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَعْرِفَ الصَّاعَ النَّبَوِيَّ فَلْيَزِنْ كَيْلُونِ وَأَرْبَعِينَ جِرَامًا مِنَ  
الْبُرِّ، وَيَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ بِقَدْرِهَا بِحَيْثُ تَمَلَّوْهُ ثُمَّ يَكِيلُ بِهِ.

يَكِيلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ أُرْزٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ، أَوْ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ  
مِنْ طَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ الْمُهْمُ أَنَّهُ صَارَ عِنْدَهُ صَاعٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* وَقْتُ وَجُوبِ الْفِطْرَةِ - صَدَقَةِ الْفِطْرِ -:

وَقْتُ وَجُوبٍ: وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
الْوُجُوبِ حِينَذَاكَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / الموافق

وَعَلَى هَذَا إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ لَمْ تَجِبْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ وَجِبَ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ.

وَلَوْ وُلِدَ شَخْصٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ، وَلَكِنْ يُسَنُّ إِخْرَاجُهَا كَمَا فَعَلَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ وُلِدَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَوْ بِدَقَاتِقٍ؛ وَجِبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: زَكَاتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَكَانَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

\* وَأَمَّا زَمَنُ دَفْعِهَا: فَلَهُ وَقْتَانِ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَقْتُ جَوَازٍ:

أَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَهُوَ صُبْحُ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» (١).

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاتِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «يُقَدَّمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ» (٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤)

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي (الزَّكَاةِ، ٦٧: ٩، رَقْمُ ١٠٣٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٥٨٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤-١٥] (١)، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ؛ فَهَذَا وَقْتُ الْفِضِيلَةِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٢) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ».

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٣).

وَإِنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا بَأْسَ، كَأَنْ يُصَادِفَهُ الْعِيدُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَدْفَعُ مِنْهُ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِي خَبْرُ ثُبُوتِ الْعِيدِ مُفَاجِئًا بِحَيْثُ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى شَخْصٍ فِي إِخْرَاجِهَا فَيَنْسَى أَنْ يُخْرِجَهَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي ذَلِكَ.

جُرَيْجٌ، كِلَاهِمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَى الْمُصَلَّى»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٧٥).

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» فِي (الزَّكَاةِ، ٧٧، رَقْمُ ١٥١١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الزَّكَاةِ، ١٧، رَقْمُ ١٦٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الزَّكَاةِ، ٢١: ٣، رَقْمُ

١٨٢٧)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ «الْإِرْوَاءَ» (٨٤٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالوَاجِبُ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا أَوْ وَكَيْلِهِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ (\*).

وَقْتُ الْجَوَازِ - كَمَا مَرَّ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ - قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، لَا بِأُسْبُوعٍ أَوْ أُسْبُوعَيْنِ.

وَالْأَحْنَافُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَكَيْفَ تَكُونُ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَكَيْفَ تَكُونُ إِغْنَاءً!!؟

هَذَا مُصَادِمٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُرِضَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا تَكُونُ إِظْهَارًا لِلِنِعْمَةِ  
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِتَوْفِيقِ الرَّبِّ ﷻ لَهُ بِأَدَاءِ فَرَضِ الصِّيَامِ، وَسُنَّةِ  
الْقِيَامِ، وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَكُلُّ هَذَا يَنْتَفِي عِنْدَمَا نَقُولُ: نُخْرِجُ  
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا نَتَّبِعُ الْوَارِدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ،  
وَعَنْ صَحَابَتِهِ (\*/٢).

\* وَمَكَانٌ دَفَعَهَا:

تُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ؛ سَوَاءً كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ  
أَوْ غَيْرَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَكَانًا فَاضِلًا كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، أَوْ كَانَ

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أغسطس  
٢٠١٣ م.

(\* /٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ /

الموافق ٢٣ / ٨ / ٢٠١١ م.

فُقْرَاؤُهُ أَشَدَّ حَاجَةً؛ فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ؛ وَكَلَّ مَنْ يَدْفَعُهَا عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ.

\* وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ:

هُمُ الْفُقَرَاءُ - الْفُقَرَاءُ الْمَسَاكِينُ - كَمَا بَيَّنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ».

فَلَا تُدْفَعُ عَلَى حَسَبِ مَصَارِفِ زَكَاةِ الْمَالِ الثَّمَانِيَةِ، وَإِنَّمَا لَهَا مَصْرَفٌ وَاحِدٌ وَهُمْ: الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ؛ فَيَدْفَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَيْهِمْ (\*).

إِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ مُجْتَمَعٌ مُتَكَافِلٌ، هَذَا هُوَ الْمُجْتَمَعُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِإِنْشَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِعَثَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا وُجِدَ فِي الْأَرْضِ مُحْتَاجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَتَكَافَلُوا وَتَنَاصَرَوْا، وَتَآزَرَوْا وَتَعَاطَفُوا، وَتَسَانَدُوا وَتَعَاضَدُوا، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا أَجْمَعِينَ.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ - ٢ أَيْغُسُطُسِ

٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ، ٢٧: ٤، رَقْمَ ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، ١٧: ٢،

رَقْمَ ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ

فَهَذَا هُوَ مُلَخَّصُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَهَا الرَّسُولُ

ﷺ  
وَالرِّسَالَةِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا  
يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*).



المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى  
له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(\*): ما مرَّ ذكرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» - الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / الموافق

٢٣ / ٨ / ٢٠١١ م.



خَوَاتِيمُ الشَّهْرِ  
وَالْتَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فِي نِهَائِيَةِ الشَّهْرِ.. مَنْ أَحْسَنَ مِمَّنْ أَسَاءَ!!

فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»<sup>(١)</sup>، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فَلْيَرْجُ الثَّوَابَ، وَمَنْ أَسَاءَ فَلَا يَسْتَنْكِرِ الْجَزَاءَ، وَمَنْ أَخَذَ عِزًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ ذُلًّا بِحَقٍّ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا بِظُلْمٍ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ فَقْرًا بِغَيْرِ ظُلْمٍ».

مَنْ أَحْسَنَ فَلْيَرْجُ الثَّوَابَ.. فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَحْسَنَ مِمَّنْ أَسَاءَ!! وَمَنْ أَسَاءَ فَلَا يَسْتَنْكِرِ الْجَزَاءَ!!(\*)



(١) «سير أعلام النبلاء»: ٣٦/٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).  
والأثر: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٦٩/٧، رقم (٥١٤٠)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: ١/١٤٥، رقم (١٦٣) و ٨٣/٣، رقم (٢١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢١/٢٠٦ و ٢٠٧، ترجمة (٢٥١٤)، وأبو طاهر السلفي في «معجم السفر»: ص ٤٤٤، رقم (١٥١٦)، بإسناد صحيح.  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تُرَابٌ - وَاللَّهِ - وَابْنُ تُرَابٍ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ

## رَمَضانُ.. فُرْصَةٌ لِلْمُحَاسَبَةِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ فُرْصَةٌ؛ فُرْصَةُ الْمُرَاجَعَةِ وَفُرْصَةُ الْمُحَاسَبَةِ لِلنَّفْسِ كَمَا فَعَلَ حَنْظَلَةُ الْأَسِيدِيِّ رضي الله عنه، التَّفَتَ فَوَجَدَ تَفَاوُتًا فِي الْحَالِ فَعَدَّهُ نِفَاقًا، فَلَقِيَهُ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

قَالَ: أَصْبَحْتُ مُنَافِقًا!!

قَالَ: وَيَحَكَ! انظُرْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: تَفَاوُتٌ - يَا أَبَا بَكْرٍ - يَأْتِي إِلَى الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ بِحَالَاتٍ تَكْسِرُ الْقَلْبَ كَسْرًا، وَتَحْطِمُ الرُّوحَ حَطْمًا، نَكُونُ عِنْدَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه يُحَدِّثُنَا عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَى الْعَيْنِ، كَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا فِيهَا، وَنَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَنَعَّمُونَ، وَكَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَى النَّارِ وَإِلَى أَهْلِهَا فِيهَا وَكَأَنَّهُمْ فِيهَا يُعَذِّبُونَ، فَإِذَا مَا انصَرَفْنَا إِلَى أَهْلِينَا وَضَيْعَاتِنَا وَأَزْوَاجِنَا؛ عَافَسْنَا الرِّجَالَ وَالضَّيِّعَاتِ وَالْأَمْوَالَ وَنَسِينَا كَثِيرًا!!

فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِثْلَ الَّذِي تَقُولُ (١).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢١٠٦ و ٢١٠٧، رقم (٢٧٥٠)، من حديث: حَنْظَلَةُ

الْأَسِيدِيِّ رضي الله عنه.

مُحَاسَبَةٌ.. وَهِيَ بِيذَاتِهَا الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ -عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ-، قَالَ:  
«مَثَلْتُ نَفْسِي فِي الْجَنَّةِ، أَكَلْتُ ثِمَارَهَا، وَأَشْرَبْتُ مِنْ أَنْهَارِهَا، وَأَعَانِقْتُ أَبْكَارَهَا، ثُمَّ  
مَثَلْتُ نَفْسِي فِي النَّارِ، أَكَلْتُ مِنْ زَقُومِهَا، وَأَشْرَبْتُ مِنْ صَدِيدِهَا، وَأَعَالِجُ سَلَا سِلَهَا  
وَأَغْلَالَهَا؛ فَقُلْتُ لِنَفْسِي: أَيُّ نَفْسِي، أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدِينَ؟

قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَأَعْمَلَ صَالِحًا!!

قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتِ فِي الْأُمْنِيَّةِ فَاعْمَلِي» (١).

إِذْ إِنَّكَ فِي الْأُمْنِيَّةِ وَلَمْ تُغَادِرِي الدُّنْيَا بَعْدُ!!

مَثَلْتُ لِنَفْسِي الْجَنَّةَ وَمَثَلْتُ لِنَفْسِي النَّارَ=فَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ فِي النَّارِ؛ فَمَا  
أُمْنِيَّتُهُ؟!!!

أَنْ يُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛ لِيَعْمَلَ صَالِحًا، فَيَا مَنْ لَمْ تَمُتْ بَعْدُ! أَنْتِ فِي الدُّنْيَا فَلِمَ لَا  
تَعْمَلُ صَالِحًا؟!!!

بِهَذِهِ الْمُحَاسَبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، وَإِلَّا فَشَهْرٌ جَاءَ وَشَهْرٌ انصَرَمَ،  
وَأَيَّامٌ تَوَلَّتْ، وَلَيَالٍ قَضَتْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ أَعْظَمَ إِثْمًا، وَأَكْبَرَ  
وَزْرًا!!

(١) «محاسبة النفس» طبع ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٨٥ / ٥، رقم (١٠)،  
وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه: ص ٢٩٣، رقم (٢١٠٦)،  
وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٢١١ / ٤، ترجمة (٢٧٢)، وابن الجوزي في «المنتظم»:  
٣٠٥ / ٦، ترجمة (٥٢٣)، بإسناد صحيح.

فَهِيَ فُرْصَةٌ عَسَى اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُمَتِّعَنَا بِهَا فَنَبْتَهِلَهَا؛ حَتَّى لَا نَكُونَ مِنَ  
النَّادِمِينَ، وَلَا الْخَزَايَا الْمَحْزُونِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. وَوَقْفَةُ مُحَاسَبَةٍ» - الْجُمُعَةُ ١١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ|

## فَرِيضَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحِكْمَتُهَا وَثَمَرَاتُهَا

عِبَادَ اللَّهِ! الرَّسُولُ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَسُمِّيَتْ «فِطْرَةً»، فَكَانَتْهَا عَائِدَةً - لِأَنَّهَا عَلَى أَصْلِ الرُّؤُوسِ - فَكَانَتْهَا عَائِدَةً إِلَى الْفِطْرَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا جَاءَ بِهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ، فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؛ لِإِفْطَارِ النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ - فَالَّذِي فَرَضَهَا هُوَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ - فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ».

بَيْنَ لَنَا نَبِينَا ﷺ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: وَإِنَّمَا هُوَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَمْ؟

(١) «صحيح البخاري»: ٣/٣٦٧، رقم (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم»: ٢/٦٧٧-٦٧٩، رقم (٩٨٤ و ٩٨٦)، وزاد في روايتهما: «...، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِ -:  
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً  
لِلْمَسَاكِينِ» (١).

إِنَّهُ مُجْتَمَعٌ فَاضِلٌ مُتَطَهَّرٌ، إِنَّهُ مُجْتَمَعٌ يَبْحَثُ عَنْ كَمَالٍ مَنُشُودٍ يَسْعَى إِلَيْهِ  
سَعِيًّا سَرِيعًا حَثِيثًا، إِنَّهُ مُجْتَمَعٌ يَتَطَهَّرُ أَبْنَاؤُهُ مِمَّا قَدْ يُصِيبُهُمْ - وَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُمْ -  
مِنْ غِبَارِ سَيِّئَاتٍ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا الْمَعْصُومُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

«طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ»: مِمَّا كَانَ هُنَالِكَ مِمَّا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي  
حَيَاتِهِمْ، فَاتُوا بِهِ عَلَى سَجِيَّاتِهِمْ، وَمُتَعَتِّتِينَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ، مَعَ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ  
الْعَمَلِيَّةَ قَدْ قَضَتْ بِأَنْ يَكُونَ الصَّخْبُ مَنْفِيًّا، فَهَلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ الصَّخْبُ مَنْفِيًّا  
فِي بَقِيَّةِ الْعَامِ؟!!

لِأَنَّهُ لَا صَخْبَ مَعَ الصِّيَامِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي عِنْدَمَا يَتَعَوَّدُ الْمَرْءُ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ  
يَوْمًا أَنْ يَظَلَّ كَذَلِكَ بِذَخِيرَةٍ رُبَّمَا تَتَنَاقَصُ حَتَّى إِذَا مَا شَارَفَتِ النِّهَايَةَ بِالْفَنَاءِ جَاءَ  
الشَّهْرُ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِتَعْلُو الْحَصِيلَةَ إِلَى الذَّرْوَةِ، ثُمَّ مَا يَزَالُ الْمَرْءُ سَائِرًا بِمُنْحَنَى  
كَمُنْحَنَى الْجَيْبِ؛ يَعْلُو وَيَنْزِلُ ثُمَّ يَعْلُو وَيَنْزِلُ!!

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١١١/٢، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في «السنن»:  
٥٨٥/١، رقم (١٨٢٧).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣١٧/٥، رقم (١٤٢٧)، وفي «إرواء  
الغليل»: ٣/٣٣٢، رقم (٨٤٣).

«طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ»: مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَخْرُجُ عَفْوَ الْخَاطِرِ، فَيَسُدُّ مَسَدًا مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِي خِرَازِنَةِ النَّفْسِ الَّذِي لَيْتَهُ رَاحَ فَارِغًا، وَإِنَّمَا شُغِلَ بِبَعْرَةٍ فِي مَكَانِ دُرَّةٍ!!

«مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ»: مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، مِنَ الْفُحْشِ، مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِالتَّوْرِيَّةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَمِمَّا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ!! (\*).

\* وَحِكْمَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا:

\* فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِيُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي فَرَحِهِمْ وَسُرُورِهِمْ بِهِ، وَلِيَكُونَ عِيدًا لِلْجَمِيعِ.

\* وَفِيهَا الْإِتِّصَافُ بِخُلُقِ الْكَرَمِ وَحُبِّ الْمُوَاسَاةِ.

\* وَفِيهَا تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي صِيَامِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلُغْوٍ وَإِثْمٍ.

\* وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِاتِّمَامِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَفِعْلُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهِ. (\* / ٢).



(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَيُّنُ التَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ | ٢٨-١٠-٢٠٠٥ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ | ٢ أغسطس ٢٠١٣ م.

## رَمَضَانُ مِئْنةٌ وَمِئْنةٌ!!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْعِيدَ الْحَقَّ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا  
سَالِمًا غَانِمًا، وَالْعِيدُ الَّذِي هُوَ الْعِيدُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنْ رَمَضَانَ مَغْفُورًا  
لَهُ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

إِنَّهَا مِئْنةٌ ظَاهِرَةٌ قَلَّ مَنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا!! أَلَمْ يَصْعَدِ الْمِنْبَرَ ﷺ فَجَاءَ دُعَاءُ  
جِبْرِيلَ، فَأَمَّنَ الْأَمِينُ - أَمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ - عَلَى أَمِينِ السَّمَاءِ جِبْرِيلَ،  
فَأَمَّنَ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى دُعَاءِ جِبْرِيلَ، أَلَيْسَتْ مِئْنةٌ؟!

وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَمِين».

فَلَمَّا نَزَلَ فَسُئِلَ: «أَمِين، أَمِين، أَمِين، مَا هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ، وَمَا عَهْدُكَ لَهُ  
قَائِلًا؟».

فَقَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: بَعْدَ رَجُلٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ.  
فَقُلْتُ: أَمِين».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمِين»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: ص ٢٤، رقم (٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ١٦٨، رقم (٦٤٦)، والفاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على

وَإِذْنُ؛ فَرَمَضَانَ مُعْتَرِكٌ لِلْعِزِّ وَالذُّلِّ، وَمَعْرَكَةٌ مَنْصُوبَةٌ هُنَالِكَ تَأْتِي إِلَيْهَا أَفْيَاءُ النَّاسِ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ.

مَعْرَكَةٌ قَائِمَةٌ بِسِجَالٍ وَنِزَالٍ، وَيُقْتَالُ وَجِهَادٍ وَجِلَادٍ.

مَعْرَكَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، فِيهَا عَزِيزٌ وَذَلِيلٌ، وَفِيهَا مَرْفُوعٌ وَمَخْفُوضٌ، وَفِيهَا مَنْ هُوَ مُقَرَّبٌ سَعِيدٌ، وَمَنْ هُوَ مَحْرُومٌ طَرِيدٌ، فِيهَا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ السَّعَادَةُ فَلَا يَشْقَى مِنْ بَعْدِهَا أَبَدًا، وَمَنْ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَطَبَعَ عَلَيْهِ بِالشَّقَاوَةِ فَلَا يَسْعُدُ مِنْ بَعْدِهَا أَبَدًا.

النبي ﷺ: ص ٣٤، رقم (١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: ٣٢٨/١٠، رقم (٥٩٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ١٨٨/٣، رقم (٩٠٧)، من طرق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَمِينَ، أَمِينَ، أَمِينَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»، فَقُلْتُ: «أَمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: «أَمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: «أَمِينَ». وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: أَمِينَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ...».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/، رقم (٩٩٧) و٢/٢٩٩، رقم (١٦٧٩)، وروى مثله عن جابر وكعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن الحارث وعمار وجابر بن سمرة ومالك بن الحويرث وابن عباس رضي الله عنهم، وعن سعيد بن المسيب مرسلًا، وأصله في «صحيح مسلم»: ٤/١٩٧٨، رقم (٢٥٥١)، مختصرًا.

مَعْرَكَةٌ عِزٌّ وَذُلٌّ، مَعْرَكَةٌ كَرَامَةٌ وَمَذَلَّةٌ - كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ. (\*)

فَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا مَنْ عَلَيْنَا وَأَكْرَمَنَا بِأَنْ أَشْهَدَنَا هَذَا الشَّهْرَ،  
وَأَعَانَنَا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ، وَنَفَضَلَ عَلَيْنَا بِمَا مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ قِيَامِهِ، أَنْ يُحْسِنَ لَنَا  
الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ. (\* / ٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَيُّنُ التَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ | ٢٨-١٠-  
٢٠٠٥م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ |  
١٠-٧-٢٠١٥م.

## وَدَاعُ رَمَضَانَ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ

فَالِى أَيِّ شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ النَّاسُ .. عَلَى أَيِّ شَيْءٍ !!؟

يَنْبَغِي أَنْ يُدَلَّ النَّاسُ عَلَى الْأَصْلِ، عَلَى التَّوْبَةِ، أَنْ نَتُوبَ، فَمَا تُبْنَا بَعْدُ - وَإِنْ كُنَّا صَائِمِينَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّي، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ !! لِأَنَّ الْخَيْرَ مَا زَالَ فِي الْأُمَّةِ مَوْضُوعًا، وَسَيَظَلُّ بِأَمْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْعَمَلَ مَطْلُوبٌ أَصْلًا فِي دِينِ اللَّهِ - وَأَسَاسًا - وَأَمَّا الْكَلَامُ فَكَثِيرٌ، إِنَّ الْكَلَامَ كَثِيرٌ، وَلَا يُعْتَدُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا بِمَا صَدَقَهُ الْعَمَلُ. وَإِذَنْ؟ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعُودَ إِلَى الْأَصْلِ؛ أَنْ نَتُوبَ. وَالتَّوْبَةُ أَوْبَةٌ، وَالتَّوْبَةُ رَجْعَةٌ وَعَوْدَةٌ:

\* وَشَرْطُهَا الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَيْنُ التَّائِبِينَ .. أَيْنُ الْمُخْطِئِينَ .. أَيْنُ الْمُجْتَرِحِينَ لِلْسَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ رَجَلِ الْمُسَبِّحِينَ فِي أَجْوَابِ اللَّيَالِي. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا أَعْيُنًا بَاكِئَةً مِنْ جَلَالِ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

\* الإِخْلَاصُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْإِقْلَاعُ الْفَوْرِيُّ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ الْمُلَوَّنَاتِ.

\* الإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمُ، وَالْعَزْمُ بِالْجَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ الْمَرْءُ إِلَى ذَلِكَ أَبَدًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» (١).

\* وَأَنْ تَقَعَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِهَا الْمَضْرُوبِ.

فَأَمَّا عَلَى الْمُسْتَوَى الْإِنْسَانِيِّ فَقَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الرُّوحَ الْحَلْقُومَ.

وَأَنْتَ هَاهُنَا لَمْ تَبْلُغِ رُوحَكَ حَلْقُومَهَا، وَلَمْ تَصِلْ بَعْدُ إِلَى ذِرْوَتِهَا، فَبَابُ التَّوْبَةِ مَا زَالَ مَفْتُوحًا.

وَأَمَّا فِي عُمُومِ الْجِنْسِ الْإِنْسَانِيِّ؛ فَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحٌ، وَالْأَمْرُ مِنَ الرَّبِّ نَازِلٌ بِخَيْرٍ، وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ.

اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ، تُبَّ عَلَيْنَا تَوْبَةً نَصُوحًا، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْنَا تَوْبَةً نَصُوحًا، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْنَا لِنَتُوبَ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١٤٢٠/٢، رقم (٤٢٥٢)، من حديث: ابن مسعود

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا،  
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَنِيبُ التَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةَ ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ|



خَتَامُ رَمَضَانَ  
وَالْتَحذِيرُ مِنَ الْفَوْضَى!!



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## أَيَّامٌ أَدْبَرْتُ وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبْتُ

فَهَذِهِ الْأَيَّامُ - عِبَادَ اللَّهِ - قَدْ أَدْبَرْتُ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبْتُ، وَالسَّعَادَةُ فِي اجْتِنَابِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَفِي طَاعَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ؛ فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ رَبُّكُمْ، وَاتَّقُوا السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلذُّنُوبِ آثَارًا مُعَجَّلَةً وَمُؤَجَّلَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا.

«فَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّقَمَ، فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا نَزَلَ بِبَلَاءٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ

كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

(١) كذا ذكره ابن القيم من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونسبه شيخ الإسلام إلى عمر بن عبد العزيز كما في «مجموع الفتاوى»: ١٦٣ / ٨.

وقد ورد هذا الدعاء من قول العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: ١٠٢ / ٣ و ١٠٣، رقم (٧٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٣٥٨ / ٢٦ و ٣٥٧، ترجمة (٣١٠٦)، بإسناد ضعيف: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمًا اسْتَسْقَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ عُمَرُ مِنْ دُعَائِهِ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ بِبَلَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا يُكْشَفُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ...» فذكره.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمْ يَكْ مُغَيَّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا  
بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَهُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ  
الَّذِي يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ  
رِضَاهُ بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ.

فَإِذَا غَيَّرَ غَيْرَ عَلَيْهِ، جَزَاءً وَفَقَاءً، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْصِيَةَ  
بِالطَّاعَةِ؛ غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالذُّلَّ بِالْعِزِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ  
مِنْ وَاٍ﴾ [الرعد: ١١].

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا	فَإِنَّ الذُّنُوبَ (١) تُزِيلُ النِّعَمَ (٢)
وَحُطَّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ	دَفَرَبُ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمِ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ	تَ فَظَلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الْوَحْمِ
وَسَافِرٍ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الْوَرَى	لِتُبْصِرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ

(١) في الأصل ومصادر التخريج: [المعاصي].

(٢) هذا البيت نسبه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٠٨/٦، رقم (٤٢٣٨)، إلى أبي  
الحسن الكندي القاضي، ونسبه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ١٠٣/٥١، ترجمة  
(٥٩٥٠) إلى بشر بن الحارث الحافي، ونسبه أيضا: ٧٠/٥٤، ترجمة (٦٦٠٧) إلى  
عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه الأبيات لم أقف على من ذكرها بهذا التمام إلا عن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا  
الموضع، والله أعلم.

فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ بَعْدَهُمْ      شُهُودٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تُتَّهَمُ  
 وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضًا      رَمِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ  
 فَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَانٍ وَمِنْ      قُصُورٍ وَأُخْرَى عَلَيْهِمْ أُطْمُ<sup>(١)</sup>  
 صَلُّوا بِالْجَحِيمِ وَفَاتَ النَّعِيمِ      مُمْ وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَالْحُلْمِ

اتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ، وَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَاعْتَمُوا هَذِهِ  
 الْأَوْقَاتَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، مُطَّلِعٌ عَلَىٰ مَا فِي  
 قُلُوبِكُمْ، وَسَيَحَاسِبُكُمْ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُمْ وَمَا أَخَّرْتُمْ، وَمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ،  
 وَمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَجَلَدَ الظَّهْرَ حَدًّا فِي مِثْلِ  
 رَأْسِ الدَّبُّوسِ مِنَ الخَمْرِ.

اتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَ عِقَابُهُ، وَأَنْ يُحْذَرَ  
 أَلِيمٌ عَذَابِهِ، وَأَنْ يَطْمَعَ فِي رَحْمَتِهِ. (\*)



(١) (الأطْم) بِضَمِّ الهمزة والطاء: بناءٌ مُرْتَفِعٌ كالحصن، وَجَمْعُهُ أَطَامٌ بفتح الطاء.

انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض: ١ / ٥٨، و«النهاية في غريب الحديث» لابن  
 الأثر: ١ / ٥٤، مادة (أطْم).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ -

## صُرُورَةُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الدِّينِ: الْاجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالِاعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

[آل عمران: ١٠٣].

وَأَخْرَجَ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف»: ٤٧٤/٧، والطبري في «جامع البيان»: ٣٢/٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٧٢٣/٣، رقم (٣٩١٦)، والآجري في «الشريعة»: ٢٩٨/١، رقم (١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٢٣-٢٢٤، رقم (٨٩٧١) و(٨٩٧٢)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٩٧/١ و٣٢٧، رقم (١٣٣ و ١٧٣)، والحاكم في «المستدرک»: ٥٥٥/٤، رقم (٨٦٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١٠٨/١، رقم (١٥٨)، بإسناد صحيح.

تمامه: «... وَأَنَّ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مُتْتَهِيًّا، وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ تَمَّ وَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَى نُقْصَانٍ، وَإِنَّ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

أَمَارَةٌ ذَلِكَ أَنْ تُقَطَعَ الْأَرْحَامُ، وَيُؤْخَذَ الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَيُسْفَكَ الدِّمَاءُ وَيَشْتَكِي ذُو الْقَرَابَةِ قَرَابَتَهُ، وَلَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيَطُوفُ السَّائِلُ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ لَا يُوَضَعُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَارَتْ خَوَارِ الْبَقْرِ يَحْسَبُ كُلُّ النَّاسِ إِنَّمَا خَارَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَبَيْنَمَا النَّاسُ كَذَلِكَ إِذْ قَذَفَتِ الْأَرْضُ بِأَفْلَازِدِ كِبِدْهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) «صحيح مسلم»: ٣/ ١٣٤٠، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١/ ٨٤، رقم (٢٣٠)، وأحمد في «المسند»: ٥/ ١٨٣، رقم (٢١٥٩٠)، واللفظ له.

والحديث صحح إسناده الألباني في «الصحيححة»: ١/ ٧٦١، رقم (٤٠٤)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه أيضا: ٢/ ١٠١٥، رقم (٣٠٥٦)، من رواية: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥/ ٣٤، رقم (٢٦٥٨)، من رواية: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١): «وَهَذِهِ الثَّلَاثُ -يَعْنِي الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَجْمَعُ أَصُولَ الدِّينِ وَقَوَاعِدَهُ، وَتَجْمَعُ الْحُقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِمُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (٢): «لَمْ يَقَعْ خَلَلٌ فِي دِينِ النَّاسِ وَذُنُوبِهِمْ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا».

قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي -فَكَانَ مِنْ نُصْحِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحُذَيْفَةَ-؛ أَنْ قَالَ لَهُ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» (٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) «مجموع الفتاوى»: ١٨ / ١.

(٢) «مسائل الجاهلية» طبع ضمن الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٣٣ / ٢، المسألة الثالثة.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٦١٦ / ٦، رقم (٣٦٠٦) و١٣ / ٣٥، رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في «الصحیح»: ١٤٧٥ / ٣، رقم (١٨٤٧).

وفي رواية لمسلم: ١٤٧٦ / ٣، بلفظ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤٦٦ / ٤، رقم (٢١٦٦)، من حديث: ابن عباس، قال:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»، وأخرجه الترمذي أيضا: رقم (٢١٦٧)، من رواية: ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «... يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ عَلَى السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ.

وَأَخْرَجَ الْأَجْرِيُّ وَاللَّكَايْنِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رضي الله عنه: «كَانَ يُقَالُ: خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ، وَتِلَاوَةُ

والحديث صححه دون قوله: «وَمَنْ شَذَّ...» الألباني في «صحيح الجامع»: ٣٧٨/١، رقم (١٨٤٨) ١/٢/١٣٤٠، رقم (٨٠٦٥)، وفي هامش «مشكاة المصابيح»: ٦١/١، رقم (١٧٣)، وله شاهد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند»: ٢٧٨/٤ و ٣٧٥، وابن أبي الدنيا في «الشكر» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٢٢٣/٣، رقم (٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١/٤٤، رقم (٩٣) و ٢/٤٣٥، رقم (٨٩٥)، والبخاري في «المسند»: ٢٢٦/٨، رقم (٣٢٨٢)، وابن بطة في «الإبانة»: ٢٨٧/١، رقم (١١٧)، من حديث: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ: «... وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، وفي رواية: «... وَالْجَمَاعَةُ بَرَكَتٌ...».

والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على «السنة»: ٤٥/١ و ٢/٤٣٥.

(٢) تقدم تخريجه.

الْقُرْآنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ: «لَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.  
أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ».

يَعْنِي: سَوَادَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا الْجَمَاعَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْبِدْعِ  
وَالْأَهْوَاءِ.

فَالْجَمَاعَةُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؛ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ مَا يُرِيدُهُ  
أَوْلِيَاكَ الضَّلَالُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يُؤْمَرُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَيَنْعَزِلُونَ  
نَاحِيَةً عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَجْمُوعُ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَادُهُمْ، فَمَنْ  
فَارَقَهُمْ، وَحَاوَلَ تَفْرِيقَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَى أَمْرًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: ٢٥١/٣، رَقْم (٤٧٠٢ / السَّفَرِ الثَّلَاثِ)،  
وَاللَّالِكَايِي فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ»: ٦٤/١، رَقْم (٤٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ  
الْأَوْلِيَاءِ»: ١٤٢/٦، تَرْجَمَةُ (٣٦٢)، وَابِيهَقِي فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»: ٣٧٢/٤ وَ ٣٨٤،  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينِ فِي «أَصُولِ السُّنَّةِ»: رَقْم (٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»:  
٥٤٤/٦، رَقْم (٣٣٧١١)، وَابْنُ زَنْجُوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ»: ٧٦/١، رَقْم (٣٠)، وَالْخَلَّالُ فِي  
«السُّنَّةِ»: ١١١/١، رَقْم (٥٤)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الْفِتَنِ»: ٤٠٢/٢، رَقْم (١٤٣)،  
وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى»: ١٥٩/٨، رَقْم (١٦٦٢٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

## السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَنَّمَا الْمُسْلِمِينَ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ حُقُوقَ الْإِمَامِ حُقُوقَ نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ،  
وَنَصِّ عَلَيْهَا النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ.

وَذَلِكَ لِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ فِي غَايَةِ، وَمِنْ  
الْخُطُورَةِ فِي نَهَايَةِ، فَالْقِيَامُ بِهَا حَتْمٌ؛ لَا يُسْمَحُ بِالتَّقْصِيرِ فِيهَا، وَمَنْ قَصَرَ؛ فَقَدْ  
رَتَبَ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ لَهُ عُقُوبَاتٍ زَاجِرَةً؛ مِنْهَا عُقُوبَاتٌ تَتَلَقَّ بِالدُّنْيَا، وَمِنْهَا  
عُقُوبَاتٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ:

وَهَذَا الْحَقُّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَوْدَعُوهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ  
الَّتِي يُرَبُّونَ عَلَيْهَا النَّاسَ؛ صِغَارًا وَكِبَارًا، ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا.

وَهُوَ حَقٌّ لَمْ يَتْرِكِ الشَّارِعُ اسْتِنْبَاطَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ  
الْكَرِيمِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلْخِلَافِ فِيهِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

وَهُمُ الْوُلَاةُ وَالْأَمْرَاءُ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُمْ أَيْضًا.

وَهَذَا الْأَمْرُ بِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الطَّاعَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَقِيدَةِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْ جَمِيعِ السَّلَفِ<sup>(٢)</sup>: «وَإِنْ أَمَرَكَ السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ فِيهِ لِلَّهِ مَعْصِيَةٌ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُطِيعَهُ الْبَتَّةَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ حَقَّهُ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١١٦/٦، رقم (٢٩٥٥)، وفي: ١٢٣/١٣، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في «الصحیح»: ١٤٦٩/٣، رقم (١٨٣٩).

(٢) «مسائل حرب الكرماني»: ٣/٩٧٠، (مكة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٢٢هـ)، فقال: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدئ بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم: «...» فذكر جملة من أصول السنة، ومنها: «وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية،...».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً - أَيُّ: اسْتِثْنَاءًا بِالْمَالِ، وَالدُّنْيَا، وَالْمُلْكِ، وَالْإِمَارَةِ - إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». أَخْرَجَاهُ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله (٣): «هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبَوَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْبَارُ مُتَكَرِّرًا، وَوُجِدَ مَخْبِرُهُ مُتَكَرِّرًا».

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلَعُ؛ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ آذَاهُ، وَدَفْعِ شَرِّهِ، وَإِصْلَاحِهِ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١١٨/٧، رقم (٣٧٩٣).

والحديث في «الصحيحين»، من رواية: أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير، ومن رواية: عبد الله بن زيد رضي الله عنه، بمثله.

(٢) «صحيح البخاري»: ٦١٥/٦، رقم (٣٦٠٣)، و٦/١٣، رقم (٧٠٥٢)، و«صحيح

مسلم»: ١٤٧٢/٣، رقم (١٨٤٣).

(٣) شرحه على «صحيح مسلم»: ٢٣٢/١٢.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا؛ فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمُرَادُ بِ«خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا»: كِنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ، وَمُحَارَبَتِهِ.

وَالْمُرَادُ بِ«الْخُرُوجِ»: السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْحَاكِمِ؛ وَلَوْ بِأَذْنِ شَيْءٍ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشَّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(٢)</sup>.



(١) «صحيح البخاري»: ٦/١٣، رقم (٧٠٥٣)، و«صحيح مسلم»: ١٤٧٨/٣، رقم (١٨٤٩).

(٢) «فتح الباري»: ٧/١٣.

## مَفَاسِدُ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ

إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ - عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ، عَنِ شَتْمِهِمْ، عَنِ إِهَانَتِهِمْ -؛ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ لَيْسَ تَعْظِيمًا لِذَوَاتِ الْأَمْرَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعِظَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي وُكِّلَتْ إِلَيْهِمْ فِي الشَّرْعِ، وَالَّتِي لَا يُقَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مَعَ وُجُودِ سَبِّهِمْ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ سَبَّهُمْ يُفْضِي إِلَى عَدَمِ طَاعَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِلَى إِبْغَارِ صُدُورِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِمْ، مِمَّا يَفْتَحُ مَجَالًا لِلْفَوْضَى الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِّ.

كَمَا أَنَّ نَتِيجَتَهُ وَثَمَرَتَهُ سَبَّهُمْ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وَقِتَالُهُمْ، وَتِلْكَ هِيَ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَلَعَلَّهُ لَا يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ؛ إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَّالَتْهُ».

(١) «منهاج السنة النبوية»: ٣ / ٣٩١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>: «وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيَّ إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَيَّ فَعَلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ؛ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيَّ يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابُنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ.

وَكَابُنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيَّ ابْنُهُ بِخُرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيَّ الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ».

وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِلَى هَذَا الْعَصْرِ مِنْ أَصْحَابِ «الرَّبِيعِ الْمَاسُونِيِّ» الَّذِي ضَرَبَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي مَقْتَلٍ، نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعَافِيَهَا مِنْ هَذَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\*)



(١) المصدر السابق: ٥٢٧/٤.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ / ٦-٦-٢٠١٤ م، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ هُمُ  
الَّذِينَ تُرَدُّ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ عِنْدَ النَّوَازِلِ

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ عِنْدَ النَّوَازِلِ؛ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ  
مِنَ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ - رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْأَمْوَاتِ مِنْهُمْ، وَغُفْرَانُهُ  
وَتَسْدِيدُهُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ - .

هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تُرَدُّ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيُرَدُّونَهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى  
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ الْإِسْتِنْبَاطَ مِنَ الْكِتَابِ،  
وَيُحْسِنُونَ اسْتِنطَاقَ الْأَحْكَامِ بِالْأَحْكَامِ عِنْدَ وَقُوعِ النَّوَازِلِ.

هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمُ الْأُمُورُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَأَنْ يُرْجَعَ  
إِلَى قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَقُونَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِنْ سُنَّةِ  
النَّبِيِّ ﷺ.

وَنَحْنُ إِنَّمَا نُنَدِنُ حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَرَارًا وَتَكَرَّرًا؛ مِنْ أَجْلِ مَقْصِدِ عَظِيمٍ،  
وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا انْفِرَاجَةً عَظِيمَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَى  
دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى طَرِيقِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ.

ثُمَّ أَتَى مَا أَتَى مِنْ مِثْلِ مَا يَتَأْتَى الْيَوْمَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ حَتَّى وَقَعَ مَا وَقَعَ،  
وَضُيِّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ.

فَالْخَشْيَةُ هَاهُنَا مِنْ أَنْ يَتَكَرَّرَ مَا تَكَرَّرَ هُنَاكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّدَامِ الْأَهْوَجِ الَّذِي لَا يَحْكُمُهُ وَلَا يَضْبُطُهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، مِنْ غَيْرِ عَوْدَةٍ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ.

فإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ أَقْوَامٍ يَدْعُونَ إِلَى الْحَاكِمِيَّةِ وَلَا يُحْكُمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذِهِ سُنَّةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، كِتَابُ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَمَّا أَنْ تَتَصَدَّى لِمَا لَمْ تَخْلُقْ لَهُ، وَلَمْ تَتَأَهَّلْ لَهُ بِهِ، وَتَتَكَلَّمْ فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتُفْتِيَ فِي النَّوَازِلِ!!

وَيَخْرُجُ أَوْلِيَاكَ الْمَمْسُوحُونَ فِي تِلْكَ الْمُظَاهَرَاتِ، يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ، وَيَدْعُونَ مُلَوِّحِينَ بِالْعِصْيَانِ الْمَدَنِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي يُنْكِرُهَا دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى فِي الْمُتَهْتَى.

أَلَا فَلْيَعْلَمْ الْقَوْمُ أَنَّهُ مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَالْفُرْصَةَ مَبْدُولَةَ الْآنَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يَرْفَعَ الْكَرْبَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَهْدِينَا جَمِيعًا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةَ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٧ هـ الْمَوْافِقُ

اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ!

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّا نَحْذَرُكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ -؛ فَإِنَّكُمْ أَمْنَاءُ عَلَيَّ  
أَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَا تَضِيعُوهَا!

وَكُلُّكُمْ - مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ - عَلَيَّ تُغْرٍ مِنْ تُغُورِ الْإِسْلَامِ؛ فَحَذَارِ أَنْ يُؤْتَى  
الْإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِكَ!

حَذَارِ - أَخِي - أَنْ يُؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِكَ!

فَلَا تَتَّبِعْ كُلَّ نَاعِقٍ!

وَلَا تَسْمَعْ لِكُلِّ نَائِرٍ مُثِيرٍ هَائِجٍ!

وَحَذَارِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ! اضْرِبْ بِكُلِّ أَمْرٍ عُرْضَ الْحَائِطِ،  
وَاجْعَلْهُ تَحْتَ مَوَاطِيءِ الْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مَنْ  
دَعَاكَ؛ يَدْعُوكَ إِلَيَّ اتِّبَاعِهِ؛ فَقُلْ: أَعْرِضْ كَلَامَكَ، وَأَعْرِضْهُ لِي عَلَيَّ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، مِنْ أَيْنَ؟

الْكِتَابُ عَلَيَّ مُرَادِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةُ عَلَيَّ مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فُزْتُمْ وَسَعِدْتُمْ، وَنَجَحْتُمْ وَأَفْلَحْتُمْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ؛ تُضَيِّعُونَهُ بِأَنْفُسِكُمْ، وَتَدْمُرُونَ -عَلَى أبنائِكُمْ وَحَفَدَتِكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ- مُسْتَقْبَلَهُمْ؛ لِكَيْ يُسَامُوا الذُّلَّ، وَالْهَوَانَ، وَالْخَسْفَ، وَالطُّغْيَانَ.

فَاللَّهُمَّ يَا ذَا الْمَنِّ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ! يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا، وَاهْدِنَا وَاهِدِ الضَّالِّينَ فِي كُلِّ صُقْعٍ مِنْ أَصْقَاعِ الْأَرْضِ إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَحْسِنُ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ» -: الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٢٧هـ / ٨-١٢-٢٠٠٦م.





فِي وِدَاعِ رَمَضَانَ،  
وَتُجَارِبِ الصَّدَقَاتِ،  
وَسُنَنِ الْعِيدِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَشَرُّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

فَالصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ؛ تُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِإِطْلَاقِ الْحَثِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِلتَّرْغِيبِ فِيهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَقَالَ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ...»، ذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

## \* أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ:

وَصَدَقَةُ السَّرِّ - عِبَادَ اللَّهِ - أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١) «صحيح البخاري» في (كتاب الأذان، باب ٣٦: ٢، رقم ٦٦٠) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (كتاب الزكاة، باب ٣٠، رقم ١٠٣١).

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى إِظْهَارِ الصَّدَقَةِ، وَإِعْلَانِهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مِنْ اقْتِدَاءِ النَّاسِ بِالْمَتَصَدِّقِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، غَيْرَ مُمْتَنِّ بِهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَالصَّدَقَةُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَفْضَلُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَاحِيحٍ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١).

وَالصَّدَقَةُ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَالصَّدَقَةُ فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ أَفْضَلُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾

﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٦].

كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِينَ؛ فَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِالْأَقَارِبِ، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا عَلَى قَرِيبِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة، ١١، رقم ١٤١٩) وفي مواضع، ومسلم في (الزكاة، ٣١،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ «الصَّحِيحِينَ»: «أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» (٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ:

- نَحْوُ مَوَاسَاةِ الْقَرَابَةِ، وَصِلَةِ إِخْوَانِكَ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ، وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ، وَإِنْدَارِ مُعْسِرٍ، وَإِقْرَاضِ مُقْتَرِضٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ١٩].

- وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَسَقْيُ الظَّمَّانِ.

بَلْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا.

- كَمَا أَنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ مَالٌ، وَبِحَضْرَتِهِ أَنَسٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُكْتَسَبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» في (الزكاة، ٢٦، رقم ٦٥٨)، والنسائي في «المجتبى» في (الزكاة، ٨٢: ١، رقم ٢٥٨٢)، وابن ماجه في (الزكاة، ٢٨: ٣، رقم ١٨٤٤)، من حديث: سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه بشواهد الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في (الزكاة، ٤٨: ١، رقم ١٤٦٦)، ومسلم في (الزكاة، ١٤: ٤، رقم ١٠٠٠)، من حديث: زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء: ٨]

وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْمُوَاسَاةِ  
وَالرَّحْمَةِ، دِينَ التَّعَاوُنِ وَالتَّأَخِي فِي اللَّهِ.

فَمَا أَجْمَلَهُ! وَمَا أَجَلَّهُ! وَمَا أَحْكَمَ تَشْرِيْعَهُ! (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رُكْنِ الزَّكَاةِ مِنْ مَنْظُومَةِ: الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ».

## إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْجَوَادُ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:  
 «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ  
 سَفْسَافَهَا».

وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ». هُنَا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَهَذَا عَلَى  
 الْمُتَّصِفِ بِالصِّفَةِ.

وَحَدِيثٌ آخَرٌ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ  
 سَفْسَافَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦ / رَقْم ٥٩٢٨)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / رَقْم ٢٩٤٠)،  
 وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١ / ٤٨، رَقْم ١٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣ / ٢٥٥) (٨ /  
 ١٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (١٠ / رَقْم ٧٦٤٦، ٧٦٤٧)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ  
 ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه،... الْحَدِيثُ، وَهُوَ  
 مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ؛

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ - جَامِعِ مَعْمَرٍ» (رَقْم ٢٠١٥٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ  
 فِي «الشَّعْبِ» (١٠ / رَقْم ٧٦٤٨)، عَنْ مَعْمَرٍ، (١)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ

فَاللَّهُ هُوَ الْكَرِيمُ، وَهُوَ الْجَوَادُ، وَيُحِبُّ الْكَرَمَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجُودَ وَأَهْلَهُ،  
وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَرَمَ وَالْجُودَ مِنْ مَعَالِيَ الْأُمُورِ.

وَيَكْرَهُ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- السَّفَاسِفَ، وَالْأُمُورَ الْمُسْتَصْغَرَةَ، وَالْأَحْوَالَ  
الْمُسْتَرْزَلَةَ.

يَكْرَهُ اللَّهُ ﷻ سَفَاسِفَ الْأَخْلَاقِ، وَمُنْحَطَّهَا، وَيُحِبُّ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-  
مَعَالِيَ الْأُمُورِ.



الكبير» (٤/ ترجمة ٣٠٨١)، والحاكم (١/ ٤٨، رقم ١٥٣)، من طريق: سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ، (٢)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٦)، من طريق: عَبْدُ  
العَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، (٣)، ثلاثتهم: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٨٩)، ابن أبي شيبة في  
«المصنف» (رقم ٢٦٦١٧)، وهناد بن السري في «الزهد» (٢/ ٤٢٣)، والخرائطي في  
«مكارم الأخلاق» (رقم ٤، و٥٧٢)، من طرق: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

والحديث صححه الألباني بشواهد في «الصحيحة» (رقم ١٣٧٨، و١٦٢٧).

## الجُودُ وَالكَرَمُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»<sup>(١)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَهَذَا تَشْبِيهُ عَلَى أْبْلَغِ صُورَةٍ؛ إِذْ شَبَّهَ جُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي عُمُومِهَا، وَفِي تَوَاتُرِهَا، وَفِي خَيْرِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفٌ لِخُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا الْخُلُقُ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ أَعْلَى مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الظَّرْفَ الزَّمَنِيَّ مَحَلًّا لِكَثْرَةِ الْجُودِ، وَلِلْبُلُوغِ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُرْتَقَى.

(١) «صحيح البخاري» في (بدء الوحي، ١: ٦، رقم ٦) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في

(الفضائل، ١٢، رقم ٢٣٠٨).

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْجُودُ: فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْكَرَمِ؛ لِأَنَّ الْكَرَمَ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ،  
وَأَمَّا الْجُودُ فَإِنَّهُ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.

وَالْكَرَمُ يَكُونُ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَالِكَ مُسْتَحِقٌّ فَيُعْطَى، وَعِنْدَمَا يَكُونُ فَاقِيراً  
فَيُكْرَمُ، سِوَاءِ سَأَلَ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ، أَمْ لَمْ يَسْأَلْ.

فَالْكَرَمُ يَكُونُ عَنِ اسْتِحْقَاقٍ وَسُؤَالٍ، وَأَمَّا الْجُودُ فَهُوَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلنَّفْسِ،  
فَهِيَ تُعْطَى مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا سُؤَالٍ.



كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ فِي كُلِّ الْعَامِ

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَالَهُ  
«أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» (١).

وَكَانَ هُوَ ﷺ فِي حَالَتِهِ هَذِهِ أَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ فِي كُلِّ الْعَامِ،  
وَلَكِنَّ رَمَضَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

فَفِي «الصَّحِيحِ» (٢): أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ.

تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟

قِيلَ: الشَّمْلَةُ (٣).

وَقِيلَ: شَمْلَةٌ مُطْرَزَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا، مَنْسُوجَةٌ بِحَاشِيَّتِهَا (٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» في (الجنائز، ٢٨، رقم ١٢٧٧)، وفي مواضع.

(٣) الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يُتَعَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيهِ، «النهاية» (٢/ ٥٠١) مادة (شَمَل).

(٤) حَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ وَطَرَفُهُ، والمراد: أَنَّهَا جَدِيدَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ طَرَفُهَا وَلَمْ تَلْبَسْ بَعْدُ،

«فتح الباري» (٣/ ١٤٣).

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسِنِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ لَكَ». وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ -أَيَّ أَصْحَابِ الرَّجُلِ، أَقْبَلُوا عَلَيْهِ لِأَثْمِينِ.

وَقَالُوا: تَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَرُدُّ السَّائِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِشَيْءٍ: لَا، قَطُّ، وَأَنَّكَ مَتَى سَأَلْتَهُ أَنْ يُعْطِيَكَهَا أَعْطَاكَهَا مِنْ غَيْرِ مَا تَسْوِيفٍ وَلَا مَنَظَرَةٍ -يَعْنِي مِنْ غَيْرِ مَا أَنْتَظِرُ وَلَا تَرْتِيبٍ!!

وَأَخَذُوا يُلُومُونَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا ﷺ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُهَا إِلَّا رَجَاءَ بَرَكَتِهَا؛ إِذْ جَعَلَهَا ﷺ عَلَيَّ جِلْدِي، إِذْ جَعَلَهَا عَلَيَّ جَسَدِي، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَاتِهِ جَمِيعَهَا فِي كُلِّ الْعَامِ أَجُودَ الْخَلْقِ، لَا يَرُدُّ سَائِلًا، وَيُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا فِي شِعْبٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

فَأَعْطَاهُ الرَّسُولُ ﷺ إِيَّاهَا جَمِيعَهَا.

(١) «صحيح مسلم» في (الفضائل، ١٤: ٢، رقم ٢٣١٢)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَي كَثِيرَةٌ كَانَتْهَا تَمَلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥ / ٧٢).

فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَى قَوْمِهِ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ عَطَاءً بِلَا حُدُودٍ، وَهُوَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ بِالْعَطَاءِ، وَبِالْبَذْلِ قُلُوبَ أَقْوَامٍ لَا تُقَادُ إِلَّا بِزِمَامِ الْعَطَاءِ، وَلَا تَنْقَادُ إِلَّا لَهُ.

إِذَنْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْمَلَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ﷺ.

وَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْكَرِيمِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟

قَالَ: «أَتْقَاهُمْ».

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ.

قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ؟ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ يُوسُفُ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، فَهَذَا أَكْرَمُ النَّاسِ».

قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ.

قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي عَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ﷺ: «فَأَكْرَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَأَجْوَدُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحْسَنُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا» (١).

فَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الكَرَمَ يَكُونُ عَلَيَّ هَذَا الوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ الخَلْقِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْضُ عَلَيَّ مُمَارَسَةَ الجُودِ، وَالخُرُوجِ مِنْ إِطارِ شَحِّ النَّفْسِ، وَإِمْسَاكِهَا؛ إِذِ الشُّحُّ أَبْلَغُ البُخْلِ، وَأَعْظَمُهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ يَبِينُ لَنَا عَلَيَّ لِسَانِ نَبِينَا ﷺ طَرِيقَةَ عَمَلِيَّةٍ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ قَيْدِ النَّفْسِ، وَمِنْ أَسْرِ شُحِّهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَرَّبَ الإِنْسَانُ عَلَيَّ العَطَاءِ. وَيَجْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ حَالَةً مِنْ حَالَاتِ البَدَلِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: «وَابْتَسَامُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» (٢).

وَمَا الإِبْتِسَامَةُ بِشَيْءٍ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَلَكِنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَيَّ باطِنٍ مُنْبَسِطٍ لِخَلْقِ اللَّهِ المُؤْمِنِينَ.

(١) أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء، ٨: ٥، رقم ٣٣٥٣) وفي مواضع، ومسلم في (الفضائل، ٤٤، رقم ٢٣٧٨) وفي مواضع، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» في (البر والصلة، ٣٦، رقم ١٩٥٦)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه لغيره الألباني في «الصحيحة» (رقم ٥٧٢).

وَأَمَّا كَذَاذَةُ الطَّبَعِ، وَأَمَّا الْغِلْظَةُ وَالْجَفَاءُ وَالْفِظَاظَةُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُبْصَرَ  
 شَيْئًا مِنْ ابْتِسَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنْ فَرَحٍ، يَلْقَى بِهِ مُؤْمِنٌ مَوْمِنًا، وَيُلَاقِي بِهِ مُسْلِمٌ  
 مُسْلِمًا (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَدَعْوَةٌ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ/

## الصَّدَقَةُ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ تَظَلُّ تَعْلُو فِي مَدَارِجِ الْكَمَالِ،  
وَتَزْدَادُ كُلَّمَا أَمَعْنَا فِيهِ، وَاقْتَرَبْنَا مِنْ نِهَائِيَّتِهِ، فَتَكُونُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وَلِيَكُونَ رَمَضَانُ مَدْرَسَةً لِتَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ،  
فَتَظَلُّ النَّفْسُ تُعْطِي كُلَّ الْعَامِ، وَتَجُودُ بِكُلِّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

فَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ  
أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» (١).

وَمِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ:

تَفْطِيرُ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ: فَقَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي  
تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ؛ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ  
مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في (الصوم، ٨٢، رقم ٨٠٧)، وابن ماجه في (الصيام، ٤٥: ١، رقم ١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَهُ مِنْ جُوعٍ، كَسَوْتَهُ مِنْ عُرْيٍ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً، أَعْنَتَهُ، فَرَجَتْ لَهُ كَرْبًا بِإِذْنِ رَبِّهِ» (٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ حَرَىٰ أَجْرٌ» (٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ (٤).

فَالْإِنْسَانُ يَحْفَرُ بُئْرًا، أَوْ يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنْبُورًا فِي سَبِيلِ، أَوْ يَبْذُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مِمَّنْ يَحْصُلُ عَلَىٰ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

(١) «صحيح البخاري» في (الإيمان، ٦، رقم ١٢) وفي مواضع، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، ١٤: ١، رقم ٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / رقم ٥٠٨١)، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في (المساقاة، ٩: ١، رقم ٢٣٦٣)، وفي مواضع، ومسلم في (السلام، ٤١: ١، رقم ٢٢٤٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩ / ١١٥)، ترجمة (٢١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / رقم ٣١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٠).

فَسَقَى الْمَاءِ - حَتَّى وَلَوْ لِلْكِلَابِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْكَلْبِ الضَّالِّ - فِيهِ أَجْرٌ  
عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

وَتَلَوُّهُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدَبُّهُ بِسَبَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ  
وَتَفْرِئُهَا فَرِيًّا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا؛ لِيَكُونَ مَأْوُهُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا  
التَّلَوُّ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ  
يَتَقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ (\*).



(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ/

## لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا

فَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاوَضُ بِحَسَبِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ سِوَى دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِائَةِ أَلْفِ» (١).

الدِّرْهَمُ أَفْضَلُ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

وَالثَّوَابُ يَتَفَاوَضُ بِتَفَاوُضِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ فَمَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ؛ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَى أَهْلِهَا، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْلِصِينَ الْمُحْسِنِينَ.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في (الزكاة، ٤٩: ٢ و٣، رقم ٢٥٢٧ و٢٥٢٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (رقم

وَالصَّدَقَةُ - عِبَادَ اللَّهِ - وَالِاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولِ  
الْبَرَكَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَلَمَّاتِ (\*).

فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ النَّاسُ  
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ  
مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ  
النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ (١).




(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رِزْقَةُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ -

الموافق ١ من مايو ٢٠١٥ م.

(١) أخرجه البخاري في (الزكاة، ٩: ٣، رقم ١٤١٣) وفي مواضع، ومسلم في (الزكاة، ٢٠:

١، رقم ١٠١٦)، من حديث: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.



## عَوْدٌ إِلَى جُودِ النَّبِيِّ ﷺ



وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ دَائِمًا، وَكَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَهِيَ فُرْصَةٌ تُهْتَبَلُ، وَهِيَ مِنْهُ تُغْتَنَّمُ، وَهِيَ عَطِيَّةٌ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَحُوزُهَا الْمَرْءُ فِي أَوَّلِ مَا يَحُوزُ مِنْ عَطَاءَاتِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِخَلْقِهِ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ -سُوقًا يَتَبَارَى فِيهِ النَّاسُ، وَأَمَّا النَّاسُ فَفِي غَفْلَةٍ سَادِرُونَ!

وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ سَادِرُونَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَا مَضَى وَلَا إِلَى مَا هُوَ آتٍ.

النَّاسُ يَتَصَارِعُونَ!! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَصَارِعُونَ!؟

يَتَصَارِعُونَ عَلَى الْاِقْتِنَاءِ وَالِاسْتِحْوَاذِ، وَعَلَى اجْتِلَابِ الدَّرْهِمِ وَالِدَيْنَارِ؛ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ أَحَدِكُمْ غَنَمًا، يَتَّبَعُ بِهَا شَعَثَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (١).

(١) أخرجه البخاري في (الإيمان، ١٢، رقم ١٩)، وفي مواضع، من حديث: أبي سعيد

فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَاثَرُونَ؟!!

أَلَا قُبُّحُوا، أَلَهَاهُمُ التَّكَاثُرُ!

وَأَمَّا هَذَا -طَرِيقُ الآخِرَةِ- الَّذِي هُوَ مَفْتُوحٌ عَلَيَّ مِصْرَاعِيهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الدُّنْيَا ضَيِّقٌ، وَأَمَّا طَرِيقُ الآخِرَةِ فَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ، يَتَنَافَسُونَ مَا يَتَنَافَسُونَ لَا يَضِيقُ بِهِمْ؛ إِذْ إِنَّ المَوْرِدَ مُتَّسِعٌ بِلا حُدُودٍ.

وَالعَطَاءُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا المَعْبُودِ، فِيهِ مِنَ الجُودِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الجُودِ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا تَكُونُ لِوَاحِدٍ؛ فَمَهْمَا تَكَالَبُوا عَلَيْهَا يَتَنَافَسُوهَا تَصَارَعُوا، فَتَقَاتَلُوا، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي فَشْلُهُمْ لِاحْتِقَاقِ، كَمَا أَتَى فَشْلُهُمْ عِنْدَ الإِرَادَةِ وَهَبُوطِ الهِمَّةِ سَابِقًا.

فَالجُودَ الجُودَ عِبَادَ اللهِ، وَالكَرَمَ الكَرَمَ يَا خَلَقَ اللهُ؛ فَإِنَّ الجُودَ أَعْلَى مِنَ الكَرَمِ، وَالكَرَمُ دَاخِلٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الجُودَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِحْقَاقٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ، وَأَمَّا الكَرَمُ فَلَا يَكُونُ إِلاَّ بِاسْتِحْقَاقٍ وَمَسْأَلَةٍ.



## رَمَضَانُ شَهْرٌ لِإِعَادَةِ صِيَاغَةِ الْمُسْلِمِ

وَفِي رَمَضَانَ مَا يَزَالُ الْحَالُ يَرْتَقِي بِالْمُسْلِمِ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ  
الْمَرْءُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ أُعِيدَتْ صِيَاغَتُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ خُبُّهُ.

وَأَنْتَفَى عَنْهُ وَضُرُّهُ.

وَزَالَتْ عَنْهُ أَقْدَارُهُ، وَعَادَ جَدِيدًا صَاحِبًا مُغْفُورًا لَهُ؛ لَيْسْتَائِفَ مِنْ جَدِيدٍ  
كَحَالِ كُلِّ كَائِنٍ حَيٍّ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

لَيْسْتَائِفَ الْخَطِّ فِي صَحِيفَةِ السَّيِّئَاتِ بِبَلَايَا وَبَلِيَّاتٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الْعَامُ،  
وَ«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ  
لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ»<sup>(١)</sup>.

فَاللَّهُمَّ أَصْلِحْ أحوَالَنَا، وَارْزُقْنَا الْجُودَ وَالْكَرَمَ؛ وَأَنْتَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ<sup>(\*)</sup>.



(١) أخرجه مسلم في (الطهارة، ٥، رقم ٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.  
(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: (رَمَضَانُ وَدَعْوَةٌ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ) - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ/

## في وداعِ رَمَضانَ، وَسُنَنِ العِيدِ وَأَدَابِهِ

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ هَذَا عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنَ اللهِ قُرْبًا،  
وَتَزِيدُ فِي إِيمَانِكُمْ قُوَّةً، وَفِي سِجِلِّ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ.

فَشَرَعَ اللهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَشَرَعَ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَيَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ  
إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



## التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ

وَالتَّكْبِيرُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ:  
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ» (١).

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغٌ لِلتَّكْبِيرِ سِوَى هَذِهِ الصِّيغَةِ.

وَيَسُنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ؛ إِعْلَانًا  
بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

وَيُسْرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ، وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.

(١) وهو الثابت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٥٦٣٣، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، و٥٦٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ رقم ٢٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٥٣٨)، وغيرهم، بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْعِدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وروي نحوه عن عمرو بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو قول سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وغيرهم من الفقهاء.

وقال أبو داود كما في «مسائله لأحمد» (ص ٨٨، رقم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَمَا أَجْمَلَ حَالَ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ  
انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ!!

يَمْلَأُونَ الْأَفَاقَ تَكْبِيرًا، وَتَحْمِيدًا، وَتَهْلِيلًا، يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ  
عَذَابَهُ! (\*)

فَتَكَبَّرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى.  
وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمَكْبَرِ - مُكَبِّرِ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...  
وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَائِسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ!! فَهَذَا غَيْرٌ وَارِدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ هَذَا الْفِعْلُ، وَلَا نَنْسَى أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ عِبَادَةٌ مَبْنَاهَا عَلَيَّ  
التَّوْقِيفِ؛ فَحَتَّى نَزْدَادَ بِهَا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا لَا بُعْدًا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهَا كَمَا فَعَلَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالتَّكْبِيرُ عَلَيَّ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَيَّ نِظَامٌ وَاحِدٌ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ  
وَاحِدٍ بِدَعَةٍ (\*) (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠-٧-

## صَلَاةُ الْعِيدِ

وَشَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَهِيَ مِنْ تَمَامِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا أُمَّتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَأَمْرُهُ مُطَاعٌ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

\* أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ خَيْرٌ لَهُنَّ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِهَا، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقَ (١) وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٢)، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى (٣)، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) (الْعَوَاتِقُ): جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَنْ تَعْنَسَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

(٢) (ذَوَاتِ الْخُدُورِ): الْبُيُوتُ.

(٣) (فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى): فِيهِ مَنَعُ الْحَيْضِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَنَعُ تَزْيِيهِ لَا

تَحْرِيمٍ، انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢ / ١٤١).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَالْجِلْبَابُ: لِبَاسٌ تَلْتَحِفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.



(١) أخرجه البخاري في (الحيض، ٢٣، رقم ٣٢٤) وفي مواضع، ومسلم في (صلاة العيدين،

١، رقم ١٩٠).

## مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولَةِ ﷺ فِي الْعِيدِ

### \* وَمِنْ السُّنَّةِ فِي الْعِيدِ:

- أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَقْطَعُهَا عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

- وَيَخْرُجُ مَاشِيًا، لَا رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ كَعَجْزٍ وَبَعْدِ (٢). (\*)

(١) أخرجه البخاري في (العيدين، ٤، رقم ٩٥٣)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) فأخرج الترمذي في «جامعه» في (الصلاة، ٣٨٢، رقم ٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه» في (إقامة الصلاة، ١٦١: ٣، رقم ١٢٩٦)، من حديث: عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ».

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «الإرواء» (٦٣٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠-٧-

- وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -: «إِنَّهُ أَرَادَ تَكْثِيرَ الشُّهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ»<sup>(\*)</sup>.

- وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ - أَي: مِنْ حَرِيرٍ - تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ - يَعْنِي: اشْتَرِهَا -، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوُفُودِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ذَلِكَ؛ لِكُونِهَا حَرِيرًا.

وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الذَّكَورِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في (الصلاة، ٢٥٣، رقم ١١٥٦)، وابن ماجه في «سننه» في

(إقامة الصلاة، ١٦٢: ٢، رقم ١٢٩٩)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»، وصححه بشواهد الألباني في «صحيح

أبي داود» (٤/ رقم ١٠٤٩)، وفي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ مُحَاضِرَةٌ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلِّي».

(٢) «صحيح البخاري» في (العيدين، باب ١، رقم ٩٤٨).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ؛ لَا مُتَجَمِّلَةً وَلَا مُتَطَيَّبَةً، وَلَا مُتَبَرِّجَةً وَلَا سَافِرَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسْتُرِ، مَنْهِيَةٌ عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، وَعَنِ التَّطْيِيبِ حَالَ الْخُرُوجِ (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ١٠-٧-

## تَذَكُّرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ العِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ (١). (\*)

فَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، وَيَكْثُرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ فِي الْمَقَامِ الْأَعْظَمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ فِي صَعِيدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَيَرَى إِلَى تَفَاضُلِهِمْ فِي هَذَا الْمُجْتَمَعِ - يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعُوا لِصَلَاةِ العِيدِ -، فَيَتَذَكَّرُ بِهِ التَّفَاضُلَ الْأَكْبَرَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].



(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في (العيدين، ٦، رقم ٩٥٦) وفي مواضع، ومسلم (صلاة العيدين، رقم ٨٨٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،...» الحديث.  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ مُحَاضِرَةً: «أَحْكَامُ العِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

## الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

وَلَيْكُنِ الْمُسْلِمُ فَرِحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِ رَمَضَانَ، وَعَمَلٍ مَا تيسَّرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يُونُس: ٥٨].

فَإِنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَقِيَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الْآثَامِ.

فَالْمُؤْمِنُ يُفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ الصَّوْمِ وَالْقِيَامِ، وَلِتَخَلُّصِهِ بِهِ مِنَ الْآثَامِ. وَضَعِيفُ الْإِيمَانِ يُفْرَحُ بِإِكْمَالِهِ؛ لِتَخَلُّصِهِ مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ ثَقِيلًا عَلَيْهِ ضَائِقًا بِهِ صَدْرُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَحَيْنِ عَظِيمٌ!! (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ١٠-٧-

## مُخَالَفَاتٌ مُشْتَهَرَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ

وَنَحْرِصُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَلَّا نَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخَالَفَةِ  
لِهَدْيِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.  
وَمِنْ ذَلِكَ: التَّرَيُّنُ بِحَلْقِ اللَّحْيَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّجَالِ!!  
وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

وَالْتَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَالْغَرَبِيِّنَ فِي الْمَلَابِسِ، وَاسْتِمَاعِ الْمَعَارِيفِ، وَتَبَرُّجِ  
النِّسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ  
بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١).

### \* تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَدْعَةٌ:

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.  
وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْعَمَلُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ  
الْمَرْذُوقَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ.

(١) أخرجه أبو داود في (اللباس، ٥: ٣، رقم ٤٠٣١)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،  
وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ١٢٦٩).

## \* حَدِيثٌ مُشْتَهَرٌ لَا يَصِحُّ:

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ، هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). (\*)



(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (رقم ٥٢٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

## الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضَانَ

إِنَّهُ وَإِنْ انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْقُضِي قَبْلَ الْمَوْتِ،  
قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>. فَلَمْ يَجْعَلْ لِانْقِطَاعِ  
الْعَمَلِ غَايَةً إِلَّا الْمَوْتَ.

فَلَيْنَ انْقَضَى صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ عِبَادَةِ  
الصَّيَامِ بِذَلِكَ.

فَالصَّيَامُ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي الْعَامِ كُلِّهِ؛ فَفِي «صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ  
أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(١) أخرجه مسلم في (الوصية، ٣، رقم ١٦٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٩، رقم ١١٦٤).

وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ﷺ - وَذَكَرَ مِنْهَا -: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (٢).

وَالأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

(١) أخرجه مسلم في (الصيام)، ٣: ٣٦، رقم (١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في (التهجد)، ٣٣: ١، رقم (١١٧٨) وفي (الصوم)، ٦٠، رقم (١٩٨١)، ومسلم في (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ١٣: ١٣، رقم (٧٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في (الصوم)، ٥٤: ٢، رقم (٧٦١)، والنسائي في (الصيام)، ٨٤: ٢، رقم (٢٤٢٢)، ومواضع، وحسنه الألباني في (الإراء) (رقم ٩٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» في (الصيام)، ٣: ٣٦، رقم (١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ؟

قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٥).

(١) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» في (الصوم، ٥٢ : ١، رقم ١٩٦٩)، و«صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٤ : ٥ و ٦، رقم ١١٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في (الصوم، ٤٤ : ١، رقم ٧٤٥)، والنسائي في (الصيام، ٣٦، رقم ٢١٨٦، و٢١٨٧)، وابن ماجه في (الصيام، ٤٢ : ١، رقم ١٧٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٤٨٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي في (الصوم، ٤٤ : ٣، رقم ٧٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ٩٤٩).

(٥) «صحيح مسلم» في (البر والصلة، ١١، رقم ٢٥٦٥)، بلفظ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وَكَذَلِكَ لَعِنَ انْقِضَى قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الْقِيَامَ لَا يَزَالُ مَشْرُوعًا،  
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي السَّنَةِ، ثَابِتًا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَقَوْلِهِ.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ؛ لَيُصَلِّيَ حَتَّى تَرْمُ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا  
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا  
السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ  
الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تَشْمَلُ التَّطَوُّعَ كُلَّهُ وَالْوِتْرَ، فَيُصَلِّي مَثْنَى، مَثْنَى (اِثْنَتَيْنِ اِثْنَتَيْنِ)،  
فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى ﷺ.

(١) «صحيح البخاري» في (التهجد، ٦، رقم ١١٣٠) ومواضع، وأخرجه أيضا مسلم في  
(صفات المنافقين، ١٨: ١، رقم ٢٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في (صفة القيامة، ٤٢، رقم ٢٤٨٥)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة،  
١٧٤: ٦، رقم ١٣٣٤)، وفي (الأطعمة، ١: ١، رقم ٣٢٥١)، وصححه الألباني في  
«الإرواء» (رقم ٧٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» في (الصيام، ٣٨، رقم ١١٦٣).

وَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ السُّنَّةُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» (١).

وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وَالرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ.

فَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِرَبِّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) أخرجه البخاري في (التهجد، ١٦: ١، رقم ١١٤٧) وفي مواضع، ومسلم في (صلاة

المسافرين، ١٧: ٧، رقم ٧٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» في (التهجد، ١٤: ١، رقم ١١٤٥) ومواضع، وأخرجه أيضا مسلم

في (صلاة المسافرين، ٢٤: ١، رقم ٧٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في (صلاة المسافرين، ١٥: ١، رقم ٧٢٨).

وَالذِّكْرُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). (\*)



(١) أخرجه مسلم في (المساجد، ٢٦: ١، رقم ٥٩١)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في (المساجد، ٢٦: ١٩، رقم ٥٩٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(\*) ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠-٧-

## أَيَّامٌ أَدْبَرْتُ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبْتُ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ الْأَيَّامُ قَدْ أَدْبَرْتُ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبْتُ.

وَالسَّعَادَةُ فِي اجْتِنَابِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَفِي طَاعَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ.  
فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ رَبِّكُمْ، وَاتَّقُوا السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلذُّنُوبِ آثَارًا  
مُعْجَلَةً وَمُؤَجَّلَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهَا.

فَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّقَمَ.

فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ  
عَلِيٌّ رضي الله عنه: «مَا نَزَلَ بِبَلَاءٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ

كَثِيرٍ﴾ [الشُّورَى: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا

بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْأَنْفَال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي  
يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وَأَسْبَابَ رِضَاهُ بِأَسْبَابِ

سَخَطِهِ.

فَإِذَا غَيَّرَ الْعَبْدُ غَيْرَ عَلَيْهِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، فَإِنْ غَيَّرَ الْمَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ؛ غَيَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ بِالْعَافِيَةِ، وَالذَّلَّ بِالْعِزِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَشَاءِ اللَّهُ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوهُ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي، لَا يَكُونُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي عَلَىٰ مَا أَحَبُّ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا أَكْرَهُ، إِلَّا أَنْتَقَلْتُ لَهُ مِمَّا يُحِبُّ إِلَىٰ مَا يَكْرَهُ، وَلَا يَكُونُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي عَلَىٰ مَا أَكْرَهُ، فَيَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا أَحَبُّ، إِلَّا أَنْتَقَلْتُ لَهُ مِمَّا يَكْرَهُ إِلَىٰ مَا يُحِبُّ».

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا	فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمَ
وَحُطُّهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ	فَرَبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمِ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ	فَظُلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الْوَحْمِ
وَسَافِرٍ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الْوَرَىٰ	لِتَبْصُرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ
فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ بَعْدَهُمْ	شُهُودٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تَتَّهِمُ
وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضْمًا	رَّ مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمَ
فَكَمْ تَرَ كُؤُومًا مِنْ جِنَانٍ وَمِنْ	قُصُورٍ وَأَخْرَىٰ عَلَيْهِمْ أُطْمَ
صَلُّوا بِالْجَحِيمِ وَفَاتِ النَّعِيمِ	مُ وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَالْحُلْمِ <sup>(١)</sup>

اتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ، وَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَاعْتَمُوا هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

(١) «الداء والدواء» لابن القيم (١ / ١٨٠ - ١٨١).

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، مُطَّلِعٌ عَلَيَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ،  
وَسَيَحَاسِبُكُمْ عَلَيَّ مَا قَدَّمْتُمْ وَمَا أَخَّرْتُمْ، وَمَا أَسْرَرْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ، وَمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ  
مِنْكُمْ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّهُ قَطَعَ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَجَلَدَ الظَّهْرَ حَدًّا فِي مِثْلِ  
رَأْسِ الدَّبُوسِ مِنَ الخَمْرِ.

اتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْبَغِي أَنْ يُحَذَرَ عِقَابُهُ، وَأَنْ يُحَذَرَ  
أَلِيمِ عَذَابِهِ، وَأَنْ يُطَمَعَ فِي رَحْمَتِهِ (\*).

فَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا مَنْ عَلَيْنَا وَأَكْرَمَنَا بِأَنْ أَشْهَدَنَا هَذَا الشَّهْرَ،  
وَأَعَانَنَا عَلَيَّ مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِمَا مَرَّ عَلَيْنَا مِنْ قِيَامِهِ، أَنْ يُحْسِنَ لَنَا  
الْخِتَامَ أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ (\*). (٢/٢).



(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ / ٢ - ٨ -  
٢٠١٣ م.

(\*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -  
٧ - ٢٠١٥ م.



وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## الإِخْلَاصُ هُوَ قُطْبُ رَحَى الْعِبَادَةِ

فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِالْمَوْتِ؛ قَالَ رَبُّنَا - جَلَّ ذِكْرُهُ -:  
﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

وَالْيَقِينُ فِي الْآيَةِ: الْمَوْتُ؛ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ وَلَا تَتَوَانَ فِي عِبَادَتِهِ، وَأَبْدُلْ فِي  
الْعِبَادَةِ جُهْدَكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَابِدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالشَّانُ فِي الْعِبَادَةِ لَيْسَ فِي كَثْرَتِهَا، وَإِنَّمَا فِي تَصْفِيَّتِهَا مِنَ الشَّوَابِ الَّتِي  
تُحْبِطُهَا؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا مَا شَابَهُ مَا يُحْبِطُهُ كَانَ مَرْدُودًا عَلَى عَامِلِهِ.

فَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِعَمَلٍ تَعْمَلُهُ مِمَّا وَفَّقَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
يَنْظُرُ إِلَى نِيَّتِكَ فِي عَمَلِكَ وَإِلَى دَافِعِكَ إِلَيْهِ.

وَاللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - إِنَّمَا يُحَاسِبُ الْخَلْقَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ.

فَإِيَّاكَ أَنْ تُعِيرَ عَاصِيًا بِمَعْصِيَتِهِ أَوْ مُذْنِبًا بِذَنْبِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ مَنْ  
كَانَ مُعْجَبًا بِعَمَلِهِ.

وَذَنْبٌ تَذَلُّ بِهِ لَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَةٍ تُدَلُّ بِهَا عَلَيْهِ، وَأَنْبَنُ الْمُسْتَغْفِرِينَ  
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ زَجَلِ الْمُسَبِّحِينَ الْمُدِلِّينَ.

وَالْمُعْجَبُ لَا يَصْعَدُ لَهُ عَمَلٌ وَلَا يُقْبَلُ، وَمَا مِنْ بَابٍ هُوَ أَوْسَعُ فِي الْقُدُومِ  
عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ بَابِ الْإِنْكَسَارِ.

وَإِنَّ أَخَاكَ إِذَا مَا ارْتَكَبَ الذَّنْبَ، فَلَعَلَّ تَعْيِيرَكَ إِيَّاهُ بِهِ يَكُونُ أَكْبَرَ جُرْمًا،  
وَأَعْظَمَ إِثْمًا مِنْ ذَنْبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الذَّنْبَ رَبَّمَا أَوْرَثَهُ كَسْرَةً بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،  
فَاسْتَخْلَصَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الذَّنْبِ مِنْ قَلْبِهِ مَا فِيهِ مِنْ شَوَائِبِ كِبَرِهِ وَعُجْبِهِ،  
وَيَبُوءُ مَنْ عَيْرَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبُ»<sup>(١)</sup>؛ أَيِ  
وَلَا يَعِيرُ.

وَالتَّشْرِيبُ: التَّعْيِيرُ؛ قَالَ يُونُسُ الصِّدِّيقُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾  
[يوسف: ٩٢].

وَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمَ خَلْقِهِ بِهِ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ وَسَيْلَةً، وَهُوَ  
نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، خَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَد كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا  
قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤].

فَالتَّشْيِيتُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ، وَالْإِنْخِلَاصُ إِنَّمَا هُوَ مِنَّةٌ وَمِنْحَةٌ مِنْهُ  
يُؤْتِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ إِذْ هُوَ سِرٌّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي  
قُلُوبِ مَنْ أَحَبَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابِ ٦٦: ١، رَقْمَ ٢١٥٢) وَفِي  
مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ ٦: ٩، رَقْمَ ١٧٠٣)، مِنْ  
حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَيُوسُفُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَاعِيًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٣٣].

فَالَأْمْرُ أَمْرُكَ، وَالْحُكْمُ حُكْمُكَ.

فَلَا يَبْغِي مُطْلَقًا أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَاصٍ، فَيَعِيرَ ذَلِكَ الْعَاصِي بِمَعْصِيَتِهِ، وَلَا إِلَى مُذْنِبٍ، فَيَثْرُبَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ؛ فَإِنَّ السَّوْطَ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ ذَلِكَ الْعَاصِي بِيَدِ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ؛ فَلَا تَأْمَنُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ السَّوْطُ عَلَيْكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْشَعَ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَدْ كَانَ عَامَّةَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيلُهُ.

وَكَانَ عَامَّةَ قَسَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» فِي (الدَّعَوَاتِ، ٩٠، رَقْم ٣٥٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَهُ...» الْحَدِيثُ، وَحَسَّنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٠٩١).

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي (الْقَدْرِ، ٣، رَقْم ٢٦٥٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْقَدْرِ، ١٤: ١، رَقْم ٦٦١٧)، وَفِي مَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ».

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].



## بَابُ الْانْكِسَارِ هُوَ أَوْسَعُ بَابٍ لِلْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ ﷻ

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْشَعَ لِرَبِّهِ، وَأَنْ يَسْتَكِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ الْانْكِسَارِ وَالْانْطِرَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ إِذْ هُوَ عَبْدٌ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ إِلَهُهُ وَمَالِكُهُ، وَهُوَ مُصَرَّفُ أَمْرِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِيهِ، وَهُوَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَا مُتَوَاحِشَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ عَابِدًا، مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ مُجْتَهِدًا فِي عِبَادَتِهِ، بَاذِلًا نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ لِرَبِّهِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ الْعَابِدُ كُلَّمَا مَرَّ بِالْمُسْرِفِ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَعَظَّهُ وَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَرْعَوِي.

فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ يَوْمًا لَمَّا لَمْ يَكْفَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: مَنْ هَذَا الْمُتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا أَعْفِرُ لِفُلَانٍ؟! اشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَتَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَكْتُبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يُضْحِكُ بِهَا جُلُوسًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

فَمَا مِنْ بَابٍ هُوَ أَوْسَعُ فِي الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ بَابِ الْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَسْرَةُ الْقَلْبِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا الذَّنْبَ، وَيَرْفَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهَا الدَّرَجَاتِ.

وَرُبَّ ذَنْبٍ أَدْخَلَ صَاحِبَهُ الْجَنَّةَ، وَرُبَّ طَاعَةٍ أَدْخَلَتْ صَاحِبَهَا النَّارَ!!

كَيْفَ ذَلِكَ؟

رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَأَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ، فَوَقَعَ فِيهِ بِجَهَالَةٍ غَيْرِ مُجْتَرِيٍّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَمَّا أَنْ أَذْنَبَ الذَّنْبَ؛ أَوْرَثَهُ الذَّنْبُ انْكَسَارًا لِلرَّبِّ، وَإِخْبَاتًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (الْأَدَبِ، ٥٠: ١، رَقْم ٤٩٠١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٤٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي (الرَّقَاقِ، ٢٣: ٥، رَقْم ٦٤٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الرَّقَاقِ، ٢٣: ٤، رَقْم ٦٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي (الرُّهْدِ، ٦، رَقْم ٢٩٨٨)، بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَخُشُوعًا وَإِنَابَةً، وَتَوْبَةً وَأُوبَةً إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ كَشَّانِ الْمُؤْمِنِ كَيْفَ  
يَكُونُ فِيمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ الْمَأْمُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ جَبَلٌ يُوشِكُ  
- أَوْ يَهُمُّ - أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرُبَّ طَاعَةٍ أَدْخَلَتْ صَاحِبَهَا النَّارَ!!

كَيْفَ ذَلِكَ؟

يُوفِّقُ لِلطَّاعَةِ، وَلَا يَنْظُرُ لِمَنْ وَفَّقَهُ، فَيَسْتَصْغِرُ عَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا  
رَضِيَ عَمَلَهُ وَنَفْسَهُ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَهَذَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِهِ؛ لِأَنَّ  
الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِعَمَلِهِ وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعُيُوبِ، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا  
بِنَفْسِهِ، وَكَانَ عَالِمًا بِمَا يُحِيطُ بِهَا مِنَ النِّقَائِصِ وَالرِّذَائِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى عَمَلَهُ وَلَا  
نَفْسَهُ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

فَأَتَى بِالطَّاعَةِ، ثُمَّ أَخَذَ يُعْجَبُ بِهَا، وَيُدِلُّ بِهَا عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأَوْرَثَتْهُ  
تِيهًا وَعُجْبًا، وَمَا زَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ يَنْمُو فِي قَلْبِهِ، وَيَتَرَعَّرُ فِي فُؤَادِهِ؛ حَتَّى كَانَ مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ، وَبِئْسَ الْقَرَارُ.

فَرُبَّ ذَنْبٍ أَدْخَلَ صَاحِبَهُ الْجَنَّةَ، وَرُبَّ طَاعَةٍ أَدْخَلَتْ صَاحِبَهَا النَّارَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ، ٤: ١، رَقْمُ ٦٣٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
بِلَفْظٍ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ  
يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ».

## طَاعَتِكَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِطَاعَةٍ أَنْ يَنْسَاهَا، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُشْفِقًا مِنْ أَلَّا تَقْبَلَ عِنْدَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالنَّاقِدُ بَصِيرٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ وَالْفَحْصِ وَالتَّفْتِيْشِ، وَالتَّنْقِيْرِ فِي الدَّوَاعِ وَالْبَوَاعِثِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ وَرَاءِ الْأَعْمَالِ.

فَإِذَا عَمِلَ الْمَرْءُ عَمَلًا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُطَالِعَ الْمِنَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- قَدَّ وَفَّقَهُ إِلَيْهِ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، وَوَجَّهَ قَلْبَهُ إِلَى فِعْلِهِ؛ مَا قَوِيَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِهِ.

فَحِينَئِذٍ يَنْظُرُ مُطَالِعًا إِلَى الْمِنَّةِ -مِنَّةِ الْمَنَّانِ الْعَلِيمِ-، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُصُورِ النَّفْسِ، وَيَنْظُرُ إِلَى حَالِهَا فِي تَرَدِّيْهَا؛ فَحِينَئِذٍ يُطَالِعُ تَقْصِيرَ النَّفْسِ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمِنَّةِ.

فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُشْفِقًا مِنْ أَلَّا يَقْبَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ

مَاءًا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَحِّحًا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا فَهِمْتُهُ؛ إِذْ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي، وَيَسْرِقُ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟»

قَالَ: «لَا يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَإِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَيَخْشَى، وَيُشْفِقُ أَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ» (١).

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا وَقُلُوبَهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

فَإِذَا عَمِلَ الْمَرْءُ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَوَفَّقَ إِلَى طَاعَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُشْفِقًا مَنْ أَلَّا يَقْبَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ.

لِأَنَّهُ رَبَّمَا لَمْ يَهْدُبِ الْعَمَلُ، وَلَمْ يُصَفِّهِ؛ حَتَّى يَكُونَ حَقِيقًا بِالْقَبُولِ عِنْدَ اللَّهِ، وَحِينَئِذٍ يُلْفُ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ الْخَلْقُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ وَجْهَهُ - عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ -.

وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً: فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا دَائِمًا كَأَنَّمَا هِيَ جَبَلٌ يَهُمُّ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَصْغَرَ السَّيِّئَةَ وَالذَّنْبَ؛ فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى النُّفَاقِ فِي الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَيَنْظُرُ إِلَى ذَنْبِهِ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»، ثُمَّ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُفَكَّرُ فِيهِ بَعْدُ، وَقَدْ اسْتُنْسَخَ فِي صَحَائِفِ السِّيَّاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ)، ٢٤: ٤، رَقْم (٣١٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الزُّهْدِ)، ٢٠: ١،

رَقْم (٤١٩٨)، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٦٢).

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٍ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَنْصِبُ  
 الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ  
 خَرْدَلٍ أَتَىٰ بِهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَكَفَىٰ بِهِ حَاسِبًا.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُقِيمُ الْعَدْلَ، وَيُحِقُّ الْحَقَّ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ.



## ذِكْرُ الْعَبْدِ لِلَّهِ مَخْفُوفٌ بِذِكْرَيْنِ مِنَ اللَّهِ

وَعَلَى الْمَرْءِ أَلَّا يُعْجَبَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَفَقَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمِنَّةُ كُلُّ الْمِنَّةِ لِمَنْ وَفَّقَهُ إِلَيْهِ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَذُكُرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا ذَكَرَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعْطِي وَيُجْزِلُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَنَفْسُ اللَّهِ أَعْظَمُ.

فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ ذَكَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي مَالٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي مَالٍ خَيْرٌ مِنْهُ، ذَكَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَالِ الْأَعْلَى. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ ذَكَرَهُ، فَأَنْتَ إِذَا ذَكَرْتَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ذَكَرَكَ اللَّهُ، وَلَنْ تَذُكُرَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَذُكُرَكَ أَوْ لَا بِتَوْفِيقِهِ لِذِكْرِهِ.

فَذُكْرُكَ لِرَبِّكَ مَخْفُوفٌ بِذِكْرَيْنِ، بِذِكْرٍ قَبْلَهُ وَبِذِكْرٍ بَعْدَهُ، فَالْمِنَّةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّوْحِيدِ، ١٥ : ٣، رَقْمُ ٧٤٠٥) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي

(الدَّعَوَاتِ، ١ : ١، رَقْمُ ٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْمَوْفِقُ لِلْإِنْفَاقِ وَالْبَدْلُ هُوَ اللَّهُ، فَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْبَدْلِ، فَالْمَالُ مَالُهُ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْهِ فَوْفَقَكَ لِبَدْلِهِ وَإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ يَمُنُّ عَلَيْكَ بَعْدَ بَقْبُولِهِ.

فَانظُرْ إِلَى الْمَنَنِ الْمُتَتَابِعَاتِ هَاهُنَا، أَنْ وَفَّقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِكَسْبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَهَدَى إِلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْكَ بِهِ، ثُمَّ هَدَى الْقَلْبَ لِلتَّخْلِیِّ عَنْهُ؛ بَدَلًا لِيَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَقَعَتْ فِي يَدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، «وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ، فَإِنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- يُنَمِّيهَا لَهُ، وَيَكْثُرُهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ -أَي: مُهْرُهُ-؛ حَتَّى تَصِيرَ جَبَلًا مِنَ التَّمْرِ» (١).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَنَنِ رَبِّنَا الْمُتَتَابِعَاتِ، فَإِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِالرِّزْقِ، ثُمَّ وَفَّقَكَ لِإِنْفَاقِهِ، فَقَدْ بَقِيَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ.

فَإِذَا قَبِلَ مِنْكَ مَا رَزَقَكَ إِيَّاهُ، وَوَفَّقَكَ لِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِهِ وَهَدَاكَ، ثُمَّ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْكَ بَعْدُ، فَأَيُّ مَنَةٍ لَكَ فِي هَذَا؟!

وَإِنَّمَا هُوَ الْمَانُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الْجَوَادُّ الْكَرِيمُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الزَّكَاةِ، ٧، رَقْم ١٤١٠)، وَفِي (التَّوْحِيدِ، ٢٣: ٢، رَقْم ٧٤٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي (الزَّكَاةِ، ١٩: ١، رَقْم ١٠١٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ تَعَلَّمُ الْعَبْدُ وَتَهْدِيهِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّمَ الْأُمَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ تَكُونُ عَابِدَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَصَارَ الشَّهْرُ مَدْرَسَةً لِتَعَلُّمِ الطَّاعَاتِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، وَطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ.

جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصِّيَامَ مَدْرَسَةً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتَعَلَّمَ كَيْفَ نَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ نَحْصِلُ التَّقْوَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَأَنْتُمْ تَحْصِلُونَ التَّقْوَى بِصِيَامِكُمْ لِرَبِّكُمْ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَى صَائِمًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُفْطِرٌ، آتٍ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الصِّيَامِ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ لَا يَطَّلِعُ عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ سِوَى اللَّهِ، وَهُوَ يُرَاقِبُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ.

فِي السِّرِّ بَلَّا لَا يَفْسُخُ نِيَّةَ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ فَسَخَ النِّيَّةَ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُفْطِرٍ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ، فَهَذَا سِرٌّ بَاطِنٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى نِيَّةِ الصِّيَامِ لَا يَفْسُخُهَا.

ثُمَّ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ بَعِيدٌ عَنْ كُلِّ مَا يُفْطِرُ، فِي الْجَلْوَةِ كَمَا هُوَ فِي الْخَلْوَةِ، فِي السِّرِّ كَمَا هُوَ فِي الْعَلَنِ، وَالَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَالصِّيَامُ يُعَلِّمُنَا التَّقْوَى، وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ؛ يَتَعَلَّمُ الْإِنْسَانُ فِيهَا كَيْفَ يَكُونُ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَصِّلًا لِلتَّقْوَى.

ثُمَّ هُوَ مَدْرَسَةٌ يَتَعَلَّمُ الْمَرْءُ فِيهَا كَيْفَ يُصَلِّيَ لِلَّهِ، وَكَيْفَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ قِيَامَ اللَّيْلِ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ.

فَشَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ-: أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّ عِزَّهُ فِي اسْتِغْنَائِهِ عَنِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ الْأَحَادِيثِ -وَكُلُّهَا جَلِيلَةٌ عَظِيمَةٌ-، بَيْنَ فِيهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُوْحَى بِهِ عَنْ طَرِيقِ جَبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا عَاشَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَلْقَى الْمَوْتَ كِفَاحًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٤٢٧٨)، وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥، رَقْم ٧٩٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣/ ٢٥٣)، وَالْقُصَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١/ رَقْم ١٥١، ٧٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (١٣/ رَقْم ١٠٠٥٨)، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٣١).

وَقَدْ عَيَّبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِلْمَهُ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

فَالْإِنْسَانُ لَا يَعْلَمُ النَّهَايَةَ: أَيَّنَ تَكُونُ، وَلَا مَتَى تَكُونُ، وَلَا كَيْفَ تَكُونُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ هَذَا وَحْدَهُ، وَهُوَ مِنْ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِعِلْمِهَا، فَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهَا مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا.

فَالْمَرْءُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْفِقًا؛ «عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ»، وَعَجَبًا لِمَنْ تُقَرِّبُهُ أَنْفَاسُهُ مِنْ نِهَايَتِهِ كَالْجَوَادِ الَّذِي يَعْدُو فِي مِضْمَارِهِ إِلَى قَصَبِ سَبْقِهِ!!

فَمَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّبٌ لِلنَّهَايَةِ نَفْسًا، وَمَا مِنْ لَحْظَةٍ تَمُرُّ إِلَّا وَهِيَ مُقَرَّبَةٌ إِلَى الْقَبْرِ لَحْظَةً، فَكَيْفَ بِالْأَيَّامِ!!؟ فَكَيْفَ بِالْأَعْوَامِ وَالذُّهُورِ تَتَطَاوَلُ عَلَى الْمَرْءِ لَا يَرَعُوِي وَلَا يَتُوبُ!!؟

فَبَيْنَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَاشَ لَا بُدَّ أَنْ يَلْقَى الْمَوْتَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَلْقَاهُ الْمَوْتُ.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَلَكَ الْمَوْتِ - وَكَانَ يَأْتِي كِفَاحًا - إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَأَرْجَعَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَى مُوسَى، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى جِلْدِ ثَوْرٍ، فَمَا مِنْ شَعْرَةٍ تَكُونُ تَحْتَ يَدِكَ إِلَّا وَلَكَ بِهَا سَنَةٌ».

قَالَ: «ثُمَّ مَّاذَا بَعْدُ؟».

قَالَ: «ثُمَّ الْمَوْتُ».

قَالَ: «فَالآنَ»<sup>(١)</sup>.

لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى نَهَائِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى غَايَتِهِ، وَالْمَوْتُ آتٍ لَا مَحَالَةَ؛ «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ»، وَأَمَّا الْحَبِيبُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَارِقَ أَبَدًا فَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

إِنْ أَحْبَبْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مُؤْنِسُكَ فِي الْحَيَاةِ، يُزِيلُ وَحْشَتَكَ، وَيُفَرِّجُ كُرْبَتَكَ، وَيَكْشِفُ هَمَّكَ، وَيَرْفَعُ غَمَّكَ، وَيَحْنُو عَلَيْكَ، وَيُوصِلُ كُلَّ مَحَبَّةٍ وَمَكْرَمَةٍ إِلَيْكَ.

كُلُّ هَذَا وَأَكْثَرُ إِذَا مَا أَحَبَّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالشَّأْنُ أَنْ يُحِبَّكَ، وَلَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّهُ، لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ.

فَالكُلُّ يَدْعِي الْمَحَبَّةَ لِلرَّبِّ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنَ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَ خَلِيلَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ - ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فَالشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنَ أَنْ يُحِبَّكَ، لَيْسَ الشَّأْنَ أَنْ تُحِبَّهُ، فَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْمَحَبَّةَ وَلَا يُحِبُّونَ!!

«وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ»: فَلتَعَلِّقْ قَلْبَكَ بِمَنْ شِئْتَ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَارِقَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَكَ، وَأَمَّا الَّذِي لَنْ يُفَارِقَكَ أَبَدًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْجَنَائِزِ، ٦٨، رَقْم ١٣٣٩)، وَفِي (أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، ٣١: ١، رَقْم ٣٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْفَضَائِلِ، ٤٢: ٣، رَقْم ٢٣٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

إِذَا مَا أَحَبَّكَ وَأَحْبَبْتَهُ بِصِدْقٍ، فَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، هُوَ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَحُولُ، وَلَا يَزُولُ ﷻ.

«وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»: لِأَنَّ النَّاسَ يَحْسَبُونَ أَنَّ مَا عَمَلُوهُ مِنْ عَمَلٍ فَنَسُوهُ، قَدْ نَسِيَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ صَارَ هَبَاءً مَثُورًا؛ بِحَيْثُ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا وَهُمْ عَظِيمٌ مُدْمَرٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ الْعَظِيمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَخِرَةِ بَرِضْوَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَحْصِيلِ جَنَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا.

اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَتَّىٰ مَا يَأْتِي مِنْكَ مِنْ دَخِيلَةٍ الْقَلْبِ، وَمِنْ مَكْنُونِ السِّرِّ مِمَّا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْفُؤَادُ بِتِلْكَ الْأَفَاتِ؛ فَأَنْتَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ يَقِينٍ كَامِنٍ فِي الْقَلْبِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ إِيْمَانٍ مُسْتَكِنٍ فِي الضَّمِيرِ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ الْكَبِيرُ، وَالْفَضْلُ الْجَزِيلُ.

«اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ»: وَشَهْرُ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ فِي تَعْلِيمِ الْأُمَّةِ كَيْفَ تَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا جَلَّ وَعَلَا سَائِرَ الْعَامِ. فَهَذَا الْقِيَامُ الَّذِي كَانَ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ، وَالَّذِي سَنَّهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا الْقِيَامُ مَمْدُودٌ طَوَّلَ الْعَامِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَا يَحْرِصُونَ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، فَيَحْسَبُونَ أَنَّ رَمَضَانَ إِنَّمَا خُصَّ بِالْقِيَامِ دُونَ سَائِرِ لَيْالِي الْعَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ شَنِيعٌ!

بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مُعْلَنٌ بِهِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِيَجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلِكَيْ يَسْمَعَ مَنْ لَا يَحْفَظُ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ فِي الْقُرْآنِ يَقْرَأُ؛ لِيَسْمَعَ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى، حَتَّى يَسْتَنِيرَ بِهَا قَلْبُهُ، وَحَتَّى يَطْمَئِنَّ بِهَا فُؤَادُهُ، وَحَتَّى تُشْرِقَ بِهَا رُوحُهُ، إِذَا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تِلَاوتِهَا، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ حَامِلٍ لَهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْعِبَادَةَ فِي مَجْمُوعٍ مِنَ الْخَلْقِ تَكُونُ أَهْوَنَ.

وَنَزَلَ ذَلِكَ عَلَى صِيَامِكَ فِي رَمَضَانَ، وَصِيَامِكَ فِي سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ دُونَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ خِفَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَصُومُونَ جَمِيعًا، وَهَذَا يَهْوَنُ الْأَمْرَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَيُخَفِّفُهُ عَلَى الْآتِي بِهِ.

فَسَنَّ لَنَا نَبِيْنَا ﷺ الْقِيَامَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَهَذَا فِي الْعَامِ كُلِّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا تيسَّرَ لَهُ أَنْ يَقُومَ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ لَيْلَةً لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي ذَلِكَ -رُبَّمَا فِي النَّهَارِ- ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَبِيرٌ فَهُوَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ.

وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا شَرَفَ لَهُ، وَمَنْ لَا شَرَفَ لَهُ فَهُوَ وَضِيعٌ مُنْحَطٌ.

«وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ»: هَكَذَا بِالتَّأَكِيدِ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ وَبِإِدْخَالِ «إِنَّ» عَلَيْهَا، وَبِهَذَا الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى شَحْذِ الْهِمَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ تَلْقَى مَا يُلْقَى إِلَى الْعَقْلِ وَالرُّوحِ بَعْدُ.

«وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّ عِزَّهُ فِي اسْتِغْنَائِهِ عَنِ النَّاسِ»: أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَاجَتَهُ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ مَمْدُودَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّمَا تَبْسُطُ يَدَيْكَ لَهُ وَحْدَهُ، وَتَطْلُبُ مِنْهُ وَحْدَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَدْ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَّا يَسْأَلَ الْوَاحِدُ أَحَدًا مِنْ الْخَلْقِ شَيْئًا، فَرَبَّمَا وَقَعَ مِنْ أَحَدِهِمْ سَوْطُهُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ نَزَلَ فَالْتَقَطَهُ، فَيَقَالَ لَهُ: فَهَلَّا أَمَرْتَنَا حَتَّى نَأْتِيكَ بِهِ، وَلَا تَعَنَّ نَفْسَكَ بِهَذَا الْبُرُوكِ لِلنَّاقَةِ، ثُمَّ هَذَا النُّزُولِ عَنْهَا، ثُمَّ هَذَا الْإِنْجَاءِ لِالْتِقَاطِ السَّوْطِ، فَهَلَّا أَمَرْتَنَا فَنَاوِلْنَاكَهُ؟!!

فَيَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَدْ عَاهَدَنَا أَلَّا نَسْأَلَ أَحَدًا مِنْ الْخَلْقِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا نَسْأَلُ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالَّذِي عِنْدَهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَاذَا يَمْلِكُ النَّاسُ مَهْمَا مَلَكَوا، مَاذَا يَمْلِكُونَ؟!!

إِنَّمَا هُمْ يَمْلِكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا مَلَكَهُمْ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَلَنَرَفَعُ حَوَائِجَنَا إِلَيْهِ، وَلِنُنْزِلَ حَاجَاتِنَا بِهِ؛ فَهُوَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ١١، رَقْم ٦٥)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ رَبَّمَا سَقَطَ الْخَطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِدِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيَنْخِئُهَا، فَيَأْخُذُهَا قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُواوِلُكَهُ؟!!

فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا». وَضَعَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤٩٢).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي (الرِّكَاعَةِ، ٢٧: ٢، رَقْم ١٦٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الرِّكَاعَةِ، ٨٦: ١، رَقْم ٢٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (الرِّكَاعَةِ، ٢٥: ٢، رَقْم ١٨٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟».

فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذُهَا. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٨١٣).

وَإِذَا سَأَلْتَهُ فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا بُدَّ أَنْ يَحْبُوكَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيكَ، وَلَكِنَّا قَوْمٌ مُسْتَعْجِلُونَ؛ لِأَنَّنَا إِذَا طَلَبْنَا شَيْئًا فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ يُحَقِّقَهُ اللَّهُ لَنَا بِعَيْنِهِ كَمَا طَلَبْنَاهُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي أَصُولِ الْعَطَاءِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَاجَةً مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا سَأَلَ، وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا، وَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا سَأَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ بِقَدْرِ مَا سَأَلَ» (١).

فَأَنْتَ مُعْطَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنْتَ مَحْبُوبٌ مِنَ عَطَاءِ الْكَرِيمِ الْجَوَادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَلْتَرَفَعْ حَاجَتَكَ إِلَيْهِ، وَلْتَنْزِلْ حَوَائِجَكَ بِهِ وَحَدَّهُ؛ فَاقْصِدْهُ؛ فَإِنْ بَابَهُ لَا يُرَدُّ عَنْهُ سَائِلٌ، وَلَا يُخَيَّبُ لَهُ قَاصِدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحَكِيمُ.

وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعْطِي عَلَى مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ، وَرُبَّمَا طَلَبْتَ شَيْئًا كَانَ فِيهِ هَلَاقُكَ، فَإِذَا كَفَّهُ عَنْكَ فَقَدْ أَعْطَاكَ، فَهَذَا عَطَاءٌ وَإِنْ بَدَأَ سَلْبًا، وَإِنْ ظَهَرَ حِرْمَانًا، وَلَكِنَّهُ عَطَاءٌ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ عَطَاءٌ عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٨، رَقْم ١١١٣٣)، وَابْنُ خَرِيٍّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٧١٠)،

مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعْجَلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، قَالُوا: إِذَا نُكِّرْتُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٥٠).

وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ، فَإِذَا حَمَاكَ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَكَالْمَرِيضِ الَّذِي تُحِبُّهُ، تَحْمِيهِ  
مِمَّا يَشْتَهِيهِ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَمَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ وَأَنْتَ تُحِبُّهُ.

كَالْمَرِيضِ الَّذِي تُحِبُّهُ، تَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَنْتَ تُحِبُّهُ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُهُ؛  
لِأَنَّكَ تُحِبُّهُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ مَكَّنْتَهُ مِنْ هَذَا الَّذِي يُحِبُّهُ؛ لَقَضَى وَمَضَى، وَكَانَ فِي ذَلِكَ  
هَلَاكُهُ، فَأَنْتَ لَمْ تَمْنَعُهُ بُغْضًا وَلَا بُخْلًا، وَإِنَّمَا مَنَعْتَهُ عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ؛  
لِمَحَبَّتِكَ إِيَّاهُ، وَلِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ، وَالْقِيَامِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ.

وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - قَدْ تَسَأَلُهُ فَلَا يُعْطِيكَ، لَا تَحْسَبَنَّ  
أَنَّكَ لَا مَنَزِلَةَ لَكَ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَدْرَاكَ؟! لَعَلَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَحْمِيكَ كَمَا  
تَحْمِي مَرِيضَكَ أَنْتَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَلَمْ يُعْطِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَاكَ أَرَدَاكَ، وَحِينَئِذٍ  
لَا يَكُونُ عَطَاءً مَا أَعْطَاكَ، بَلْ يَكُونُ سَلْبًا وَحَرْمَانًا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

«وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّ عِزَّهُ فِي اسْتِغْنَائِهِ عَنِ النَّاسِ».



## كَيْفَ نَحَقُّوَ الْإِخْلَاصَ وَالتَّقْوَى؟

شَهْرُ رَمَضَانَ يُعَلِّمُنَا اللهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَصُولَ الْعِبَادَةِ: كَيْفَ نُخْلِصُ الْأَعْمَالَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَيْفَ نُحْصِلُ التَّقْوَى؟

وَالتَّقْوَى فِي أَجْمَعِ التَّعْرِيفَاتِ هِيَ: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ، أَنْ تَفْعَلَ مَا بِهِ أُمِرْتَ، وَأَنْ تَكْفَرَ عَمَّا عَنْهُ نُهِيتَ.

فَهَذِهِ هِيَ التَّقْوَى، وَهَذَا مِنْ أَجْمَعِ مَا يَكُونُ، فَإِنْ فَعَلْتَهُ؛ فَقَدِ اسْتَوَى ظَاهِرُكَ وَبَاطِنُكَ، وَكَانَ لَكَ مِنَ اللهِ الْمَحَلُّ الْأَسْنَى، وَكُنْتَ مِنْهُ قَرِيبًا، وَلَدَيْهِ حَبِيبًا؛ لِأَنَّكَ تَأْتِي مَا يُحِبُّهُ، وَتَذَرُ مَا يُبْغِضُهُ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُحِبُّ أَوْلِيَاءَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عُدْوَانًا عَلَيْهِمْ.

فَإِذَنْ، تُحْصِلُ التَّقْوَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ، تَتَعَلَّمُ الصَّبْرَ فِيهِ، وَالصَّبْرَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ صَبْرًا عَلَى الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَمْرِ الْكُونِيِّ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُنَزَّلَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرْعِيَّةٌ وَكُونِيَّةٌ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَخَلَقَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ مُتَنَزِّلًا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، شَرْعًا وَقَدْرًا؛ لِكَيْ نَعْرِفَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَمُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، فَهُوَ تَوْحِيدُ كُلُّهُ، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

مِثْلَهُنَّ عَدَدًا لَا صِفَةً، فَشَتَانٌ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الصِّفَةِ وَالْكَمِّ وَالْمِقْدَارِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ سَبْعًا وَهَذِهِ سَبْعًا، فَهِيَ كَمِثْلِهَا عَدَدًا لَا صِفَةً، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١٢] قَدْرًا وَشَرْعًا.

الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ فِيمَا يَصْلُحُ بِهِ الْخَلْقُ، وَمَا يُوحِيهِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا لِرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ؛ لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الْوَحْيُ.

وَسُمِّيَ وَحْيًا؛ لِأَنَّهُ تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ، فَالْحَيَا الَّذِي هُوَ الْمَطْرُ تَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا إِذَا مَا أَصَابَهَا غَيْثُ السَّمَاءِ بِأَمْرِ رَبِّهَا وَخَالِقِهَا وَإِلَهَهَا، فَكَذَلِكَ الْوَحْيُ، تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَةُ، وَتُسْتَنْقَذُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الشَّارِدَةُ، وَتُعَادُ بِهِ الْأَجْسَامُ عَنِ سُرُودِهَا وَنِفَارِهَا؛ لِكَيْ تَقَامَ عَلَى صِرَاطِ رَبِّهَا.

فَيَنْزِلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، وَالْأَمْرَ الْقَدَرِيَّ الْكُونِيَّ فِي تَصْرِيْفِ خَلْقِهِ، فِي الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، فِي الرِّزْقِ، فِي الْمَعَزَّةِ وَالْمَدْلَّةِ، فِي الْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالَ، فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، فِي الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، يَفْعَلُ مَا

يَشَاءُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قَدْرًا وَشَرْعًا؛  
﴿لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: ١٢].

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ بِالصِّيَامِ كَيْفَ نَصْبِرُ عَلَىٰ أَوْامِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّرْعِيَّةِ،  
وَعَلَىٰ أَقْدَارِهِ الْكُونِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَارْضَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، وَفِيهِ حِرْمَانٌ مِنَ  
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ.

فِيهِ ضَبْطٌ لِلْغَرِيزَةِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَنْكَحٍ.

فِيهِ ضَبْطٌ لِلنَّفْسِ عَلَىٰ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا أَمْرٌ تَتَمَلَّمُ مِنْهُ النَّفُوسُ،  
وَتَجْرَعُ مِنْهُ الْقُلُوبُ إِلَّا إِذَا اطْمَأَنَّتْ بِذِكْرِ رَبِّهَا، وَأَنَابَتْ إِلَىٰ أَوْامِرِ نَبِيِّهَا ﷺ، فَفِي  
هَذَا مَشَقَّةٌ، فَيَحْتَسِبُ الْمَرْءُ مَا يَجِدُ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَمِنَ الْعَنَاءِ، وَمِنَ الْعَطَشِ، وَمِنَ  
الْجُوعِ، وَمِنَ الْحِرْمَانِ... هَذَا كُلُّهُ يَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ يَصْبِرُ عَلَىٰ مَا  
فَرَضَ عَلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ أَمْرٍ، وَيَكُونُ مُحْتَسِبًا فِيمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَرْعًا  
وَقَدْرًا، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرُ.



## الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ مُمْتَدَّانِ طَوَالَ الْعَامِ

يُعَلِّمُنَا هَذَا الشَّهْرُ بِصِيَامِهِ كَيْفَ نَفْزَعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ بَعْضِ مَا تُحِبُّ؛ حَتَّى نُحَسَّ بِالْمَحْرُومِ حَقًّا وَصِدْقًا: بِمَنْ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا آتَانَا، بِالَّذِي يَجِدُ مَسَّ الْجُوعِ، وَالَّذِي يُعَانِي مِنْ حَبْسِ الْقَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُ قَطْرَةَ الْمَاءِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنَ الْجَفَافِ فِي الْعَالَمِ!!

فَإِذَا أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى الرَّبِّ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا آتَاكَ، وَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ مَلِكِكَ، وَبِغَيْرِ قُدْرَةٍ مِنْكَ وَلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا طَوْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمُتَفَضِّلُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْمَانُّ وَحْدَهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَقْضِي بِمَا يُرِيدُ.

### \* فَضْلُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:

وَهَذَا مُمْتَدٌّ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: مَا يَكُونُ بَعْقِبِ عِيدِ الْفِطْرِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ <sup>(١)</sup>: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَبَيَّنَّ هَذَا الْإِجْمَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: «شَهْرٌ بَعْشَرَةٌ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي (الصِّيَامِ، ٣٩، رَقْمُ ١١٦٤).

أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ»<sup>(١)</sup> أَي: بِسِتِّينَ يَوْمًا؛ إِذِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهَذَا تَمَامُ الْعَامِ؛ فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَأَنَّما صَامَ الْعَامَ كُلَّهُ.

### \* فَضْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

وَدَلَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْوَصْفَةِ النَّبَوِيَّةِ نَسْتَخْرِجُ بِهَا غِشَّ الصَّدْرِ، نُخْرِجُ بِهِ مَا فِي هَذَا الصَّدْرِ مِنْ غِشِّهِ وَوَسَاوِسِهِ، وَمَا يُحِيطُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَبْشِهِ وَنَكَدِهِ؛ لِكَيْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، مَحَلًّا لِتُزُولِ فِيُوضَاتِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ مَحَلُّهُ وَمَرْبَاهُ، وَلَا مَرْبَى لَهُ سِوَاهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَوَحَرَ الصَّدْرِ: غِشُّهُ، وَوَسَاوِسُهُ.

فَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ غِشًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَيَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُنْقَبَ فِي قَلْبِهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَحْكَمَ الْغِشُّ فِي قَلْبِهِ، وَدَخَلَ عَلَى فُؤَادِهِ مِنْ أَقْطَارِهِ جَمِيعًا فَصَارَ قَلْبُهُ فِي غُلَافٍ، فَصَارَ أَغْلَفَ، حِينَئِذٍ لَا يَنْفِذُ إِلَيْهِ مِنْ نُورِ الْهَدَايَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (الصِّيَامِ، ٣٣، رَقْم ١٧١٥)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٨٠، رَقْم ٢٢٤١٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٠٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٧٧ - ٧٨، رَقْم ٢٠٧٣٧، و٢٠٧٣٨) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ:

أَعْرَابِيٍّ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٠٣٣).

يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا - فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا دَوَاؤُهُ كَمَا وَصَفَهُ لَهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُنَ وَحَرَ الصَّدْرِ».

إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ يَوْمًا تُعُودًا عَنِ الْإِنْطِلَاقِ فِي تَحْصِيلِ الطَّاعَاتِ فَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَقْوَامًا فَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٦].

فَإِذَا وَجَدْتَ تَثَبُّطًا عَنِ فِعْلِ الطَّاعَاتِ فَخَفْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ كَرِهَ انْبِعَاثَكَ، فَثَبَّطَكَ، فَيَكُونُ التَّثَبُّطُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَكَ، لَا يُرِيدُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ عَائِدِينَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُّ الرَّحِيمُ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَكَانَ صَامَ الْعَامَ، فَحَدَّدَ لَنَا أَيَّامَ الْبَيْضِ ﷺ: «الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ»<sup>(١)</sup>.

وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَكُونُ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا سَوَاءً، فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فِي الْإِنَارَةِ وَالظُّهُورِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَغِيبُ، فَيُظَلُّ نُورُهُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَالشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً بِالنَّهَارِ، فَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الصَّوْمِ، ٥٤: ٢، رَقْم ٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (الصِّيَامِ، ٨٤: ٢، رَقْم ٢٤٢٢)، وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْم ٩٤٧).

وَلِلْقَمَرِ جَذْبٌ بَجَزْرِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَيُؤَثِّرُ الْقَمَرُ بِجَذْبِهِ عَلَى الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالْعُقُولِ فِيمَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ - فِي عِلْمٍ وَظَائِفِ الْأَعْضَاءِ فِي تَجَارِبِهِمْ - يُسَمُّونَهُ بِالْجُنُونِ الْقَمَرِيِّ؛ لِأَنَّ الْجَرِيْمَةَ تَكْثُرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِهَا، لَا لِهَذَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصِيَامِهَا، فَعَلِمَ النَّاسُ حِكْمَةَ مِنَ الْحِكْمِ فِي الْأَمْرِ بِالصِّيَامِ فِيهَا، وَهُوَ هَذَا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِثَلَاثِينَ؛ إِذِ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْمُحَرَّمَ» (١).

فَالصِّيَامُ فِي شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَامِ الْمُحَرَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: مَا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ طَرِيقَةَ الصِّيَامِ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَبَيَّنَ أَنَّ «أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الصِّيَامِ، ٣٨، رَقْمَ ١١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الصِّيَامِ، ٣: ٣٦، رَقْمَ ١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَضَّنَا عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهَنَالِكَ أَيْضًا مَا يَكُونُ هَنَالِكَ مِنْ صَوْمِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَائِلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهِيَ أَيَّامٌ مُبَارَكَاتٌ، وَمَوْسِمٌ جَلِيلٌ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ.

وَيَتَطَوَّعُ الْمَرْءُ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ لِلَّهِ يَوْمًا، وَكَانَ صِيَامُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.  
قَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». أَيُّ: لَا يُعَادِلُهُ وَلَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ،  
لَا مُسَاوِي لَهُ.

فَكَانَ أَبُو أَمَامَةَ رضي الله عنه لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ دُخَانٌ<sup>(٢)</sup>؛ إِذْ كَانُوا صَوَامًا، فَإِذَا رُئِيَ الدُّخَانُ فِي بَيْتِ أَبِي أَمَامَةَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ طَرَقَهُمْ ضَيْفٌ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْجِهَادِ، ٣: ٣، رَقْم ١٦٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (الصِّيَامِ، ٤٣: ١، رَقْم ٢٢٢٠)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٥٥، رَقْم ٢٢١٩٥)، وَ(٥/ ٢٥٨، رَقْم ٢٢٢٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٩٨٦).

## \* فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ:

وَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقِيَامَ مُمْتَدٌّ فِي الْعَامِ، وَأَنَّ الرَّبَّ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلْيَكُنْ.

أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ فِي سُجُودِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ، يُعَفِّرُ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ذُلًّا لِلَّهِ، وَخُضُوعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا رُوجِعَ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» (١).

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ «مَنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِمِائَةِ آيَةٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ بِأَلْفِ آيَةٍ؛ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ» (٢).

وَالْمُقْنَطِرُونَ: الَّذِينَ يُؤْتُونَ قِنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.  
فَمَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ؛ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةَ ٤٨: بَابِ ٢: ٢، رَقْمَ ٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، ١٨: ٣، رَقْمَ ٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الصَّلَاةِ، ٣٢٤: ٧، رَقْمَ ١٣٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٤٢).

و«مَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ، فَأَيَّظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّى جَمِيعًا رَكَعَتَيْنِ؛ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

وَدَعَا نَبِيْنَا ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ يَقُومُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ قَامَتْ وَإِلَّا نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ؛ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ بِاللَّيْلِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَيَّظَ أَهْلَهُ، فَإِنْ قَامَتْ وَإِلَّا نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ بِاللَّيْلِ فَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، وَأَيَّظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ قَامَتْ وَإِلَّا نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ» (٢).

إِنَّ الْأَمْرَ جِدُّ حَظِيرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا أَنْ «فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا».

قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الصَّلَاةِ، ٣٠٦: ٤، رَقْمُ ١٣٠٩)، وَفِيهِ أَيْضًا (بَابِ ٣٤٦: ٢، رَقْمُ

١٤٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ١٧٥: ١، رَقْمُ ١٣٣٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الصَّلَاةِ، ٣٠٦: ٣، رَقْمُ ١٣٠٨)، وَفِيهِ أَيْضًا (بَابِ ٣٤٦: ١، رَقْمُ

١٤٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي (قِيَامِ اللَّيْلِ، ٥: ٤، رَقْمُ ١٦١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي (إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ١٧٥: ٢، رَقْمُ ١٣٣٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٤٣، رَقْمُ ٢٢٩٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦١٨).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ وَمِنْ أَحْبَابِهِمْ قَبْلَ، ثُمَّ أَسْلَمَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه الْمَدِينَةَ؛ انْجَفَلَ النَّاسُ لِلِقَائِهِ، قَالَ: وَذَهَبَتْ فَانْظَرْتُ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ؛ عَلِمْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ صلوات الله وسلامه عليه، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(١)</sup>.

فَهَلُمَّ إِلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَمَا كَانَ مِنْ قِيَامٍ فِي رَمَضَانَ فَقَسَّ عَلَيْهِ، وَأَفْصَى ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا صلوات الله وسلامه عليه»<sup>(٢)</sup>، وَرُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قُعُودٍ صلوات الله وسلامه عليه<sup>(٣)</sup>.

وَأَقْلَهُ: أَنْ تُصَلِّيَ لِلَّهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (صِفَةِ الْقِيَامَةِ، ٤٢، رَقْم ٢٤٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ١٧٤: ٦، رَقْم ١٣٣٤)، وَفِي (الْأَطْعِمَةَ، ١: ١، رَقْم ٣٢٥١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (الإِرْوَاءِ) (رَقْم ٧٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّهَجُّدِ، ١٦: ١، رَقْم ١١٤٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ١٧: ٧، رَقْم ٧٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ١٧: ٨، رَقْم ٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

## \* مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْوِتْرَ أَبَدًا:

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا تَرَكَ الْوِتْرَ أَبَدًا، لَا فِي حَلٍّ وَلَا فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي الْوِتْرَ ﷺ، وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ؛ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَتَوَتَّرَ لَهُ مَا كَانَ شَفْعًا قَبْلُ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى<sup>(١)</sup>، وَلِصَلَاةِ اللَّيْلِ صُورٌ دُونَ ذَلِكَ، فَكَانَ ﷺ لَا يَدْعُ الْوِتْرَ، لَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ - .  
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا تَوْبَةً نَصُوحًا تُرْضِيهِ وَيَرْضَى بِهَا عَنَّا؛ إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٨٤: ١، ٢، رَقْمَ ٤٧٢، ٤٧٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٢٠: ١، رَقْمَ ٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

## كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ دِيمَةً

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (١)، كَانَ عَمَلُهُ دَائِمًا لَا يَنْقَطِعُ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ (٢).

فَلْتَكُنْ مُوَظِيًّا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَكِنْ دَائِمًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ دَائِمْتَ عَلَيْهِ؛ كَانَ سَجِيَّةً وَعَادَةً، فَلَا تَكَادُ النَّفْسُ تَنْقَطِعُ عَنْهُ بَعْدَ حِينِنَا إِلَيْهِ، وَإِقْبَالًا عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.

وَكَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً؛ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ بِصَلَاةٍ، وَلَوْ كَحَلْبِ شَاةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ صِيَامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ وَلَوْ أَنْ يَصُومَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَإِنْ كَانَ شَاقًّا عَلَيْهِ؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّوْمِ، ٦٤، رَقْم ١٩٨٧)، وَفِي (الرَّقَاقِ، ١٨: ٦، رَقْم ٦٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٣٠: ٣، رَقْم ٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَبْيَكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الرَّقَاقِ، ١٨: ٥، رَقْم ٦٤٦٥) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٣٠: ٤، رَقْم ٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

لَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا؛ لِكَيْ تَعْتَادَ النَّفْسُ فَطَمَهَا عَمَّا تُحِبُّ وَتَهْوَى؛  
لِكَيْ تَكُونَ قَائِمَةً عَلَى مَرَضَةِ رَبِّهَا الْعَلِيِّ الْأَعْلَى.

### \* الإِقْبَالُ عَلَى قِرَاءَةِ، وَمَدَارِسَةِ الْقُرْآنِ طَوَالَ الْعَامِ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا فِي رَمَضَانَ كَيْفَ نَقْبِلُ عَلَى كِتَابِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَالِيْنَهُ،  
مُتَدَارِسِيْنَهُ، مُتَعَلِّمِيْنَهُ، فَاقْهِيْنَهُ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ؛ إِذْ يَلْقَاهُ  
جِبْرِيلُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ  
الْمُرْسَلَةِ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً فِي رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ،  
فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ دَارَسَهُ جِبْرِيلُ مَرَّتَيْنِ (١).

فَمَدَارِسَةُ الْقُرْآنِ مَعْلَمٌ مِنْ مَعَالِمِ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُمْتَدَّةٌ طَوَالَ الْعَامِ، وَقَدْ  
أَنْذَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنْذَارٍ شَدِيدٍ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَسَمًا بِالْعَلِيِّ الْحَمِيدِ الْمَجِيدِ،  
فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنَّهُ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ - أَشَدُّ تَفْصِيًّا - أَيْ:  
تَفَلُّتًا - مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (بَدَأِ الْوَحْيِ، ٦: ١، رَقْم ٦) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي (الْفَضَائِلِ،  
١٢، رَقْم ٢٣٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، ٢٣: ٤، رَقْم ٥٠٣٣)، وَمُسْلِمٍ فِي (صَلَاةِ  
الْمُسَافِرِينَ، ٣٣: ٨، رَقْم ٧٩١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، وَاطْبُوا عَلَى النَّظْرِ فِيهِ، وَتِلَاوَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ،  
وَالْإِحَاطَةِ بِمَرَامِيهِ.

«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَأَشَدُّ تَفْصِيًّا -أَيُّ: تَفْصِيًّا- مِنْ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا».

«مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ -أَيُّ: الْإِبْلِ الَّتِي عَقَلَهَا، فَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهَا عِقَالًا؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ قَيْدَهَا فَلَا تَذْهَبُ-، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا حِفْظَهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(١)</sup>.

وَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَثَلَ؛ فَإِنَّهُ نَادِرٌ وَعَزِيزٌ: لَوْ عِنْدَكَ إِبِلٌ لَمْ تَعْقِلْهَا؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ مِنْكَ فِي كُلِّ سَبِيلٍ، وَتَصِيرُ شُرُودًا لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَنْ تَجْمَعَ مِنْهَا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ؛ إِذَا لَمْ تَعَاهَدْ عَلَيْهَا بِمُدَوَامَةِ النَّظْرِ فِيهَا، وَتِلَاوَتِهَا، وَمُرَاجَعَتِهَا؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ عَنْكَ، وَقَدْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، لَمْ يَكْذِبْ، وَلَمْ يَكْذِبْ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَالرَّسُولُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>، عَنِ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، ٢٣: ١، رَقْم ٥٠٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ

الْمُسَافِرِينَ، ٣٣: ٣، رَقْم ٧٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</sup>.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ، ٤٧: ٤، رَقْم ٨١٧).

يَرْفَعُ أَقْوَامًا يَتْلُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا يُطَبِّقُونَهُ، يَأْخُذُونَ بِحَالِهِ  
وَيَدْعُونَ مَا حَرَّمَ، وَيَنْزَجِرُونَ بِرَوَاجِرِهِ وَيَتَعَطَّوْنَ بِمَوَاعِظِهِ، وَيُحَوِّلُونَهُ إِلَى سُلُوكِ  
وَحْيَاةٍ نَابِضَةٍ خَافِقَةٍ بِالطُّهْرِ وَالْعَفَافِ، فَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا النَّمَاءَ وَالْبَقَاءَ وَالْعَطَاءَ،  
وَيَنْمَحِي عَنِ الدُّنْيَا الشَّقَاءَ وَالظُّلْمَ وَالْعَسْفُ وَالْجَوْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَ كِتَابِ اللَّهِ  
يَنْفِي عَنِ الدُّنْيَا هَمَّهَا وَكَرْبَهَا وَشَقَاءَهَا وَالْمَهَا.

إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا يَتْلُونَهُ، يَفْقَهُونَ مَعَانِيَهُ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ،  
وَيَضَعُ آخَرِينَ، يُذَلُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَلَوْهُ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، لَا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِيهِ أَصْلًا، وَلَمْ  
يَتْلَوْهُ، لَا! بَلْ إِنَّهُمْ يَتْلُونَهُ وَلَا يُطَبِّقُونَهُ، فَتَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِتِلَاوَتِهِمْ، وَيُلْزِمُهُمُ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُجَّةَ فِي أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ.

إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ، وَلَا حَيَاةَ لِلْقَلْبِ أَبَدًا إِلَّا  
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْرِيٌّ.

لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَضَى وَقَدَّرَ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ حَيٍّ غِذَاءً، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ غِذَاءً؛ غِذَاءَ جَسَدِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّحُومِ وَالْبُقُولِ وَالشَّمَارِ  
وَالْفَوَاكِهِ، فَهَذَا غِذَاءُ الْبَدَنِ.. غِذَاءُ الْجَسَدِ.

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَالَفَ هَذَا الَّذِي قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ، وَتَرَكَ هَذَا الْغِذَاءَ  
الَّذِي يَصْلُحُ الْبَدَنُ بِهِ، فَذَهَبَ يَتَقَوَّتُ بِالتُّرَابِ وَبِالْحَطَبِ وَبِالرِّيشِ؛ يَمُوتُ  
جَسَدُهُ.

وَكَذَلِكَ الْقَلْبُ جَعَلَ اللَّهُ حَيَاتَهُ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَذَهَبَ يُقِيْتُ -يُعْذِي- قَلْبُهُ بِغَيْرِ  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مَاتَ الْقَلْبُ.

وَكَمَ مِنْ قَلْبٍ مَيِّتٍ لَا تَنْفَعُ فِيهِ مَوْعِظَةٌ، وَلَا يُنْبَهُهُ مِنْ مَوْتِهِ زَجْرٌ وَلَا  
تَخْوِيفٌ!

فَتَلَى عَلَيْهِ آيَاتُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِلَى خَاتَمَتِهِ لَا  
يُتَأَثَّرُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَغْلَفَ، صَارَ فِي غُلَافٍ لَا يَنْفِذُ إِلَيْهِ الْهُدَى وَالنُّورَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَفْسَدَ  
عَلَى نَفْسِهِ قَلْبَهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟

فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ارْتَكَبَ الذَّنْبَ نَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، إِلَى  
أُخْتِهَا، إِلَى أُخْتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ أَسْوَدَ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، كَالْكُوزِ  
الْمَنْكُوسِ الْأَسْوَدِ.

وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنْكُوسًا، مَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ نَفْسٌ، وَلَا تَطَلَّعَتْ إِلَيْهِ رَغْبَةً؛ إِذْ هُوَ  
أَسْوَدُ مُرْبَادٌ؛ سَوَادٌ بِقَلِيلٍ بَيَاضٍ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا».

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَنْكُوسٌ لَا يَعْتَدِلُ، فَأَيُّ نَفْعٍ فِيهِ؟! «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ  
مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

وَفِي الْمُقَابِلِ إِذَا عَمِلَ الصَّالِحَاتِ، كُلَّمَا أَتَى بِحَسَنَةٍ فَاقْتَرَفَهَا، وَاکْتَسَبَهَا  
نَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً بَيَاضًا، وَمَا يَزَالُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ أَبْيَضَ

كَالصَّفَا، لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، ﴿كَلَّا  
بَلَّ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] (١).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الإيمان، ٦٥ : ١، رَقْم ١٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ  
أَشْرَبَهَا، نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى  
تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ  
وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَحَّيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا،  
إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

## فَلَا حُجَّةَ لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ الْبَيِّنَاتُ ۚ سَاءَ لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَنْ يُشَاءُ ۗ

فَنَقَّ قَلْبَكَ، وَطَهَّرَ رُوحَكَ؛ فَإِنَّكَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَدْرَسَةِ عِلْمَتِكَ الْكَثِيرِ،  
فَاحْذَرِ أَنْ تَنْتَكِسَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَقَامَ عَلَيْكَ الْحُجَّةَ، عَلَّمَكَ كَيْفَ تَصُومُ،  
وَعَلَّمَكَ كَيْفَ تَقُومُ، وَعَلَّمَكَ كَيْفَ تَنْظُرُ فِي كِتَابِ رَبِّكَ، أَوْ كَيْفَ تَسْمَعُ  
آيَاتِهِ تُتْلَى عَلَيْكَ.

وَأَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَدَلِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ،  
وَذَكَرَ وَأَنْتَى<sup>(١)</sup>، فَعَلَّمَكَ الْبَدَلَ وَالْعَطَاءَ، عَلَّمْتَ؛ فَإِنْ أَنْتَكَسْتَ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا  
نَفْسَكَ!

وَاحْذَرِ أَنْ تَدَعَ كِتَابَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ هَادِيكَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَائِدُكَ  
إِلَيْهَا، وَهُوَ نُورُكَ عَلَى صِرَاطِ رَبِّكَ، وَهُوَ شَفِيعُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي قَبْرِكَ،  
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الزَّكَاةِ، ٧٠، رَقْم ١٥٠٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي (الزَّكَاةِ، ٤؛  
١، رَقْم ٩٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ  
وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

الصِّيَامُ: يَا رَبِّ، مَنَعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: يَا رَبِّ، مَنَعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفِّعَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنَازِلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ وَرَتِّلْ، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّوَابُ عَظِيمٌ، قَالَ ﷺ: «لَا أَقُولُ «الم» حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، وَالْحَرْفُ بَعَشْرٌ حَسَنَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يَطْرُدُ عَنْكَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، هُوَ حِصْنُكَ، وَهُوَ مَلَاذِكٌ، وَهُوَ هَادِي الْأُمَّةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، لَا فَلَاحَ لَهَا إِلَّا فِي الْأَخْذِ بِهِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ زِبَالَاتِ أَفْكَارِ الْأُمَّمِ الَّتِي أَفْسَدَتْ عَلَى الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٧٤، رَقْمُ ٦٦٢٦)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣/ ١٣) رَقْمُ ٨٨، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٥٥٤، رَقْمُ ٢٠٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (١٩٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الصَّلَاةِ، ٣٥٣: ١، رَقْمُ ١٤٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٢٩١٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٢١٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، ١٦، رَقْمُ ٢٩١٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ (الم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٢١٣٧).

عَقِيدَتَهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ مُمَارَسَاتِ الْأُمَّمِ، كَزُهْدِ الْهِنْدِ وَفَارِسِ، الَّذِي أَفْسَدَ عَلَى الْأُمَّةِ عِبَادَتَهَا.

فَالْأَخَذُ بِالْقُرْآنِ أَخْذٌ بِالنَّهْجِ الْأَحْمَدِ، وَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَبِالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الشَّرِيفَةِ - بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ - أُمَّةً كَانَتْ غَارِقَةً فِي كُفْرِهَا وَوَثْنِيَّتِهَا، يَنْحِتُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَجْرًا؛ لِكَيْ يَعْْبُدَهُ وَيُقَرِّبَ إِلَيْهِ وَيَقْصِدَهُ.

فَإِذَا رَأَى حَجْرًا أَحْسَنَ مِنْهُ عَدَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي كَانَ إِلِهَا قَبْلُ، وَاسْتَبَدَّلَهُ بِإِلَهِ سِوَاهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَجْعَلَ صَنَمًا مِنْ عَجْوَةٍ يَعْْبُدُهُ، فَإِذَا جَاعَ أَكَلَهُ!!  
أَكَلَ إِلَهَهُ!!

كَانَتْ أُمَّةٌ غَارِقَةٌ فِي وَثْنِيَّتِهَا، يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَبْنُونَ الْبَنَاتِ، وَيَقْطَعُونَ السَّبِيلَ، وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ، وَكَانُوا يَأْتُونَ الْفَوَاحِشَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ حَرَامٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ الْهُمَامُ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ جَاءَ، وَكَيْفَ خَرَجَتْ الْأُمَّةُ مِنْ هَذَا الدَّيْجُورِ الْمُظْلِمِ الْمُذْلِمِ إِلَى سِوَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ حَيْثُ النُّورُ وَالْحَيَاةُ؟

إِنَّمَا خَرَجَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ حَيَاتُكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَدَعُوهُ، أَوْ أَنْ تَغْفُلُوا عَنْهُ، حُلُّوا وَارْتَحِلُوا وَاقْرَأُوهُ وَاتْلُوهُ، أَقِيمُوا حُرُوفَهُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَرَاتِبِ تِلَاوَتِهِ، الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ لَيْسُوا هُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ حُرُوفَهُ بِقَانُونِ التَّلَاوَةِ، وَيُعْطُونَ كُلَّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ، هَذَا أَوْلَى الْمَنَازِلِ وَأَدْنَاهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ مَنَازِلُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

وَهَجُرُ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُحْسِنُ تِلَاوَتَهُ، بِحَيْثُ يَأْتِي بِهِ طَرِيًّا غَضًّا  
كَمَا أَنْزَلَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْهَمُهُ، لَا يَعِي مَا يَقْرَأُ، يَمُرُّ  
عَلَيْهِ صَفْحًا، وَيَطْوِي عَنْهُ كَشْحًا.

وَإِنَّمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهِ وَيَهْضِبُ بَيْنَ شِدْقِيهِ لَا يَعْرِفُ مَعَانِي مَا يَتْلُوهُ؛  
لِذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ عُكُوفٍ عَلَى مَعَانِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يَحْفَظُوا الْقُرْآنَ إِلَّا عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ  
آيَاتٍ، وَكَانُوا بِقَدْرِ اللَّهِ فِي الذَّوَاكِرِ حَافِظِينَ لِاقْطِينِ، كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُمَكِّنُ  
أَنْ يَعْكُفَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ضُحْوَةٍ مِنْ نَهَارٍ، فَيَحْمِلَهَا، بَلْ رُبَّمَا سَمِعَهَا  
مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا هِيَ مَنْقُوشَةٌ عَلَى صَفْحَةٍ قَلْبِهِ، وَلَكِنْ «تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ عَشْرَ  
آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَا نَتَجَاوَزُهُنَّ؛ حَتَّى نَفْقَهُنَّ، وَنَعِيَهُنَّ، وَنَعْمَلَ بِهِنَّ،  
فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، بِهَا سَبَقُوا.

أَمَّا نَحْنُ؛ فَتَتَقَنُّ جِدًّا قَضِيَّةَ التَّلَاوَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ  
لِأَجْلِهِ مَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَدَبُّرُهُ، إِنَّمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؛ لِيَتَدَبَّرَ، وَلِيُنْظَرَ فِي مَعَانِيهِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٦ / ١٧٢، دار صادر)، وَأَحْمَدُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (٥ / ٤١٠، رَقْم ٢٣٤٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤ /  
٨٣، رَقْم ١٤٥١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: «حَدَّثَنَا مَنْ  
كَانَ يُقْرَأُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ  
آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ،  
قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ».

وَلِيُعْمَلَ بِمَا فِيهِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيلاً فَحَسْبُ، هَذَا أُولَى مَرَاتِبِ التَّلَاوَةِ  
وَأَدْنَاهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّلَاوَةِ لِلْكِتَابِ الْمَجِيدِ.

لَقَدْ تَعَلَّمْنَا فِي رَمَضَانَ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ  
يَهْدِينَا إِلَى الرُّشْدِ، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَيْهِ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ: ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١ هـ

الموافق ١٠/٩/٢٠١٠ م







الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ

بَعْدَ رَمَضَانَ!!



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## الْقُلُوبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْخَالِقِ إِلَيْهَا

فَاللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - لَا يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ وَالْأَجْسَامِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - أَيْضًا -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

فَالْقَلْبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْخَالِقِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مُصَحِّحًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، خَالِصًا؛ فَذَلِكَ هُوَ الْقَلْبُ السَّعِيدُ حَقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَلْبُ مُصَحِّحًا، عَلَى اللَّهِ مُقْبِلًا، وَعَنِ الدُّنْيَا مُدْبِرًا، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَلْبُ سَلِيمًا؛ فَأَبْعَدُ الْقُلُوبِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي.



(١) «صحيح مسلم»: ٤/١٩٨٧، رقم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## مِنَّةُ اللَّهِ عَلَيْنَا بِوَسَائِلِ تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ لَنَا مَا يُزَكِّي نَفُوسَنَا، وَدَلَّنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
عَلَى أَنَّ تَزْكِيَةَ النُّفُوسِ وَطَهَارَتَهَا إِنَّمَا هِيَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
وَبِمَعْرِفَتِهِ، وَبِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ لِلتَّزْكِيَةِ وَالتَّطْهِيرِ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَسَائِلَ  
مُحَدَّدَةً، مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُزَكَّى قَلْبُهُ،  
وَلَا أَنْ تَتَطَهَّرَ رُوحُهُ.

كَمَا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْأَبْدَانِ وَالْأَجْسَامِ أَغْذِيَةً تَنْمُو عَلَيْهَا، وَتَقْوَى  
بِهَا، وَتَسْتَمِرُّ الْحَيَاةُ لَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِأَسْبَابِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ  
جَعَلَ لِلْجَسَدِ وَلِلْبَدَنِ غِذَاءً مِنَ اللَّحُومِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَمَا أَشْبَهَ.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يُبْقِيَ جَسَدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يظَلَّ فِي الْحَيَاةِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَأْخُذَ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ؛ هَلَكَ جَسَدُهُ -وَلَا مَحَالَةَ-.

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَرَكَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ غِذَاءً لِجَسَدِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى  
التَّرَابِ، وَالرِّيشِ، وَالْحَطَبِ يُرِيدُ أَنْ يُغْذِيَ بَدَنَهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ بَدَنَهُ يَهْلِكُ عَلَيْهِ  
-وَلَا مَحَالَةَ-.

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلْقُلُوبِ مِنْ مَوَادِّ التَّغْذِيَةِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ، وَتَحْيَا عَلَيْهِ، وَتَتَزَكَّى بِسَبَبِهِ، وَذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

فَكَمَا أَنَّ الْبَدْنَ لَا يَحْيَا إِلَّا عَلَى أَسْبَابِ الْغِذَاءِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ.. لَا يَحْيَا الْقَلْبُ إِلَّا إِذَا أَخَذَ بِمَادَّةِ التَّغْذِيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ، جَعَلَهَا مَادَّةَ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَجَعَلَهَا سَبَبَ الْحَيَاةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَحْتَوِيهِ، وَذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ الْعَمَلَ الْخَالِصَ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَاللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- جَعَلَ الْوَسَائِلَ الَّتِي تَتَزَكَّى بِهَا الْقُلُوبُ حَتَّى تَصِيرَ قُلُوبًا سَلِيمَةً لَا غِلْظَةَ فِيهَا، وَلَا قَسَاوَةَ تَعْتَرِيهَا، وَإِنَّمَا تَرُقُّ مَعَ الْمَوْعِظَةِ، وَإِنَّمَا تَخْشَعُ عِنْدَ ذِكْرِ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُتَفَاعِلَةً مَعَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا ذَلِكَ فِيمَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الشَّرَائِعِ، وَمَا دَلَّنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّبُلِ، وَمَا هَدَانَا إِلَيْهِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي وَضَحَهَا كِتَابُهُ، وَفَصَّلَتْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ.



## اجْتِمَاعُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

\* أُمَّهَاتُ الْعِبَادَاتِ أَعْظَمُ وَسَائِلِ تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ وَتَطْهِيرِهَا:

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ مَجْمُوعَةً.

\* فَهَذَا الصِّيَامُ تَزَكَّى بِهِ الْأَرْوَاحُ، وَتَطْمَئِنُّ بِهِ النُّفُوسُ، وَيَقُومُ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى الْجَادَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ مِنْ غَيْرِ مَا زَيْغٍ وَلَا انْحِرَافٍ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الصِّيَامَ لَا عَدْلَ لَهُ، فَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو أَمَامَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصِّيَامَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرِيدُهُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا.

وَهَذَا نَيْيُكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ -بِذَلِكَ الْيَوْمِ-

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: ٤ / ١٦٥، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٨٠، رقم (٩٨٦).

وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (٢).

فَعَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَدُلُّنَا عَلَى مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، فَهَذِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَجَعَلَهُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَفْرُوضًا عَلَيْنَا صِيَامُهُ؛ لِتَنْزُلِ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ الْعَظِيمِ فِيهِ.

فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّمَا شَرُفَ، وَفُرِضَ صِيَامُهُ؛ لِأَجْلِ أَنْزَالِ رَبَّنَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِيهِ، فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي قَضَتْ بِأَنْ نَصُومَهُ - نَصُومَ أَيَّامَهُ، وَنَقُومَ لِيَالِيَهُ - كَمَا أُرْسَدْنَا إِلَى ذَلِكَ نَبِينًا ﷺ بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ.

جَمَعَ هَذَا الشَّهْرُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَرَضَ عَلَيْنَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَدَخَلَتِ الزَّكَاةُ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَعْظَمَ دُخُولِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦ / ٤٧، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم في «الصحيح»: ٢ / ٨٠٨، رقم (١١٥٣) واللفظ له، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي لفظ لهما: «بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ١٦٧، رقم (١٦٢٤)، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ١٠٦، رقم (٥٦٣)، وقال: «...»، وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعا به.

وَأَكْرَمَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ، وَذَكَرٍ وَأُنْثَى (١).

فَدَلَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ، وَبَلَّغَنَا النَّبِيُّ ذَلِكَ ﷺ.

فَصَدَقَةُ الْفِطْرِ زَكَاةٌ تُؤَدَّى فِي هَذَا الْأَوَانِ الْكَرِيمِ، مُرْتَبِطَةٌ بِهَذَا الصِّيَامِ الْعَظِيمِ؛ تَطْهِيرًا لِلْقُلُوبِ مِنْ بُخْلِهَا، وَتَطْهِيرًا لِلْأَنْفُسِ مِنْ شُحِّهَا، وَمُوَاسَاةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِكَيْ لَا يَبْقَى فِي يَوْمِ الْعِيدِ - فِي يَوْمِ الْفَرَحِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ - مُحْتَاجٌ يَتَكَفَّفُ، أَوْ جَائِعٌ يَتَلَوَّى، أَوْ مِسْكِينٌ يَظُلُّ عَامَّةَ نَهَارِهِ يَنْظُرُ إِلَى أَشْيَاءٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يَمُونُ بِهِ نَفْسَهُ.

فَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ مِنَ التَّرَكِيَةِ وَالتَّطْهِيرِ لِلْقُلُوبِ مِنْ بُخْلِهَا، وَمِنْ شُحِّهَا، فَتُنْفَقُ مَا أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ أَنْ يُنْفَقَ، كَمَا بَلَّغَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنْ يُؤَدَّى الصَّاعُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ. وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٣ / ٣٦٧، رقم (١٥٠٣)، ومسلم في «الصحیح»: ٢ / ٦٧٧، رقم (٩٨٤)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». وفي رواية لمسلم: ٢ / ٦٧٩، رقم (٩٨٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

ثُمَّ تَأَمَّلْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).  
 وَهَذَا أَدْخَلَ الْإِيمَانَ بِأُصُولِهِ، وَأَدْخَلَ الشَّهَادَتَيْنِ بِهَذَا الْقِيَامِ الْعَظِيمِ مِنَ الْمُسْلِمِ لَهُمَا بِالْأَدَاءِ الْعَمَلِيِّ، إِيمَانًا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي فَرَضَ صِيَامَهُ، «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

صَامَهُ إِيمَانًا بِالَّذِي فَرَضَهُ، وَتَسْلِيمًا لِلَّذِي أَوْجَبَهُ، وَاتِّبَاعًا لِلَّذِي بَلَّغَهُ ﷺ، فَدَخَلَتْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» مِنْ أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ فِي هَذَا الْعَمَلِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَدَخَلَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١ / ٩٢، رقم (٣٧)، ومسلم في «الصحیح»: ١ / ٥٢٣، رقم (٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١ / ٩٢، رقم (٣٨)، ومسلم في «الصحیح»: ١ / ٥٢٣، رقم (٧٦٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي رواية لهما: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤْفِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَدَخَلَتِ الصَّلَاةُ، «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَادْخَلَ الدِّينُ الْعَظِيمُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْكَرِيمِ.  
وَالزَّكَاةُ - زَكَاةُ الْفِطْرِ -.

وَالصِّيَامُ قَدْ وَجَبَ فِي الشَّهْرِ.

وَيَبْقَى الْحَجُّ فَمَا شَأْنُهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا أُمَّ سِنَانٍ -، وَقَدْ رَأَاهَا ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ فُلَانَةَ، لَمْ تَحُجِّي مَعَنَا هَذَا الْعَامَ؟».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَنِيهَا لَهُ نَاضِحَانِ، فَسَافَرَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَبْنُهُ عَلَى بَعِيرٍ، وَبَقِيَ نَاضِحٌ - أَيُّ: بَقِيَ بَعِيرٌ يَسْتَقُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْأَبَارِ -.

فَدَلَّتْ عَلَى عُدْرِهَا فِي تَخَلُّفِهَا عَنْ شُهُودِ الْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» (١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٧٢ و ٧٣، رقم (١٨٦٣)، ومسلم في «الصحیح»:

٢ / ٩١٧، رقم (١٢٥٦)، من حديث: ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

فَانظُرْ كَيْفَ جَمَعَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الشَّرِيفِ!!  
 وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنَّا، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْنَا، وَاللهُ  
 رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الَّذِي يُطْعِمُنَا - يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ؛ فَهُوَ الْغَنِيُّ الصَّمَدُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ  
 إِلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا الْخَلْقُ كُلُّهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَوْلَاهُمْ، وَفِي حَاجَةٍ إِلَى سَيِّدِهِمْ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى وَسَائِلِ التَّزَكِيَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ بِالصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ،  
 وَبِالْعُمْرَةِ، وَبِالصَّدَقَةِ، وَبِالْجُهُودِ، وَبِذَلِ الْمَجْهُودِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ،  
 وَكَانَ فِي رَمَضَانَ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، تَأْتِي بِالْخَيْرِ (١)، وَيَسُوقُ اللهُ رَبُّ  
 الْعَالَمِينَ بِهَا لِلنَّاسِ الرِّزْقَ غَيْثًا يَنْبُتُ بِهِ الزَّرْعُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَنْ يَشْرَبُوا،  
 وَتَقْوَى أَبْدَانَهُمْ عَلَى الْحَيَاةِ.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى وَسَائِلِ تَزَكِيَةِ الْقُلُوبِ، وَاللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ  
 أُمَّهَاتِنَا، وَأَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَنْفُسِنَا الَّتِي هِيَ بَيْنَ جَوَانِبِنَا، اللهُ رَبُّ  
 الْعَالَمِينَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.. مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.



وفي رواية لمسلم: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاغْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ١ / ٣٠، رقم (٦)، ومسلم في «الصحیح»: ٤ / ١٨٠٣،  
 رقم (٢٣٠٨)، حديث: ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ  
 مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ  
 الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

## الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِالْمَوْتِ!!

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ إِلَى آخِرِ نَفْسٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنْ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ -إِلَى الْغُرُغْرَةِ- عِبَادَةٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾؛ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ.

فَالْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا..

وَالْعَبْدُ الصَّالِحُ، الْحَاذِقُ الْكَيِّسُ، الْعَارِفُ بِصَالِحِهِ، الشَّحِيحُ عَلَى آخِرَتِهِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَأْتِي بِهِ، وَيَلْبَسُ لِكُلِّ حَالٍ لَبُوسَهَا!!  
نَعَمْ؛ لِأَنَّ لِلْمَرَضِ عُبُودِيَّةً، وَلِأَنَّ لِلصَّحَّةِ عُبُودِيَّةً، وَلِأَنَّ لِلْفَرَحِ عُبُودِيَّةً،  
وَلِأَنَّ لِلْمَوْتِ عُبُودِيَّةً. (\*)

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣ / ١٩٠، رقم (٣١١٦)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ٣ / ١٤٩، رقم (٦٨٧).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «كُنْ رَبَّانِيًّا!» - الْجُمُعَةَ ٣٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ / ١٢-١٠-

\* الصَّوْمُ لَا يَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ!!

إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ يُعَلِّمُنَا بِصِيَامِهِ كَيْفَ نَفْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِرْمَانِ النَّفْسِ مِنْ بَعْضِ مَا تُحِبُّ؛ حَتَّى نُحَسَّ بِالْمَحْرُومِ حَقًّا وَصِدْقًا.

وَهَذَا مُمْتَدٌّ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ: مَا يَكُونُ بِعَقَبِ عِيدِ الْفِطْرِ. (\*)

فَدَلَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَهَوَّ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي كَصِيَامِ الْعَامِ.

ثُمَّ وَصَّحَ ذَلِكَ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ - فَقَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَشَهْرٌ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةٌ أَيَّامٌ بِشَهْرَيْنِ، فَهَذَا تَمَامُ السَّنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فِعْلِ الصِّيَامِ فِي الْقَلْبِ تَزْكِيَةً وَتَطْهِيرًا؛ فَقَالَ ﷺ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ»<sup>(٣)</sup>؛ أَيَّ غَشَّهْ،

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةَ ١ مِنْ شَوَالٍ ١٤٣١ هـ / ١٠ - ٩ - ٢٠١٠ م.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢ / ٨٢٢، رَقْم (١١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ١ / ٥٤٧، رَقْم (١٧١٥) مُخْتَصِرًا. وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٥ / ٢٨٠، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٢ / ١١٠١، رَقْم (١٧٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: ٣ / ٢٣٩، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣ / ٢٩٨، رَقْم (٢١١٥)، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١ / ٥٨٩، رَقْم (١٠٠٧). (٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»: ٤ / ٣٠٠ و ٣٠١، رَقْم (٧٨٧٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»: ١ / ٢٧٩، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٥ / ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣، وَابْنُ حَبَانَ فِي

وَحِقْدَهُ، وَوَسَاوِسَهُ، وَسُوءَهُ.

صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ؛ مَضْمُومًا إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الْمُسْلِمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:  
الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ، وَهِيَ الْقَمَرِيَّةُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَرَبِيِّ  
الهِجْرِيِّ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاوِسَ قَلْبِهِ، وَشُكُوكَ فُؤَادِهِ، وَطَهَّرَ اللَّهُ  
رَبُّ الْعَالَمِينَ صَدْرَهُ مِنَ الْغِشِّ، وَالْحِقْدِ، وَالْغِلِّ، وَالْحَسَدِ.

فَانظُرْ كَيْفَ تَتَزَكَّى الْقُلُوبُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي دَلَّنَا عَلَيْهِ رَبُّنَا  
الْكَرِيمُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ. (\*)

«الصحیح» بترتیب ابن بلبان: ١٤/٤٩٧، رقم (٦٥٥٧)، والطبرانی فی «المعجم  
الأوسط»: ٥/١٥٩، رقم (٤٩٤٠)، والبيهقي فی «السنن الكبرى»: ٦/٣٠٣ و ٣٠٤،  
رقم (١٢٧٤٩)، من حديث: أَعْرَابِيٌّ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ».

وفي رواية: «إِنَّ مِمَّا يُذْهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحْرِ الصَّدْرِ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، وفي أخرى: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحْرِ الصَّدْرِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ  
الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/٥٩٩، رقم (١٠٣٣)،  
وروي عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ  
رضي الله عنهم بنحوه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كُنْ رَبَّانِيًّا!» - الْجُمُعَةَ ٣٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ / ١٢-١٠-

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، كَانَ عَمَلُهُ دَائِمًا لَا يَنْقَطِعُ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ.

فَلْتَكُنْ مُوَظِّبًا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَكِنْ دَائِمًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ دَاوَمْتَ عَلَيْهِ؛ كَانَ سَجِيَّةً وَعَادَةً، فَلَا تَكَادُ النَّفْسُ تَنْقَطِعُ عَنْهُ بَعْدُ حِينًا إِلَيْهِ، وَإِقْبَالًا عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ. (\*).



(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣١هـ / ١٠ -

## قِيَامُ اللَّيْلِ مُمْتَدُّ طُوَالِ الْعَامِ

النَّبِيُّ ﷺ يَعْبُدُ رَبَّهُ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَلَّا يُفْرَطَ فِيهَا الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَرَطَ فِيهَا لَا يَكُونُ إِنْسَانًا، إِنَّمَا خَلَقَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لِعِبَادَتِهِ.

فَكَانَ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ - أَي: تَتَشَقَّقُ - حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ.

فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلْ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟!!

قَالَ: «أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» ﷺ (١).

إِذَا انْقَضَى رَمَضَانُ، وَذَهَبَ الْقِيَامُ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَهَلِ انْقَضَى قِيَامُ اللَّيْلِ؟!!

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٨ / ٥٨٤، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ٢١٧٢، رقم (٢٨٢٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».

والحديث في «الصحيحين» أيضا من رواية: المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ»، وفي لفظ: «حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ».

النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، لَا فِي الْحَلِّ وَلَا فِي التَّرْحَالِ، بَلْ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ عَلَى دَابَّتِهِ ﷺ، يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَأْتِي بِالتَّحْرِيمَةِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَنَّى تَوَجَّهَتْ بِهِ رَكَائِبُهُ - وَلَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ عَلَى حَسَبِ السَّفَرِ الْقَاصِدِ الَّذِي يَبْتَغِيهِ - .

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمُدُّ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْقُلُوبَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يُزَكِّي الْأَرْوَاحَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ، بَلْ إِنَّ جِبْرِيلَ يَأْتِي بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ: «يَا مُحَمَّدُ! عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ» .

وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ - لَا مَحَالَةَ مُفَارِقُهُ؛ لَا خُلُودَ هَا هُنَا، وَلَمْ يَخْلُقْنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الدُّنْيَا لِلْخُلُودِ، وَإِنَّمَا لِلْمَوْتِ - .

وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ - مَهْمَا كَانَ لَدُّعُ الْأَلَمِ فِي الْقُلُوبِ لَادِعًا، وَمَهْمَا كَانَ لَهَيْبُ الْفِرَاقِ فِي النُّفُوسِ مُتَأَجِّجًا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْفِرَاقِ - وَأَحِبُّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّ عِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ «(١)» .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٣٠٦/٤، رقم (٤٢٧٨)، والحاكم في «المستدرک»: ٣٢٤/٤ و٣٢٥، رقم (٧٩٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٢٥٣/٣، ترجمة (٢٤٠)، والقضاعي في «المسند»: ٤٣٥/١، رقم (٧٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٢٥/١٣ و١٢٦، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

«شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ».

«مَنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، مَنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، مَنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ»<sup>(١)</sup>؛ الَّذِينَ تَحَصَّلُوا عَلَى قِنطَارٍ مِنَ الْأَجْرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: «مِنْ سُورَةِ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَلْفُ آيَةٍ».

فَمَنْ قَامَ بِهِذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ تَحَصَّلَ عَلَى قِنطَارٍ مِنَ الْأَجْرِ.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ دَاعِيًا بِالرَّحْمَةِ لِرَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيَقْظَأُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ قَامَتْ تُصَلِّي وَإِلَّا نَضَحَ فِي وَجْهَهَا الْمَاءَ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٤٠١/١، رقم (٦٢٧)، وفي «الصحيحه»: ٤٨٣/٢، رقم (٨٣١)، وروي عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٥٧/٢، رقم (١٣٩٨)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحه»: ٢٤١/٢، رقم (٦٤٢)، ذكر له شواهد من رواية ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «الترغيب والترهيب» للمنذري: ٤٤٠/١، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا دُعَاءٌ بِالرَّحْمَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَرُدُّ لَهُ دَعْوَةٌ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ آتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَلِكَ.

هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ - الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ - لَا يَنْقَطِعُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ سَاكِنًا غَيْرَ مَرِيئٍ، لَا يُرَاءَى بِهِ فِي الْبُيُوتِ فِي أَجْوَافِهَا، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يَتَعَبَّدُ الْمُسْلِمُ لِرَبِّهِ.

وَأَمَّا فِي رَمَضَانَ فَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ دَرْسًا عَمَلِيًّا، فَكَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ يَقُومُ فِي سَائِرِ الْعَامِ.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣٣/٢ و ٧٠، رقم (١٣٠٨ و ١٤٥٠)، والنسائي في «المجتبى»: ٢٠٥/٣، وابن ماجه في «السنن»: ٤٢٤/١، رقم (١٣٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥١/٥، رقم (١١٨١).

## دَوَامُ الإِقْبَالِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

عِبَادَ اللَّهِ! الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا (١).

(١) أخرج عبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»: ص ٦٤٥، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: ص ٣٦٧ و ٣٦٨، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٠ / ٥٣٣، رقم (٣٠١٨٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد»: ص ٣٤٣ و ٣٤٤، والبزار في «المسند»: ١١ / ٢٣٦ رقم (٥٠٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»: ٧ / ٢٤٧ و ١٠ / ٢٠٥ و ٣٤١، والطبري في «جامع البيان»: ٢ / ١٤٤ و ١٤٥، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢ / ٣٢ و ٤٤، والحاكم في «المستدرک»: ٢ / ٢٢٢ و ٢٢٣، وابن منده في «الإيمان»: ٢ / ٧٠٤ و ٧٠٥، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوحِيَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْحَاهُ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]».

وهو قول الربيع بن أنس، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، والسدي، وغيرهم.

الْقُرْآنَ الْعَظِيمُ؛ كُلُّ حَرْفٍ يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا،  
«لَا أَقُولُ ﴿آلَمْ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلْفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» (١).

يُزَكِّي الْقُلُوبَ.. يُطَهِّرُ الْأَرْوَاحَ.. يَتَعَلَّمُ الْعَبْدُ بِتِلَاوَتِهِ دِينَهُ، وَيَعْرِفُ رَبَّهُ  
بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِذَا عَرَفَ رَبَّهُ أَحَبَّهُ وَخَافَهُ، فَلَمْ يَتَوَرَّطْ فِي مَعْصِيَتِهِ،  
وَاسْتَقَامَ - حِينَئِذٍ - عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَنَبِيِّكُمْ وَالرَّسُولِ كَانَ يَقْرَأُ كِتَابَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يُرْتَلُهُ فِي الصَّلَوَاتِ، يُصَلِّي بِهِ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَتَدَارَسُهُ مَعَ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَدَارَسُهُ جِبْرِيلُ مَعَ النَّبِيِّ  
الْأَمِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الْقُرْآنُ يَعْفِدُ الْعَبْدَ بِهِيَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَهُ عِزًّا، وَذِكْرًا،  
وَشَرَفًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَإِذَا أَخَذْتَ بِهِ؛ كَانَ لَكَ شَرَفًا، وَعِزًّا، وَذِكْرًا فِي الْحَيَاةِ، وَكَانَ لَكَ نُورًا فِي  
الْقَبْرِ، وَمُدَافِعًا عَنكَ إِذَا مَا هَمَّ بِكَ بِإِنزَالِ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَيَكُونُ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ  
شَفِيعًا يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ لَكَ نُورًا عَلَى الصِّرَاطِ تَصِلُ بِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ هُوَ شَرَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ ذِكْرُهَا، وَهُوَ عِزُّهَا، فَمَهْمَا تَرَكْتَهُ  
تَوَرَّطْتَ فِي الْمَذَلَّةِ، وَتَوَرَّطْتَ فِي الْإِنْحِطَاطِ، وَمَهْمَا أَخَذْتَ بِهِ عَلْتِ، وَسَمَتِ،  
وَارْتَفَعْتَ، وَدَانَتْ لَهَا الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدِينُ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ١٧٥، رقم (٢٩١٠)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

والحديث جود إسناده الألباني في «الصحيحة»: ٧ / ٩٧٠، رقم (٣٣٢٧).

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ قَدَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» (١).

يُعِزُّهُمْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَرْفَعُهُمْ، وَيُذِلُّ أَقْوَامًا أَعْرَضُوا عَنْهُ وَكَذَّبُوهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» (٢).

فَالْقُرْآنُ يُقَدِّمُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْقَبْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يَدْفِنُ شُهَدَاءَ أَحَدٍ؛ لَمْ تَكُنِ الْأَكْفَانُ الصَّالِحَةَ عَلَى قَدْرِ الشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانَ رَبُّمَا جَمَعَ الرَّجُلَيْنِ فِي كَفَنٍ وَاحِدٍ ﷺ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَهُمَا؛ قَالَ: «أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا؟».

فَيُقَالُ: فَلَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ١ / ٢٠٣، رقم (٢٢٣)، من حديث: عامر بن وائلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَ النَّاسِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوْلَانَا، قَالَ: فَاسْتَخَلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١ / ٤٦٥، رقم (٦٧٣)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ...» الحديث.

فَيُقَدِّمُهُ فِي الْقَبْرِ (١).

يُقَدِّمُ الْقُرْآنَ النَّاسَ حَتَّى فِي الْقُبُورِ.

وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَاجُ الْكِرَامَةِ، وَتَاجُ الْخُلْدِ الَّذِي يَجْعَلُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
لِلَّذِينَ أَقْبَلُوا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَتَعَلَّمُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَهَذَا شَرْطٌ.

وَلَا يَنْقُضِي الْإِقْبَالَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ، بَلْ لَا تَنْقُضِي الْعِبَادَةُ  
إِلَّا بِالْمَوْتِ ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].



(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٩٥ / ٣، رقم (٣١٣٦)، والترمذي في «الجامع»: ٣٢٦ / ٣، رقم (١٠١٦)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَثُرَ الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا»، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ... الحديث. والحديث حسنه الألباني في «أحكام الجنائز»: ص ٥٩ و ٦٠، رقم (٣٧).

## الْفَرَحُ الْحَقِيقِيُّ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾

[يونس: ٥٨].

فَالَّذِي أَدَّى الصِّيَامَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَى بِالْقِيَامِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالتَّمَسَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ عَنِ الْخَنَا، وَأَمْسَكَ لِسَانَهُ عَنِ النَّمِيمَةِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّهْشِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ مِنْ رَمَضَانَ سَالِمًا غَانِمًا؛ فَلْيَفْرَحْ.

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ رَمَضَانَ، وَخَرَجَ مِنْ رَمَضَانَ أَسْوَأَ مِمَّا كَانَ؛ فَهَذَا يَفْرَحُ

بِمَاذَا؟!!!

لَيْسَ الْفَرَحُ بِالثَّوْبِ الْجَدِيدِ، وَلَا بِاللُّعْبَةِ يَتَنَاقَلُهَا الْأَطْفَالُ فِي أَيْدِيهِمْ هَاهُنَا وَهَنَا، لَيْسَ الْفَرَحُ بِالثَّوْبِ الْجَدِيدِ يَتَعَاجَبُ بِهِ لِأَبْنِهِ، إِنَّمَا الْفَرَحُ بِفَضْلِ اللَّهِ، الْفَرَحُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، الْفَرَحُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى التَّوْفِيقِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

فَالْمُسْلِمُ الصَّحِيحُ فَرَحُهُ مَحْكُومٌ بِدِينِ اللَّهِ، وَحُزْنُهُ وَمُصِيبَتُهُ مَحْكُومَانِ بِدِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

غِنَاهُ وَفَقْرُهُ، صِحَّتُهُ وَمَرَضُهُ، حَلُّهُ وَسَفْرُهُ.. كُلُّ ذَلِكَ مَحْكُومٌ بِدِينِ اللَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ، وَعَلَيْهِ؛ فَكُنْ رَبَّانِيًّا وَلَا تَكُنْ رَمَضَانِيًّا، كُنْ رَبَّانِيًّا وَلَا تَكُنْ رَمَضَانِيًّا!!  
 كُنْ رَبَّانِيًّا تُرَاقِبُ رَبَّكَ، وَتَرَعَى سَيِّدَكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ، وَفِيمَا نَهَاكَ عَنْهُ،  
 فَتُقْبَلُ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَمْسِكَ عَنِ الثَّانِي وَتُبَاعِدُهُ.

كُنْ رَبَّانِيًّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِإِخْلَاصِ الْقَلْبِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
 بِتَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنْ مَسْمُومِ الْعَادَاتِ، وَسَيِّئِ الصِّفَاتِ؛ مِنَ الْغُلِّ، وَالْحِقْدِ،  
 وَالْحَسَدِ، وَالشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ، وَالرِّيَاءِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ.

التَّمَسِّ الْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّمَا يَتَعَثَّرُ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ، وَالْإِخْلَاصُ فِي الْإِخْلَاصِ!  
 الْإِخْلَاصُ فِي الْإِخْلَاصِ! الْإِخْلَاصُ فِي الْإِخْلَاصِ؛ إِنَّمَا يَتَعَثَّرُ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ!!  
 أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ  
 الْفَائِزِينَ، وَأَنْ يَرْحَمَ أَمْوَاتَنَا وَأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.  
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كُنْ رَبَّانِيًّا!» - الْجُمُعَةَ ٣٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ / ١٢-١٠-

مَاذَا عَنِ سُؤَالٍ؟



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ فِي الْاِسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

«فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُمُورًا؛ أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَيَاةَ النَّافِعَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْاِسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، فَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ هَذِهِ الْاِسْتِجَابَةُ فَلَا حَيَاةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَيَاةٌ بِهَيْمِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْذَلِ الْحَيَوَانَاتِ.

فَالْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ حَيَاةٌ مِنَ اسْتِجَابِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَحْيَاءُ وَإِنْ مَاتُوا، وَغَيْرُهُمْ أَمْوَاتٌ وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ الْأَبْدَانِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ النَّاسِ حَيَاةً أَكْمَلَهُمْ اسْتِجَابَةُ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا دَعَا إِلَيْهِ فِيهِ الْحَيَاةُ، فَمَنْ فَاتَهُ مِنْهُ فَاتَهُ جُزْءٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ بِحَسَبِ مَا اسْتَجَابَ لِلرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لِلْحَقِّ» (١).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (٢١٣/٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٦٧٩/٥)، وعبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»: (ص ٣٥٣)،

وَقَالَ قَتَادَةُ: «هُوَ هَذَا الْقُرْآنُ، فِيهِ الْحَيَاةُ وَالثَّقَةُ وَالنَّجَاةُ وَالْعِصْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: «هُوَ الْإِسْلَامُ؛ أَحْيَاهُمْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِالْكَفْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup> - وَاللَّفْظُ لَهُ -: «﴿لَمَّا يُحْيِيكُمْ﴾؛ يَعْنِي: لِلْحَرْبِ الَّتِي أَعَزَّكُمْ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ الدَّلِّ، وَقَوَّكُمْ بَعْدَ الضَّعْفِ، وَمَنَعَكُمْ بِهَا مِنْ عَدُوِّكُمْ بَعْدَ الْقَهْرِ مِنْهُمْ لَكُمْ، وَكُلُّ هَذِهِ عِبَارَاتٌ عَنْ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْقِيَامُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا»<sup>(٥)</sup>. (\*)



بإسناد صحيح.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (٢١٤/٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٦٨٠/٥)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (٢١٣/٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٦٨٠/٥)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: (٦٦٩/١)، والطبري في «جامع البيان»: (٢١٤/٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٦٨٠/٥)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (١٦٧٩/٥)، بإسناد صحيح.

(٥) «الفوائد» لابن القيم: (ص ١٢٧-١٢٨) بتصرف يسير.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ وَمَا بَعْدَهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٥-

## مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَنْ يَتَعَاهَدَهُ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ بِمُرَاعَاةِ الْخَوَاطِرِ وَالْإِرَادَاتِ، وَبِالتَّفَتُّيشِ فِي حَقِيقَةِ النِّيَّاتِ، وَالْأَلَا يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ سِيرَ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَعُونَ وَلَا يُدْرِكُونَ، وَإِنَّمَا هُمْ قَطِيعٌ يُوجَّهُ حَيْثُ وُجِّهَ، وَيَسِيرُ حَيْثُ أُمِرَ!!

بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ وَقَافًا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يُرَاعِيَ خَوَاطِرَهُ، وَأَنْ يُرَاعِيَ خَطَرَاتِهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي نِيَّاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ؛ لِكَيْ يُنْشَأَ خَلْقًا جَدِيدًا كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَرْضَى، وَلِكَيْ يَخْرُجَ الْوَاحِدُ مِنْهَا هُوَ مُتَوَرِّطٌ فِيهِ مِنْ مَحَبَّةٍ لِهَذِهِ الدُّنْيَا قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي الْقَلْبِ وَتَشَعَّبَتْ فِي الْعُرُوقِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكَادُ يُدْرِكُهَا وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُهَا، وَهِيَ كَالْحَقِيقَةِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا اثْنَانُ!!

وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لَنَا بِمَنِّهِ وَجُودِهِ وَعَطَائِهِ وَكَرَمِهِ زَمَنًا فَاضِلًا، تَضَاعَفَ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُغْفَرُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، وَتُرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ، وَاللَّهُ ﷻ مَتَعْنَا بِالْحَيَاةِ حَتَّى كُنَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْفَاضِلِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ مُتَأَمِّلِينَ فِيمَا كَانَ، هَلْ أَدَيْنَا الَّذِي عَلَيْنَا؟!!!

هَلْ قُمْنَا بِمَا أَوْجَبَ رَبُّنَا عَلَيْنَا؟!!!

هَلِ اتَّبَعْنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةَ نَبِيِّنَا؟!  
 أَمْ أَنَّ الْعَكْسَ هُوَ الَّذِي كَانَ؟! (\*).  
 قَدْ مَضَى رَمَضَانُ؛ فَمَاذَا كَانَ؟!!

لَا شَيْءَ، الَّذِي كَانَ عَاصِيًا اِزْدَادَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عِصْيَانًا، وَالَّذِي كَانَ طَائِعًا  
 لَمْ يَتَقَدَّمْ بِالطَّاعَةِ لِقَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، خُنُوعٌ وَخُضُوعٌ، وَكَسَلٌ وَإِحْبَاطٌ!!  
 يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي؛ فَقَدْ اهْتَدَى» (٢).

وَتَأْمَلْ فِي ذَاتِكَ، وَدَعْ عَنْكَ بِنِيَّاتِ الطَّرِيقِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ  
 عَنْ نَفْسِكَ بِنَفْسِكَ أَمَامَ رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا قَبْلَ أَنْ تُسْأَلَ عَمَّنْ تَعُولُ، أَنْتَ أَوْلَا، أَنْتَ  
 بِذَاتِكَ قَبْلَ، أَنْتَ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ مَسْئُولٌ عَنْ ذَاتِكَ؛ فَفَتِّشْ عَنْ ضَمِيرِكَ!!

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَمَا بَعْدَهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٥ -

٧-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: ١٨٨/٢ وَ ٢١٠، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»: ٣٤٢/١،  
 رَقْم (٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ»: ٢٧/١، رَقْم (٥١)، وَابْنُ الْبَزَارِ فِي  
 «الْمُسْنَدِ»: ٦/٣٣٧-٣٤٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/٢٩٣، رَقْم (٢١٠٥)، وَابْنُ  
 حَبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: ١٨٧/١ وَ ١٨٨، رَقْم (١١)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي  
 «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: ٥/٣٩٠ وَ ٣٩١، رَقْم (٣٥٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى  
 سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١/١٣١، رَقْم (٥٦)،  
 وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعْدَةَ بِنْتِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَحْوِهِ.

أَتَغَيَّرَ فِيكَ شَيْءٌ؟!!

أَنْكَسَرَتْ حَدِيثُكَ بِلَفْظِكَ، وَحَرَكَتِ حَيَاتِكَ؟!!

أَوْ عَادَ الصَّخْبُ عِنْدَكَ هُدُوءًا؟!!

أَوْ صَارَ السَّفَهُ لَدَيْكَ حِلْمًا؟!!

أَوْ تَحَوَّلَ الْبُخْلُ لَدَيْكَ إِلَى سَخَاءٍ وَعَطَاءٍ؟!!

أَعَادَ النَّظْرُ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ عِنْدَكَ إِمْسَاكًا عَنِ الشَّهَوَاتِ؟!!

قُلْ لِنَفْسِكَ: هَلْ كَانَ أَكْلُ الْحَرَامِ الَّذِي ظَلَّ مَاضِيًا - حَتَّى فِي الشَّهْرِ -، هَلْ هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ جَاءَتْهُ وَقْفَةٌ بِتُؤَدَةٍ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِيهِ وَالتَّفْتِيشِ فِيهِ أَطْوَائِهِ؛ لِيَضَعَ الرَّجُلُ اللَّقْمَةَ الْحَلَالَ فِي فَمِهِ وَفِي فَمِ امْرَأَتِهِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ - وَقَدْ انْقَضَى - هَلْ رَاجَعْتَ فِيهِ سُبُلَ الْعَيْشِ، وَتَحْصِيلَ الْكَسْبِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ فِيهِ عَدَاوَاتِكَ، وَرَاجَعْتَ فِيهِ مَوَدَّاتِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَفْحَصَهَا بَدَأًا عَلَى ضَوْءِ جَدِيدٍ وَفِي ضَوْئِهِ؟!!

هَلْ رَاجَعْتَ صَلَاتِكَ الَّتِي تَصِلُهَا، وَصَلَاتِكَ الَّتِي قَطَعْتَهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقُولَ: هَلِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَاءَهَا؟!!

وَهَلِ الدَّفَاعُ مِمَّا آتَى وَأَتْرَكَهُ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِمَرْضَاتِهِ؛ أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ مَا زَالَ مَبْنِيًّا عَلَى عِبَادَةِ الْهَوَى؟!!

أَلَا إِنَّهُ مَا زَالَ مَبْنِيًّا عَلَى عِبَادَةِ الْهَوَى، وَقَلَّ مَنِ انْتَفَعَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، وَلَا جَرَمَ؛ فَإِنَّ رَبَّكَ ذُو رَحْمَاتٍ غَامِرَةٍ، وَذُو فُيُوضَاتٍ بَاهِرَةٍ، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَسَى رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ وَلَا يُبَالِي، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\*)

«إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَاهِدٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ بِمَا أَوْدَعْتُمُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ أَوْدَعَهُ عَمَلًا صَالِحًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَلْيُبَشِّرْ بِحُسْنِ الثَّوَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَمَنْ أَوْدَعَهُ عَمَلًا سَيِّئًا فَلْيَتُبْ إِلَىٰ رَبِّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ» (٢). (\*) (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِخْلَاصُ رُوحُ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ | ١٢-١١-٢٠٠٤ م.

(٢) باختصار من: «مجالس شهر رمضان» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: المجلس الثلاثون: في ختام الشهر، (٢٠/٤٠٧-٤٠٨).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ وَمَا بَعْدَهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٥-٧-٢٠١٤ م.

## وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

إِنَّ الْمَتَامَلَ وَالْمُتَدَبِّرَ لِسُنَنِ اللَّهِ ﷻ الْكَوْنِيَّةِ فِي خَلْقِهِ يَرَى سُرْعَةَ انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَمَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْفَاسٌ مَعْدُودَةٌ، وَآجَالٌ مَضْرُوبَةٌ، وَفِي ذَلِكَ عِبْرٌ لِمَنْ تَفَكَّرَ وَتَدَبَّرَ، يَقُولُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

وَيَقُولُ -جَلَّ شَأْنُهُ-: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٤] (١).

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مَرهُونًا بِعَمَلِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿[النجم: ٣٩-٤١].

كُلُّ عَامِلٍ لَهُ عَمَلُهُ الْحَسَنُ وَالسَّيِّئُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ وَسَعِيهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يَتَحَمَّلُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ذَنْبًا.

﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ فِي الْآخِرَةِ فَيَمِيزُ حَسَنَهُ مِنْ سَيِّئِهِ، ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾؛ أَي: الْمُسْتَكْمَلِ لِجَمِيعِ الْعَمَلِ الْحَسَنِ الْخَالِصِ الْحُسْنِ

(١) مِنْ خُطْبَةِ وَرَازَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَاذَا بَعْدَ سُؤَالٍ؟» (ص: ١) بِتَارِيخ: ٤ مِنْ سُؤَالِ

بِالْحُسْنَى، وَالسَّيِّئِ الْخَالِصِ بِالسَّوَأَى، وَالْمَشُوبِ بِحَسَبِهِ، جَزَاءٌ تُقَرُّ بِعَدْلِهِ  
وإِحْسَانِهِ الْخَلِيقَةَ كُلَّهَا، وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَدْخُلُونَ النَّارَ وَإِنَّ  
قُلُوبَهُمْ مَمْلُوءَةٌ مِنْ حَمْدِ رَبِّهِمْ، وَالْإِقْرَارِ لَهُ بِكَمَالِ الْحِكْمَةِ وَمَقْتِ أَنْفُسِهِمْ،  
وَأَنَّهِمُ الَّذِينَ أَوْصَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأُورِدُوا شَرَّ الْمَوَارِدِ. (\*)

لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مَزْهُونًا بِعَمَلِهِ؛ كَانَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى  
الطَّاعَةِ، وَأَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ اللَّهُ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، فَيَلْقَى رَبَّهُ وَهُوَ رَاضٍ  
عَنْهُ، فَإِلْنَسَانٌ لَا يَدْرِي بِأَيِّ طَاعَةٍ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْقَبُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَخْفَى  
رَحْمَتَهُ فِي طَاعَتِهِ (٢)، أَلَمْ يَقُلْ نَبِيْنَا ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» (٣) عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ  
الْحَرُّ، فَوَجَدَ بَيْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ  
الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي  
كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ - أَيِ:  
صَعِدَ - فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّجْمِ)، السَّبْتُ ٢ مِنْ الْمُحَرَّمِ

١٤٣١هـ | ١٩-١٢-٢٠٠٩م.

(٢) مِنْ خُطْبَةِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَاذَا بَعْدَ سُؤَالٍ؟» (ص: ١) بِتَارِيخِ: ٤ مِنْ سُؤَالِ

١٤٤٠هـ | ٧-٦-٢٠١٩م.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ٤٢/٥، رَقْمُ (٢٣٦٣) وَفِي مَوَاضِعَ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»:

١٧٦١/٤، رَقْمُ (٢٢٤٤).

قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

«فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (\*).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ<sup>(٣)</sup> بِرَكِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا - أَيْ: خَفَهَا - فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ - أَيْ: بِالْخَفِّ -، فَسَقَتْهُ - أَيْ: فَسَقَتِ الْكَلْبَ - فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ؛ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ»<sup>(٥)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

دِينَ يَرْحَمُ رَبُّهُ مَنْ رَحِمْتَ كَلْبًا، وَهِيَ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ!! (\* / ٢).

كَمَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَخْفَى غَضَبَهُ فِي مَعَاصِيهِ؛ فَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ بِأَيِّ مَعْصِيَةٍ يُؤْخَذُ

(١) «صحيح البخاري»: ٢٧٨ / ١، رقم (١٧٣).

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ  
١٤٣٣هـ | ٣-٨-٢٠١٢م.

(٣) (يُطِيفُ)، أَي: يَدُورُ حَوْلَهَا، يُقَالُ: طَافَ بِهِ وَأَطَافَ إِذَا دَارَ حَوْلَهُ، انظُر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤ / ٢٤٢).

(٤) (الرَّكِيَّةُ): الْبَيْتُ، وَجَمْعُهَا رَكِيٌّ وَرَكَيَا، انظُر: «فتح الباري» (٦ / ٥١٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣٦٠ / ٦، ٥١٦، رقم (٣٣٢١ و ٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ١٧٦١، رقم (٢٢٤٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبْحِ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦هـ | ٢٠-٢-٢٠١٥م.

أَوْ يُعَاقَبُ، أَلَمْ يَقُلْ نَبِيْنَا ﷺ<sup>(١)</sup>: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>؛ أَي: مِنْ هَوَامِّهَا.  
هَذِهِ امْرَأَةٌ يُعَذِّبُهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْحَمْ هَذَا الْحَيَوَانَ. (\*)

إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْأَعْمَالِ كَمَثَلِ الْإِنَاءِ؛ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبِثَ أَعْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مِنْ خُطْبَةِ وَرَارَةَ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَاذَا بَعْدَ سُؤَالٍ؟» (ص: ٢) بِتَارِيخ: ٤ مِنْ سُؤَالٍ ١٤٤٠هـ/٧-٦-٢٠١٩م

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣٥٧/٦، رَقْم (٣٣١٨) فِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/١٧٦٠، رَقْم (٢٢٤٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦هـ/٢٠-٢-٢٠١٥م.

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٤٩٣، و٦٦٠٧)، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بَدُونَ هَذَا اللفظ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠٣٥، و٤١٩٩)، مِنْ حَدِيثٍ: مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٣٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» (١).

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ».

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «اللَّهُمَّ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

يَقُولُ أَنَسٌ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَا بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكَ؛ أَفَتَخْشَى عَلَيْنَا؟».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قُلُوبُ الْخَلْقِ جَمِيعًا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ» (٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَالنَّبِيُّ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ.

«اللَّهُمَّ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٩٨) ومواضع، و«صحيح مسلم» (١١٢)، من حديث: سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٠٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» (١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ قُلُوبَ الْخَلْقِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، وَأَنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَا سَبَقَ الْكِتَابُ عَلَيْكَ؛ أَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟  
نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ سُفْيَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُ النَّاسَ كَثِيرًا، يَقُولُ: هَلْ بَكَيْتَ عَلَى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيكَ؟

فَيَقُولُ لَهُ الْقَائِلُ: تَرَكَتَنِي لَا أَفْرَحُ مِنْ بَعْدِهَا أَبَدًا.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا بَاكِيًّا، وَيَقُولُ: «يَا رَبِّ! قَدْ عَلِمْتَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَفِي أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كُتِبَ مَالِكُ؟  
وَيَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ» (\*).



(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ

الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «حُسْنُ الْخَاتِمَةِ».

## الْعِبَادَةُ بَعْدَ رَمَضَانَ

لَا شَكَّ أَنَّ أَرْبَابَ الْبَصَائِرِ يُدْرِكُونَ أَنَّ رَبَّ رَمَضَانَ هُوَ رَبُّ شَوَالٍ وَرَبُّ سَائِرِ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ ، فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ قَدْ انْقَضَى بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالنَّفَحَاتِ؛ فَمَاذَا عَنِ شَوَالٍ؟<sup>(١)</sup>.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أَجْنَاسَ الْعِبَادَاتِ دَائِرَةً فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الْعَامِ، صَحِيحٌ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَحَدَّ الْحُدُودَ، وَأَوْضَحَ الْمَعَالِمَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَنْشَعِبَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الْعَامِ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ حَمْسٌ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَشَدَ أَنَّ «مَنْ وَاظَبَ عَلَيَّ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ بِـ

(١) مِنْ خُطْبَةِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَاذَا بَعْدَ شَوَالٍ؟» (ص: ٢) بِتَارِيخِ: ٤ مِنْ شَوَالٍ ١٤٤٠هـ | ٧-٦-٢٠١٩م

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١ / ٥٠٣، رَقْم ٧٢٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ».

(الصَّلَوَاتِ الرَّوَاطِبِ)، وَهِيَ: «أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَهُ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

فَمَنْ وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ بَنَى اللهُ -تَعَالَى- لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَدُونَ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الرَّوَاطِبِ مِنَ النَّوَافِلِ، كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، «رَحِمَ اللهُ أُمَّرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ يُصَلِّي الْمُسْلِمُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ -إِنْ شَاءَ- كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.. قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ فِيمَا ذُكِرَ بِالصَّلَوَاتِ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ، كَمَا يَأْتِي الْمُسْلِمُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ الْعَامِ، فِي اللَّيَالِي يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ٢٣، رقم ١٢٧١)، والترمذي في «الجامع»: (٢ /

٢٩٥-٢٩٦، رقم ٤٣٠)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وكذا حسنه الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب»: (١ / ٣٨٢، رقم ٥٨٨).

(٢) «صحيح البخاري»: (٣ / ٥٩، رقم ١١٨٣)، وأخرجه أيضا أبو داود في «السنن»: (٢ /

٢٦، رقم ١٢٨١) واللفظ له، من حديث: عبد الله المُرَزِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم»: (١ / ٥٠٩، رقم ٧٣٨)، وأخرجه أيضا البخاري في «الصحيح»: (٣ /

٣٣، رقم ١١٤٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لما سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ

وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ اِقْتَصَرَ الْمَرْءُ فِي الْوَتْرِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ»؛ أَي تَشْتَقُّ، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ»، فَإِذَا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟!!

قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟»<sup>(١)</sup>.

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي السَّنَةِ، وَأَمَّا فِي رَمَضَانَ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يُصَلُّونَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا، وَيَسْمَعُونَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي؛ فَلَا مَرُّ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَتِ التَّرَاوِيحُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ، وَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَمَاعَةً لَا عَلَى وَجْهِ تَرْتِيبٍ، كَمَا وَقَعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا وَقَعَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا...».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨ / ٥٨٤، رَقْم ٤٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

(٤ / ٢١٧٢، رَقْم ٢٨٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا».

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ: «حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٤٧٧، رَقْم ٩٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١).

فَيَحْرِصُ الْمُسْلِمُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حُوسِبَ عَلَى الْفَرِيضَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوُجِدَ تَقْصِيرٌ مَا؛ نُظِرَ فِي النَّوَافِلِ، فَإِنْ جَبَرَتِ الْكَسْرَ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ الْمَوْاخِذَةُ وَالْعِقَابُ (٢).

(١/ ٥٢٥-٥٣١، رقم ٧٦٣)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً...».

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٣/ ١٩، رقم ١١٣٥)، ومسلم في «الصحيح»: (١/ ٥٣٧، رقم ٧٧٣)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ»، قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأُدْعَهُ».

وفي الباب حديث حذيفة وجابر وعُتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن»: (١/ ٢٢٩، رقم ٨٦٤)، والترمذي في «الجامع»: (٢/ ٢٦٩-٢٧٠، رقم ٤١٣)، والنسائي في «المجتبى»: (١/ ٢٣٢، رقم ٤٦٥ و٤٦٦)، وابن ماجه في «السنن»: (١/ ٤٥٨، رقم ١٤٢٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»:

وَأَمَّا الصِّيَامُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْنَا صِيَامَ رَمَضَانَ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا أَنَّ الصِّيَامَ لَهُ غَايَةٌ جَلِيلَةٌ وَغَايَةٌ سَامِيَةٌ لَا أَسْمَى مِنْهَا، وَهِيَ تَحْصِيلُ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى: فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ، فَمَنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَاتِ، وَاجْتَنَبَ الْمَنْهِيَّاتِ؛ فَهُوَ التَّقِيُّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا.

تَحْصِيلُ هَذِهِ التَّقْوَى يَكُونُ بِالصِّيَامِ، فَفَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ عَلَيْنَا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَهَذِهِ غَايَةٌ مِنَ الْغَايَاتِ بَيْنَهَا لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا كَيْفِيَّةَ الصِّيَامِ بَدْءًا وَمُنْتَهَى وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا يَقْرَبَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنَ الصِّيَامِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنَ الْقِيَامِ السَّهْرِ»<sup>(١)</sup>، «وَمَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ عَنِ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ

(١ / ٢٤٤ - ٢٤٥، رقم ٨٦٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (١ / ٥٣٩، رقم ١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٦٢٥، رقم ١٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١١٦، رقم ١٩٠٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ مُفْطِرٌ فِي الْوَقْتِ عَيْنِهِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَمَا أَشْبَهَ مِنْهُ، الْإِغْتِصَابُ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى أَبْشَارِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ بِالْأَيْدِي وَالْأَلْسُنِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ مَا يَلْحَقُ بِهَذِهِ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْآفَاتِ الْبَاطِنَةِ؛ مِنَ الْحِقْدِ، وَالْغِلِّ، وَالْعِشِّ، وَالْحَسَدِ وَمَا أَشْبَهَ مِنْ آفَاتِ الْقُلُوبِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِتَطْهِيرٍ لِالْقَلْبِ وَلَا لِلْجَسَدِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى سَلَامَةِ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِسَلَامَةِ الْقَلْبِ مِنَ الضَّعَائِنِ وَالْأَحْقَادِ وَالْآفَاتِ، وَالَّذِي يَأْتِي رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ فَهَذَا الْفَائِزُ حَقًّا وَصِدْقًا، وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي رَبَّهُ وَفِي قَلْبِهِ الدَّعْلُ وَالزَّيْغُ وَالْإِنْحِرَافُ فَهَذَا هُوَ الْمُؤَاخِذُ حَقًّا وَصِدْقًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا أَجْمَعِينَ.

وَبَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَوْمَ النَّفْلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ مُبَاشَرَةً - أَيْ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (١).

وَالْعُلَمَاءُ يَأْخُذُونَ الدَّلَالَاتِ اللَّغْوِيَّةَ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ، فَ (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاحِي، فَفَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِعَقِبِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرِ - شَهْرِ سُؤَالٍ -، حَتَّى

وفي رواية له أيضا: «... وَالْجَهْلَ...».

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٢/ ٨٢٢، رقم ١١٦٤)، من حديث: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

إِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَنَّهُ وَاطَى هَذِهِ الْأَيَّامَ السَّتَّةَ مَعَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ لَأَصَابَ الْخَيْرَ مُضَاعَفًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَسَّكَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ مُبَاشَرَةً؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَجْدَرَ بِأَنَّ يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ بِالْعِبَادَةِ بِعَقِبِ مَا اعْتَادَهُ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُ تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي لَوْحٍ مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَةِ؛ خَفَّتِ الْعِبَادَةُ عَلَى قَلْبِهِ، وَتَيَسَّرَتْ عَلَى جَوَارِحِهِ.

سَوَاءٌ كَانَ هَذَا أَوْ هَذَا - وَهَمَّا قَوْلَانِ مُعْتَبِرَانِ -؛ فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ السَّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَهَذَا تَمَامُ السَّنَةِ، اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ.

بَيَّنَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ «صَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٤ / ٣٠٠ - ٣٠١، رَقْم ٧٨٧٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»: (١ / ٢٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ٧٧ وَ ٧٨ وَ ٣٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: (١٤ / ٤٩٧، رَقْم ٦٥٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: (٥ / ١٥٩، رَقْم ٤٩٤٠)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: (٦ / ٣٠٣ وَ ٣٠٤، رَقْم ١٢٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَعْرَابِيٍّ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِمَّا يُذْهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحْرِ الصَّدْرِ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

و«وَحَرَ الصَّدرُ»: غِشُّهُ وَدَغَلُهُ وَوَسَاوِسُهُ.

فَهَذِهِ وَصْفَةٌ نَبَوِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ لِإِزَالَةِ الْوَسَاوِسِ مِنَ الصُّدُورِ، وَلِتَخْلِيصِ  
النُّفُوسِ مِنْ شَوَائِبِهَا وَأَفَاتِهَا، صَوْمُ رَمَضَانَ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ  
وَحَرَ الصَّدرِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِـ (الْأَيَّامِ  
الْبَيْضِ)، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَالرَّابِعِ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ  
الْقَمَرِيِّ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ (١)، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ مِنْ  
ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْإِثْنَيْنِ: «هَذَا يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ» (٢).. فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ  
أَصُومَهُ ﷺ.

وفي أخرى: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ الصَّدرِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ  
كُلِّ شَهْرٍ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٥٩٩، رقم ١٠٣٣)،  
وروي عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ بِنَحْوِهِ.

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: (٣ / ١١٢، رقم ٧٤٥)، والنسائي في «المجتبى»: (٤ /  
١٥٣ و ٢٠٢)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٥٥٣، رقم ١٧٣٩)، من حديث: عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٦٠٥، رقم ١٠٤٤).  
(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٢ / ٨١٩، رقم ١١٦٢)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَجْمُوعِهِمَا - أَعْنِي يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ -؛ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ  
 «اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَطَّلِعُ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ كُلِّ يَوْمٍ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مَنْ  
 لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا لِمَتَخَاصِمِينَ.. إِلَّا لِمُهْتَجِرِينَ، فَيَقُولُ: أَجَلًا هَذَيْنِ حَتَّى  
 يَصْطَلِحَا» (١).

فَهَذَا سُؤْمُ الْخِصَامِ وَالْخِلَافِ!! وَقَدْ ظَهَرَ - أَيْضًا - فِي تَحْدِيدِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى  
 وَجْهِ الْقَطْعِ مِنْ كُلِّ عَامٍ، حَتَّى «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ لِيُخْبِرَهُمْ بِتَحْدِيدِ عَيْنِ لَيْلَةِ  
 الْقَدْرِ بِحَيْثُ لَا تَشْتَبَهُ، لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ.. خَرَجَ، فَتَلَا حَا رَجُلَانِ - كُلُّهُمَا يُمْسِكُ بِلِحْيَةِ  
 أَخِيهِ -، وَفِي رِوَايَةٍ (٢): فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ يَحْتَقَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «كُنْتُ  
 خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ» (٣).

الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ،  
 أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ١٩٨٧، رَقْمُ ٢٥٦٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ...».

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٢٩٨، رَقْمُ ٨١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ /

٨٢٦ - ٨٢٧، رَقْمُ ١١٦٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ،  
 فَسَيَّئَتَا...».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢٦٧، رَقْمُ ٢٠٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبَادَةَ بْنِ

لَمْ تُرْفَعْ عَيْنًا، فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي الْأَوْتَارِ  
خَاصَّةً إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ هُوَ التَّحْدِيدُ.

قَالَ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ كَمَا  
أَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَلَا تَدْرِي مَتَى يُسَخَطُ عَلَيْكَ!! وَرَبَّمَا أَتَى الْعَبْدُ بِذَنْبٍ  
فَسَقَطَ بِهِ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلَمْ يَقُمْ لَهُ اعْتِبَارٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدُ، «وَإِنَّ  
الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ  
إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا؛ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ  
أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup>.

الصَّامِتِ ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤ / ٥٥٩، رقم ٢٣١٩)، وابن ماجه في «السنن»: (٢ /

١٣١٢ - ١٣١٣، رقم ٣٩٦٩)، من حديث: بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَبِّيِّ ﷺ، قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ  
تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ  
سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «الصحيح»:  
(٢ / ٥٤٩ - ٥٥٠، رقم ٨٨٨).

والحديث بنحوه في «صحيح البخاري»: (١١ / ٣٠٨، رقم ٦٤٧٨)، من حديث: أَبِي  
هريرة ﷺ، بلفظ: «...، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: (١١ / ٣٠٨، رقم ٦٤٧٧)، ومسلم في «الصحيح»: =

وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ؛ «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

فَعَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِيصِ عَلَى آخِرَتِهِ الشَّحِيحِ بَدِينِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَرِبِطَ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ مَتَاعًا عَقْلِيًّا، وَلَا تَرَفًا فِكْرِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَّا فَمَنْ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَإِنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي يُسْأَلُهَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ؟!!» (١).

وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا كَمَا رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ عَشْرَ آيَاتٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَا يُجَاوِزُونَهَا حَتَّى يَفْقَهُوهُنَّ - أَيْ يَفْهَمُوهُنَّ - وَيَعْمَلُوا بِهِنَّ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا» (٢).

(٤ / ٢٢٩٠، رقم ٢٩٨٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤ / ٦١٢، رقم ٢٤١٧)، من حديث: أَبِي بَرَزَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ١٦٢، رقم ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦ / ١٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٠ /

وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي سَبَقَ بِهَا الْأَصْحَابُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-، فَلَمَّا خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَعَلُوا الْحِفْظَ نَهَايَةَ الْأَمْرِ، وَالِاسْتِظْهَارَ غَايَةَ الْأَمْرِ، وَلَمْ يُحَوَّلُوا هَذَا الْمَعْلُومَ إِلَى وَاقِعٍ مَنْظُورٍ يَتَحَرَّكُونَ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدْخُلُ فِي حَيَوَاتِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ دَائِرًا فِي دِمَائِهِمْ، وَحَتَّى يَكُونَ كَالْفِكْرَةِ الْمُلَازِمَةِ فِي عُقُولِهِمْ؛ تَخَلَّفَتِ الْأُمَّةُ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَ إِلَيْهَا عِزَّهَا وَمَجْدَهَا، وَهُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. (\*)



٤٦٠ - ٤٦١)، وأحمد في «المسند»: (٥ / ٤١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢ / ٥٩٠)، وابن وضاح في «البدع»: (٢ / ١٧٠ - ١٧١، رقم ٢٥٥)، والفريابي في «فضائل القرآن»: (ص ٢٤١، رقم ١٦٩)، والطبري في «جامع البيان»: (١ / ٣٦)، وهو صحيح.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الْعِبَادَةُ بَعْدَ رَمَضَانَ».

## الِاسْتِقَامَةُ وَالْمُداوِمَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَثَمَرَاتِهَا

إِنَّ الصَّائِمَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي أَوْرَثَهُ صِيَامُهُ تَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَحِينَمَا تَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ عَنْ وَصْفِ الْمُتَّقِينَ وَجَزَائِهِمْ قَالَ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأَنَّهُمْ رَبُّهُمْ ءِئْتَهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥-١٨]، فَلَمْ يَخْصَّ -سُبْحَانَهُ- ذَلِكَ بِلَيْلِ رَمَضَانَ.

وَعِنْدَمَا قَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي وَصْفِ مُقِيمِي اللَّيْلِ: ﴿نُتَجَفَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، لَمْ يَقْصِرْ ذَلِكَ عَلَى رَمَضَانَ دُونَ سِوَاهُ، إِنَّمَا جَعَلَهُ فَضْلًا عَامًّا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ.

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَدَوَامِ مُرَاقَبَتِهِ، يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] (١).

(١) بَتَصَرَّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةِ وَرَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَاذَا بَعْدَ سُؤَالٍ؟» (ص: ٤) بِتَارِيخ:

فَالزَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّهَجَ الْمُسْتَقِيمَ الْمَتَوَسِّطَ بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ،  
وَأَثْبِتْ عَلَيَّ دِينَ رَبِّكَ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهِ أَنْتَ وَمَنْ أَمِنَ مَعَكَ مِنْ أُمَّتِكَ.

وَلَا تُجَاوِزُوا مَا حُدِّدَ لَكُمْ بِإِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ، إِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- بَصِيرٌ -دَوَامًا-  
بِكُلِّ مَا تَعْمَلُونَ فِي حَيَاتِكُمْ، وَسَيَعَاقِبُ الْمُتَجَاوِزِينَ حُدُودَهُ بِعَدْلِهِ. (\*)

وَيَقُولُ -جَلَّ شَأْنُهُ-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ  
مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ  
مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْتَهُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

مَا مِنْ اثْنَيْنِ فَآكْثَرَ يَتَنَاجَيَانِ بِأَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا وَاللَّهِ عَلَيْكَ مَعَهُمْ.  
وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ أَحَدٍ: الْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرِ، وَالْبَرِّ،  
وَالْفَاجِرِ.. وَمُقْتَضَاهَا: الْإِحَاطَةُ بِهِمْ عِلْمًا، وَقُدْرَةٌ، وَسَمْعًا، وَبَصْرًا، وَسُلْطَانًا،  
وَتَدْبِيرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ يَنْتَهُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْمَعِيَّةَ تَقْتَضِي  
إِحْصَاءَ مَا عَمِلُوهُ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَبَّأَهُمْ بِمَا عَمِلُوا؛ يَعْنِي: أَخْبَرَهُمْ بِهِ  
وَحَاسَبَهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنْبَاءِ لَازِمُهُ، وَهُوَ الْمُحَاسَبَةُ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا  
مُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحْصِي أَعْمَالَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي  
الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

(\*) مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [هود: ١١٢].

﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ بِكُلِّ شَيْءٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ (١). (\*)

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

«ثُمَّ اسْتَقِمْ»؛ مَعْنَاهُ: أَيِ اسْتَقِمْ كَمَا أَمِرْتَ مُمَثِّلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُجْتَنِبًا

نَهْيَهُ (٤). (\*) (٢).

إِنَّ مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ: السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا، وَمِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ: الْحَسَنَةُ بَعْدَهَا (\*) (٣).

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ إِلَى آخِرِ نَفْسٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٧).

(١) شرح «العقيدة الواسطية» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (٨/ ٣٤٠-٣٥٥).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ: «شَرْحُ الْعُقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» - الْمَحَاضِرَةُ ٣٨ - الْأَرْبَعَاءُ ١٢ مِنْ سُؤَالَ ١٤٢٨ | ٢٤-١٠-٢٠٠٧ م.

(٣) «الأربعون النووية»: (ص ٧٤، رقم ٢١)، وأخرجه مسلم: (١/ ٦٥، رقم ٣٨)، من

حديث: سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّقْفِييِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الفتح المبين بشرح الأربعين» للهيتمي: (ص ٦٤٣).

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ: قُلْ

آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ!) - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(\*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَقِظْ وَأَنْتَبِهْ» - ١٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ | ٥-١٠-

٢٠١٢ م.

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣/ ١٩٠، رقم (٣١١٦)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَىٰ آخِرِ لَحْظَةٍ - إِلَىٰ الْغُرْغَرَةِ - عِبَادَةٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]؛ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ.

فَالْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ أَبَدًا.. (\*).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، كَانَ عَمَلُهُ دَائِمًا لَا يَنْقَطِعُ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. (\* / ٢).

إِنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَحُسْنَ مُرَاقَبَتِهِ مِنْ أَسْبَابِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَقْدَمَاتِ الصَّحِيحَةَ تَصِلُ بِصَاحِبِهَا إِلَى النَّتَائِجِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْجُوءَةِ (٣)؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ نَزَّلْنَا مِنْ عَفْوَ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ٣ / ١٤٩، رقم (٦٨٧).

(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كُنْ رَبَّانِيًّا!» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨ هـ | ١٢-١٠-٢٠٠٧ م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ سُؤَالِ ١٤٣١ هـ | ١٠-٩-٢٠١٠ م.

(٣) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَاذَا بَعْدَ سُؤَالٍ؟» (ص: ٥-٦) بتاريخ: ٤ مِنْ سُؤَالِ ١٤٤٠ هـ | ٧-٦-٢٠١٩ م

وَعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى الطَّرِيقَةِ.. وَعَدَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْوَعْدَ الْحَقَّ الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ؛ بِشَيْئٍ فِي الْحَيَاةِ، وَثَوَابٍ بَعْدَ الْمَمَاتِ.

﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾: عِنْدَ قَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ<sup>(١)</sup>؛ لَا تَخَافُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُقَدِّمُونَ مُقْبِلُونَ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا خَلَفْتُمْ وَرَاءَكُمْ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، سَيَحْفَظُكُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>؛ ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (\*).

كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ: صِدْقُ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ صِدْقَ النَّبَاتِ يَنْبَغُ الْمَقْصِدَ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ.

(١) «تفسير السعدي»: (ص ٣٦٨).

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان»: (١١٦/٢٤)، وعبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»: (ص ٥٨٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر»: (ص ٦٦، رقم ٧٤)، بإسناد صحيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، قَالَ: «عِنْدَ الْمَوْتِ»، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾، قَالَ: «لَا تَخَافُوا مَا تَقْدُمُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا خَلَفْتُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ مِنْ أَهْلِ وَوَالِدٍ، فَإِنَّا نَحْلِفُكُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ».

وروي أيضا عن السدي نحوه.

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣١هـ | ١٥ -

١٠-٢٠١٠م.

(٤) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ حُطْبَةِ وَرَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «مَاذَا بَعْدَ سُؤَالٍ؟» (ص: ٦) بِتَارِيخِ:

٤ مِنْ سُؤَالِ ١٤٤٠هـ | ٧-٦-٢٠١٩م

فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةً، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَقَسَمَهُ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرَعَىٰ ظَهْرَهُمْ -كَانَ فِي إِبِلِهِمْ يَرَعَاهَا، فَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا-، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟!!

قَالُوا: قَسَمُ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟!!

قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ».

قَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ! وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَيَّ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَيَّ هَاهُنَا -وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ- بِسَهْمٍ؛ فَأَمُوتْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصُدِّقَكَ».

فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلٌ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟!!».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، فَصَدَّقَهُ اللَّهُ».

ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ -أَيَّ مِنْ دُعَائِهِ-: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقَتِلْ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ».

خُذْ هَذَا السَّبِيَّ! فَقَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ! لَمْ أَتَّبِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْصَلَ فِي الدُّنْيَا مَعْنَمًا، وَلَا أَنْ أُفِيدَ فِيهَا فَائِدَةً؛ وَإِنَّمَا اتَّبَعْتُكَ عَلَيَّ أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ هَاهُنَا، يَخْتَارُ مَيْتَةً يُؤْتِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهَا كَمَا اخْتَارَهَا، وَيُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ -؛ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَوَكَّلَهُ الرَّسُولُ إِلَى صِدْقِهِ مَعَ رَبِّهِ؛ قَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ».

فَجِيءَ بِهِ مَحْمُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَأَكَّدَ مِنْهُ: «أَهُوَ هُوَ؟!»

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

السَّهْمُ فِي حَلْقِهِ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِأَصْبِعِهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، فَصَدَقَهُ اللَّهُ»، ثُمَّ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقْكَ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

## الاجتهاد في الأعمال الصالحات وسلامة القلب

«اجتهدوا إخواني في فعل الطاعات، واجتنبوا الخطايا والسيئات؛ لتفوزوا بالحياة الطيبة في الدنيا، والأجر الكثير بعد الممات، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]»<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُحْيِيهِ الْحَيٰوةَ الطَيِّبَةَ، وَهِيَ الْحَيٰوةُ الْحَقِيقِيَّةُ، لَيْسَتْ بِالْحَيٰوةِ الَّتِي يُشَارِكُ فِيهَا أَحَطَّ الْبَهَائِمِ وَأَرْدَلَهَا، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ حَيَاتَيْنِ:

حَيٰوةٌ يُشَارِكُ فِيهَا كُلُّ الْأَحْيَاءِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ وَمَنْ فَوْقَهُمْ.

وَحَيٰوةٌ مُتَّفَرِّدَةٌ هِيَ حَيٰوةُ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ يَقْظًا مُتَّبِعًا، وَأَنْ يَكُونَ شَاحِيحًا بِدِينِهِ، حَرِيصًا عَلَىٰ حَيَاتِهِ الْبَاقِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مَا قَالَ وَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَمَسَّكَ بِهِ.

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَقْصَّ عَلَىٰ أَثَرِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنْ يَلْزَمَ غَرْزَهُ، فَفِي ذَلِكَ السَّعَادَةُ وَالْفَلَاحُ، وَأَمَّا مَنْ شَدَّ؛ فَإِنَّهُ يَشُدُّ فِي النَّارِ وَبِئْسَ الْقَرَارُ.

(١) «مجالس شهر رمضان» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: المجلس الثلاثون: في

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا جَمِيعًا الْخِتَامَ.

يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي صِيَامِ النَّوَافِلِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ.

وَفَوْقَ ذَلِكَ وَهُوَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي قَبُولِهِ: أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ، وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمَ النِّيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَنْزِعَ عَنْ فُؤَادِهِ الْغِلَّ وَالْغِشَّ وَالزَّغْلَ وَالْحِقْدَ وَالْحَسَدَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ بِمَثَابَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، أَنْ يَكُونَ بِهِمْ رَحِيمًا رَوْفًا شَفِيقًا.

وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِيهِمْ؛ فَيَسُدَّ خَلَّتَهُمْ، وَيُطْعِمَ جَوْعَتَهُمْ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُمْ، لَا أَنْ يَتَّبِعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِيَفْضَحَهُمْ، «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلِيسَانِيهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ! لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ، تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ فَضَحَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ» (١). (\*) .

كُنْ رَبَّانِيًّا وَلَا تَكُنْ رَمَضَانِيًّا، كُنْ رَبَّانِيًّا وَلَا تَكُنْ رَمَضَانِيًّا!!

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ٢٧٠، رقم ٤٨٨٠)، من حديث: أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه الترمذي في «الجامع»: (٤ / ٣٧٨، رقم ٢٠٣٢)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٥٨٨-٥٨٩، رقم ٢٣٣٩ و ٢٣٤٠).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَتِهِ: «رَمَضَانَ وَمَا بَعْدَهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ |

كُنْ رَبَّانِيًّا؛ تَرَأْبُ رَبِّكَ، وَتَرْعَى سَيِّدَكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ، وَفِيمَا نَهَاكَ عَنْهُ، فَتُقْبَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَتُمْسِكُ عَنِ الثَّانِي وَتُبَاعِدُهُ.

اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْنَا لِتُتُوبَ، تُبِّ عَلَيْنَا لِتُتُوبَ، تُبِّ عَلَيْنَا لِتُتُوبَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا.

اللَّهُمَّ خُذْ بِأَيْدِينَا إِلَيْكَ، وَأَقْبِلْ بِقُلُوبِنَا عَلَيْكَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)




(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «كُنْ رَبَّانِيًّا!» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٨هـ | ١٢-١٠-





الفهرس





فهرس خُطبة:  
رَمَضَانُ شَهْرُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ

٥	.....	المُقدِّمة
٦	.....	شَهْرُ الرَّحْمَاتِ الْغَامِرَةِ
٧	.....	اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِالْفَرَحَةِ
١٠	.....	رَمَضَانُ شَهْرُ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ
٢٦	.....	حَقِيقَةُ الصِّيَامِ
٣٣	.....	رَمَضَانُ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ
٣٦	.....	دِينُ الْعَمَلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ






## فَهْرَسُ خُطْبَةٍ:

### رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرَّجَالِ

٥١	.....	الْمُقَدِّمَةُ
٥٢	.....	نِعْمَةُ الْإِيمَانِ
٥٣	.....	حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ
٥٧	.....	دَلَائِلُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقُصَانِهِ
٦٢	.....	أَسْبَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ
٦٧	.....	رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَمَوْرِدُ زِيَادَتِهِ
٧٤	.....	التَّحْذِيرُ مِنْ مُنْقِصَاتِ الْإِيمَانِ
٧٦	.....	الْإِيمَانُ وَالصِّيَامُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ
٨٤	.....	جُمْلَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ
٩١	.....	رَمَضَانُ شَهْرُ صِنَاعَةِ الرَّجَالِ وَجُمْلَةٌ مِنْ مَظَاهِرِ الرَّجُولَةِ
١٠٦	.....	الِاسْتِعْدَادُ لِلْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
١٠٩	.....	كُنْ رَجُلًا مُسْلِمًا بِحَقِّ! .....





فهرس خطبة:  
رمضان شهر العتق من النار

- المقدمة..... ١١٥
- رمضان شهر الهداية..... ١١٦
- رمضان شهر العتق من النار..... ١١٨
- موجبات العتق من النيران في رمضان..... ١٢١
- من أعظم موجبات العتق من النار في رمضان: تحقيق التوحيد..... ١٢٤
- من أعظم موجبات العتق من النار في رمضان: تقوى الله..... ١٢٩
- من أعظم موجبات العتق من النار في رمضان: الصيام..... ١٣٣
- من موجبات العتق من النار في رمضان: الصدقات والجود..... ١٤٦
- رمضان شهر المغفرة ووحدة المسلمين..... ١٥٨
- من موجبات العتق من النيران: قراءة وتدبر القرآن والعمل به..... ١٦٦
- من موجبات العتق من النار: ذكر الله ﷻ..... ١٧٢
- الاجتهاد في تحصيل أسباب المغفرة في رمضان..... ١٧٧






## فَهْرِسُ خُطْبَةٍ:

### فَضَائِلُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

- المُقَدِّمَةُ ..... ١٨٩
- مِنْ خَصَائِصِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَفَضَائِلِهَا ..... ١٩٠
- فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ١٩٥
- دُعَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ١٩٨
- لَا تُضَيِّعُوا الْأَوْقَاتَ الْفَاضِلَةَ! ..... ٢٠٠
- صِدْقُ الْعَزِيمَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ..... ٢٠٢





فهرس خُطبة:  
عبادات العشر الأواخر من رمضان

- المقدمة ..... ٢٠٩
- نبينا ﷺ الأسوة في كل خير ..... ٢١٠
- إدراك العشر الأواخر نعمة عظيمة ..... ٢١١
- عبادات النبي ﷺ في العشر الأواخر ..... ٢١٢
- من عبادات النبي ﷺ في رمضان: مدارسة القرآن ..... ٢١٥
- من عبادات النبي ﷺ في العشر: الاعتكاف ..... ٢١٧
- الاجتهاد في العشر لإدراك ليلة القدر ..... ٢١٩
- الإقبال على الله بالتوبة قبل دخول العشر ..... ٢٢٢
- الإقبال على العشر برّد المظالم إلى أهلها ..... ٢٢٤
- الإقبال على العشر بتخليّة القلب من آفاته ..... ٢٢٥





## فَهْرِسُ خُطْبَةٍ:

### فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

- المُقَدِّمَةُ ..... ٢٢٩
- عِبَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ..... ٢٣١
- خَصَائِصُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ..... ٢٣٣
- \* سُنَّةُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمَسُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا ..... ٢٣٤
- فَضَائِلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٢٣٨
- صِدْقُ الْعَزِيمَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ..... ٢٤٨
- أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٢٥٢
- \* وَقْتُهَا ..... ٢٥٢
- \* حُكْمُهَا ..... ٢٥٢
- \* عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ ..... ٢٥٣
- \* عَمَّنْ تُودَى؟ ..... ٢٥٣
- \* الْحِكْمَةُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ..... ٢٥٤

- \* جنس الواجب في الفطرة - أي صدقة الفطر - ..... ٢٥٥
- \* هل يُجزئ إخراج زكاة الفطر قيمة الطعام؟ ..... ٢٥٦
- \* مقدار صدقة الفطر ..... ٢٥٩
- \* وقت وجوب الفطرة - صدقة الفطر - ..... ٢٥٩
- \* زمن دفعها فله وقتان، وقت فضيلة، ووقت جواز ..... ٢٦٠
- \* مكان دفعها ..... ٢٦٢
- \* المستحقون لزكاة الفطر ..... ٢٦٣






فَهْرِسُ خُطْبَةٍ:  
خَوَاتِيمُ الشَّهْرِ وَالتَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ

- المُقَدِّمَةُ ..... ٢٦٧
- فِي نِهَآيَةِ الشَّهْرِ .. مَنْ أَحْسَنَ مِمَّنْ أَسَاءَ؟! ..... ٢٦٨
- رَمَضَانُ .. فُرْصَةٌ لِلْمُحَاسِبَةِ ..... ٢٦٩
- فَرِيضَةُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحِكْمَتُهَا وَثَمَرَاتُهَا ..... ٢٧٢
- رَمَضَانُ مِئْزَةٌ وَمِئْزَةٌ!! ..... ٢٧٥
- وَدَاعُ رَمَضَانَ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ ..... ٢٧٨





## فهرس خُطبة:

### خِتَامَ رَمَضَانَ وَالتَّحذِيرُ مِنَ الفَوْضَى !!

- المُقَدِّمَةُ ..... ٢٨٣
- أَيَّامٌ أَذْبَرَتْ وَمِنَ المَوْتِ قَرَّبَتْ ..... ٢٨٤
- ضُرُورَةُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الحَقِّ وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللهِ ..... ٢٨٧
- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ ..... ٢٩٢
- مَفَاسِدُ مُخَالَفَةِ هَذَا الأَصْلِ العَظِيمِ ..... ٢٩٦
- أَهْلُ العِلْمِ مِنَ الأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ هُمُ الَّذِينَ تُرَدُّ إِلَيْهِمُ الأُمُورُ عِنْدَ النَّوْازِلِ .... ٢٩٨
- اتَّقُوا اللهَ فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ! ..... ٣٠٠





## فَهْرَسُ خُطْبَةٍ:

فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ، وَثَوَابِ الصَّدَقَاتِ، وَسُنَنِ الْعِيدِ

- المُقَدِّمَةُ ..... ٣٠٥
- أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ..... ٣٠٦
- إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ..... ٣١٠
- الْجُودُ وَالْكَرَمُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ ..... ٣١٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ فِي كُلِّ الْعَامِ ..... ٣١٤
- الصَّدَقَةُ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ ..... ٣١٩
- لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا ..... ٣٢٢
- عَوْدٌ إِلَى جُودِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٢٤
- رَمَضَانَ شَهْرٌ لِإِعَادَةِ صِيَاغَةِ الْمُسْلِمِ ..... ٣٢٦
- فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ، وَسُنَنِ الْعِيدِ وَآدَابِهِ ..... ٣٢٧
- التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ ..... ٣٢٨
- صَلَاةُ الْعِيدِ ..... ٣٣٠

- ٣٣٢ ..... مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدِ
- ٣٣٥ ..... تَذَكُّرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٣٦ ..... الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
- ٣٣٧ ..... مُخَالَفَاتُ مُشْتَهَرَةِ يَوْمِ الْعِيدِ
- ٣٣٩ ..... الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضَانَ
- ٣٤٥ ..... أَيَّامٌ أَدْبَرَتْ، وَمِنْ الْمَوْتِ قَرَّبَتْ





فَهْرَسُ خُطْبَةٍ:  
وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟

- المُقَدِّمَةُ ..... ٣٥١
- الإِخْلَاصُ هُوَ قُطْبُ رَحَى الْعِبَادَةِ ..... ٣٥٢
- بَابُ الْإِنْكَسَارِ هُوَ أَوْسَعُ بَابٍ لِلْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ ﷻ ..... ٣٥٦
- طَاعَتِكَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ ..... ٣٥٩
- ذِكْرُ الْعَبْدِ لِلَّهِ مَحْضُوفٌ بِذِكْرَيْنِ مِنَ اللَّهِ ..... ٣٦٢
- رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ تُعَلِّمُ الْعَبْدَ وَتُهَدِّبُهُ ..... ٣٦٤
- كَيْفَ نَحَقِّقُ الْإِخْلَاصَ وَالتَّقْوَى؟ ..... ٣٧٣
- الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ مُمْتَدَّانِ طُورَالِ الْعَامِ ..... ٣٧٦
- \* فَضْلُ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ..... ٣٧٦
- \* فَضْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ..... ٣٧٧
- \* فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٣٨١

- ٣٨٤ ..... \* مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَتْرَ أَبَدًا
- ٣٨٥ ..... كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ دِيمَةً
- ٣٨٦ ..... \* الْإِقْبَالُ عَلَى قِرَاءَةِ، وَمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ طُورَالِ الْعَامِ
- ٣٩١ ..... فَلَاحُ الْأُمَّةِ وَنَجَاتُهَا فِي الْأَخْذِ بِكِتَابِ رَبِّهَا





## فَهْرَسُ خُطْبَةٍ:

### الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضَانَ!!

- المُقَدِّمَةُ ..... ٣٩٩
- الْقُلُوبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْخَالِقِ إِلَيْهَا ..... ٤٠٠
- مِنَّةُ اللَّهِ عَلَيْنَا بِوَسَائِلِ تَرْكِيَةِ النَّفُوسِ ..... ٤٠١
- اجْتِمَاعُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٠٣
- الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِالْمَوْتِ!! ..... ٤٠٩
- \* الصَّوْمُ لَا يَنْقُضِي بِانْقِضَاءِ رَمَضَانَ!! ..... ٤١٠
- قِيَامُ اللَّيْلِ مُمْتَدُّ طَوَالَ الْعَامِ ..... ٤١٣
- دَوَامُ الْإِقْبَالِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ..... ٤١٧
- الْفَرَحُ الْحَقِيقِيُّ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ ..... ٤٢١





فهرس خُطبة:  
مَآذَا عَن شَوَالٍ؟

- ٤٢٥ ..... الْمُقَدِّمَةُ
- ٤٢٦ ..... الْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ فِي الْإِسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
- ٤٢٨ ..... مُحَاسِبَةُ النَّفْسِ بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ
- ٤٣٢ ..... وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى
- ٤٣٨ ..... الْعِبَادَةُ بَعْدَ رَمَضَانَ
- ٤٥٠ ..... الْإِسْتِقَامَةُ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَثَمَرَاتِهَا
- ٤٥٧ ..... الْإِجْتِهَادُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَسَلَامَةِ الْقَلْبِ
- ٤٦١ ..... \* الْفَهْرَسُ
- ٤٦٣ ..... فَهْرَسُ خُطْبَةٍ: رَمَضَانَ شَهْرُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ
- ٤٦٤ ..... فَهْرَسُ خُطْبَةٍ: رَمَضَانَ شَهْرُ الْإِيمَانِ وَصِنَاعَةِ الرِّجَالِ
- ٤٦٥ ..... فَهْرَسُ خُطْبَةٍ: رَمَضَانَ شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ

- ٤٦٦ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: فَضَائِلُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٤٦٧ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: عِبَادَاتُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
- ٤٦٨ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَكَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ .....
- ٤٧٠ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: خَوَاتِيمُ الشَّهْرِ وَالتَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ.
- ٤٧١ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: خِتَامُ رَمَضَانَ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْفَوَاضِي!!
- ٤٧٢ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: فِي وَدَاعِ رَمَضَانَ، وَثَوَابُ الصَّدَقَاتِ، وَسُنَنُ الْعِيدِ .....
- ٤٧٤ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: وَمَاذَا بَعْدَ رَمَضَانَ؟
- ٤٧٦ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضَانَ!!
- ٤٧٧ ..... فِهْرُسُ خُطْبَةٍ: مَاذَا عَنْ سُؤَالٍ؟

